التقليد 3
النجاسات والمطهّرات 4
الوضوء 8
الغسل 12
أحكام الميّت 13
التيمّم 15
الصلاة 17
الوقت 17
القبلة 19
لباس المصلّي 20
مكان المصلّي 22
الأذان والإقامة 24
النيّة 25
القيام 26
القراءة 27
الركوع 29
السجود 30
مبطلات الصلاة 33
الشكوك وسجود السهو 34
صلاة المسافر 36
الشرط الأوّل للقصر: المسافة الشرعيّة 36
الشرطين الثاني والثالث للقصر: قصد المسافة واستمراره 38
الشرط الخامس للقصر: أن لا يكون السفر معصية 39
الشرط السادس للقصر: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم 41
الشرط السابع للقصر: أن لا يكون السفر شغليّاً 42
الشرط الثامن للقصر: حدّ الترخّص 43
قواطع السفر 44
أحكام المسافر 47
مسائل خاصّة في صلاة المسافر 49
صلاة القضاء والصلاة الاستئجاريّة 52
صلاة الآيات 53
صلاة الجماعة 55
صلاة الجمعة 59
الصوم 60
شرائط وجوب الصوم وصحّته 60
النيّة 61
مبطلات الصوم 62
قضاء الصوم 64
موارد وجوب القضاء والكفّارة معاً 67

رؤية الهلال 69
أقسام الصوم 70
مسائل خاصّة في الصوم 72
الاعتكاف 73
الخمس 74
الزكاة 80
النذر 81
الحجّ 82
النظر والحجاب 84
النكاح 86
المعاملات 88
الصيد والذباحة 91
الأطعمة والأشربة 92
اللقطة 93
إرث الزوجة 94
مسائل خاصّة في الدين والقرض 95
الوقف 96
الصدقة 98
المسائل الطبّيّة 99
مسائل خاصّة متفرّقة 101

التقليد

1

لا يجوز تقليد المجتهد الميّت ابتداءً.

(تحرير الوسيلة، المقدّمة "فى أحكام التقليد"، م13)

لا يترک الاحتياط فى تقليد المجتهد الحىّ الأعلم فى التقليد الابتدائى.

(أجوبة الاستفتاءات، س22)

2

س: إذا استخدمت عبارة "لا يترک الاحتياط" بعد الفتوى، فهل هذا الاحتياط واجب؟

ج: إذا ذكرت عبارة "لا يترک الاحتياط" فى موردٍ ما بعد بيان الفتوى تكون لبيان تأكد حسن الاحتياط.

(الاستفتاءات الواردة آخر كتاب توضيح المسائل، س1)

ذكر الاحتياط قبل الفتوى أو بعدها احتياط مستحبّ، ولكن فى الموارد التى يكون هذا الاحتياط مصحوباً بعبارة "لا يترک الاحتياط" فالمراد به هو الاحتياط الوجوبى.

(استفتاء 7)

النجاسات والمطهّرات

3

الماء الكرّ حسب الكيلو المتعارف، يكون بمقدار (419 / 377) كيلوغراماً على الأقرب.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى المياه، م14)

الماء الكرّ يكون بمقدار 384 ليتراً تقريباً.

(استفتاء 2)

4

غير المسلم محكوم بالنجاسة مهما كان دينه أو مذهبه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى النجاسات، العاشر واستفتاءات الإمام الخمينى، ج1، س267)

الكفّار الذين لا يدينون بدينٍ سماويّ محكومون بالنجاسة، أمّا أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس والصابئة) محكومون بالطهارة.

(استفتاء 9 وأجوبة الاستفتاءات، س313 و316)

5

فضلات الطيور المحرّمة الأكل محكومة بالنجاسة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى النجاسات، م1)

فضلات الطيور المحرّمة الأكل محكومة بالطهارة.

(استفتاء 9، وأجوبة الاستفتاءات، س279)

6

الثالث: منىّ كلّ حيوان ذى نفس سائلة محكوم بالنجاسة سواء حلّ أكله أم حرم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى النجاسات، الثالث)

منىّ الإنسان وكلّ حيوانٍ محرّم الأكل ذى نفسٍ سائلةٍ محكوم بالنجاسة. أمّا منىّ الحيوانات المحلّلة الأكل محكوم بالنجاسة على الأحوط وجوباً.

(استفتاء 9)

7

عرق الإبل الجّلالة نجس، أمّا الجّلال من الحيوانات الأخرى فلا يجب الاجتناب عن عرقه.

(تحريرالوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى النجاسات، الحادى عشر)

عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجّلال طاهرٌ على الأقوى، ولكن الأحوط وجوباً الاجتناب عن الصلاة فيه.

(أجوبة الاستفتاءات، س270)

8

الدم الموجود فى البيضة طاهر، ولكن الأحوط وجوباً الاجتناب عن أكله.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى النجاسات، الخامس)

الدم الموجود فى البيضة محكوم بالطهارة، ولكن يحرم أكله.

(استفتاء 14 وأجوبة الاستفتاءات، س269)

9

ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكافر، فإن احتمل أنّ المسلم الذى أخذه من الكافر قد تفحّص عن حاله وأحرز تذكيته بل يجب على الأحوط أن يتعامل المسلم معه معاملة المذكى (احتمال إحراز التذكية لا يكفى) ، فهو محكوم بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط (وجوبا) بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى النجاسات، م4)

اللحوم والجلود وسائر أجزاء الحيوانات المستوردة من البلدان غير الإسلاميّة، فإن احتمل تذكيتها فهى محكومة بالطهارة، وإذا تيقن عدم تذكيتها فهى محكومة بالنجاسة.

(استفتاء 12)

10

الخمر وكلّ مسكر مائع بالأصالة محكومة بالنجاسة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى النجاسات، الثامن)

المشروبات المسكرة محكومة بالنجاسة على الأحوط.

(استفتاء 9 وأجوبة الاستفتاءات، س301)

11

المتنجّس ينجّس ما يلاقيه إلى ثلاث وسائط، ولكنّ الأزيد منها لا ينجّس.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى النجاسات، القول فى كيفيّة التنجّس بها، م9)

الشيء الذى تنجّس بملاقاة عين النجاسة، إذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية ينجّسه. وهذا المتنجّس الثانى إذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية ينجّسة على الأحوط وجوباً. ولكن هذا المتنجّس الثالث لا ينجّس شيئاً بملاقاته.

(استفتاء 19 وأجوبة الاستفتاءات، س283)

12

إذا أخبر عدلٌ واحد بنجاسة شيء فالأحوط وجوباً لزوم الاجتناب عنه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى كيفيّة التنجّس بها، م3)

خبر الواحد ليس حجّة فى الموضوعات.

(استفتاء 207)

13

المتنجّس بالبول ـ عدا الأوانى ـ يطهر بغسله بالماء مرّتين، والأحوط وجوباً أن تكون غسلتا التطهير غير غسلة إزالة البول.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى المطهّرات، أوّلها)

المتنجّس بالبول ـ عدا الأوانى ـ يطهر بغسله بالماء القليل مرّتين بعد زوال عين النجاسة. أمّا المتنجّس بملاقاة غير البول فيطهر بغسله مرّة واحدة بعد زوال عين النجاسة.

(استفتاء 21)

14

إذا تنجّست الآنية بولوغ الكلب فى ما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقق معه اسم الولوغ، يجب أوّلاً تعفيره بالتراب، والأحوط اعتبار الطهارة فيه، ثمّ يغسل مرّتين بالماء القليل، أو مرّتين بالماء الكرّ أو الجارى على الأحوط وجوباً. ولا يترك الاحتياط بإلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع ونحوه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى المطهّرات، أوّلها)

إذا تنجّست الآنية بشرب الكلب منها الماء أو أىّ سائل آخر أو بلطعه، يجب تعفيره بالتراب أوّلاً ثمّ غسله بالماء الكثير مرّة واحدة، أو بالماء القليل مرّتين.

(استفتاء 24)

15

الإناء الذى شرب منه الخنزير شيئاً مائعاً، يجب غسله بالماء القليل سبع مرّات، كما يجب غسله بالماء الكر والجارى سبع مرّات على الأحوط.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى المطهّرات، أوّلها وم2)

الإناء الذى شرب منه الخنزير ماءً أو شيئاً مائعاً، يجب غسله بالماء سبع مرّات.

(استفتاء 25)

16

إذا تنجّس باطن القدم والنعل بسبب غير المشى يشكل طهارتهما بالمشى. ولتطهير باطن القدم والنعل، الأفضل المشى خمسة عشر خطوة أو أزيد، وإن زالت النجاسة بأقلّ من ذلک أو بدلک القدم على الأرض.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى المطهّرات، ثانيها)

تنجّس باطن قدمه أو نعله بسبب المشى على الأرض، إذا مشى على الأرض الطاهرة والجافّة بمقدار عشر خطوات تقريباً، طهرا إذا زالت هما عين النجاسة أو المتنجّس بسبب المشى أو دلكهما على الأرض.

(استفتاء 26 وأجوبة الاستفتاءات، س80)

17

إذا كانت السنّ الصناعيّة ملتصقة بالأسنان الطبيعيّة ولا يمكن إخراجها من الفم لغسلها بالماء، فالأحوط وجوباً عدم جريان حكم الأسنان الطبيعيّة عليها، ويجب تطهيرها.

(استفتاءات الإمام الخمينى"قدّس سرّه"، استفتاء 258)

إذا كانت السنّ الصناعيّة أو المحشوّة بوضعيّة تعدّ معها سنّاً طبيعيّة فيجرى عليها حكم السنّ الطبيعيّة، فتطهر بزوال عين النجاسة، ولا يجب غسل باطن الفم، وإلا يجب تطهير السنّ الصناعيّة أيضاً.

(استفتاء 31)

18

العاشر من المطهّرات: غيبة المسلم، فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه، فيعامل معه معاملة الطهارة، إلا مع العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد عدم اعتبار أىّ شرط آخر فيه، فيجرى الحكم بالطهارة سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا، معتقداً نجاسة ما أصابه أم لا، كان متسامحاً فى دينه أم لا.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى المطهّرات، عاشرها)

إذا حصل له اليقين بنجاسة بدن المسلم أو لباسه أو شيء آخر من توابعه، وغاب عنه، ثمّ رآه يتعامل معه معاملة الطاهر، يحكم بطهارته بشرط أن يكون صاحبه عالماً بنجاسته السابقة، وعارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة.

(استفتاء 32)

19

لا يطهر مخرج البول بغير الماء، ويكفى الغسل مرّة واحدة فى الرجل بعد إزالة البول إذا خرج عن مخرجه الطبيعى، أمّا فى المرأة وفى من يخرج بوله من غير مخرجه الطبيعى فالأحوط وجوباً الغسل مرّتين.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى الاستنجاء، م1)

يجب على الأحوط غسل مخرج البول بالماء القليل مرّتين بعد زوال عين النجاسة.

(استفتاء 35 وأجوبة الاستفتاءات، س90)

20

إذا مسح مخرج الغائط بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وما إلى ذلك، فمع أنّ طهارته محلّ تأمّل، ولكن لا مانع من الصلاة معه، ولا يتنجّس ما يلاقيه، ولا يضرّ بقاء الذرّات الصغيرة ولزوجة المحلّ.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى الاستنجاء، م2 و4)

يمكن تطهير مخرج الغائط بنحوين:

الأول: ...

الثانى: إزالة النجاسة بثلاثة أحجار أو خرق طاهرة وما شابه ذلك، فإن لم تزل النجاسة مسحه بغيرها إلى النقاء.

(استفتاء 36 وأجوبة الاستفتاءات، س99)

الوضوء

21

يجب مسح القدمين من طرف أحد الأصابع إلى الكعب (قبّة ظهر القدم) ، والأحوط استحباباً أن يمسح إلى مفصل الساق.

(تحريرالوسيله، كتاب الطهارة، فصل فى الوضوء، م15)

يجب مسح القدمين إلى مفصل الساق.

(استفتاء 43 وأجوبة الاستفتاءات، س106 و111)

22

يجب على الأحوط أن يكون غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل منكوساً بطل وضوؤه. واليدان يجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى الوضوء، القول فى الواجبات، م2 و3)

يجب فى الوضوء غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فلو غسل منكوساً بطل وضوؤه.

(استفتاء 46)

23

فى الوضوء، الغسلة الأولى للوجه واليدين واجبة، والغسلة الثانية جائزة، وأما الغسلة الثالثة فصاعداً حرام. ولو صبّ غرفة واحدة بقصد الوضوء وتحقق غسل تمام العضو فقد حصلت الغسلة الأولى، سواء قصدها أم لم يقصدها.

(توضيح المسائل، م248)

الغسلة الأولى للوجه واليدين فى الوضوء واجبة، والثانية جائزة، والأزيد من ذلک غير مشـروع. وتحدّد الغسلة الأولى والثانية وما إلى ذلک بالقصد، فيجوز أن يصبّ الماء على العضو عدّة مرّات بقصد الغسلة الأولى.

(استفتاء 47 وأجوبة الاستفتاءات، س102)

24

من جملة شرائط الوضوء: الترتيب فى الأعضاء، فيقدّم الوجه على اليد اليمنى، وهى على اليسرى، وهى على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين. والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، بل الوجوب لا يخلو من وجه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى شرائط الوضوء، م1، ومنها)

الترتيب فى الوضوء كما يلى: يغسل الوجه من أعلى الجبهة، أى من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، ثمّ تغسل اليد اليمنى من المرفق إلى رؤوس الأصابع، ثمّ تغسل اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع، وبعد ذلک يمسح برطوبة اليد على مقدّم الرأس، وفى النهاية يمسح برطوبة اليد على القدمين من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق.

(استفتاء 43)

25

لا يتعيّن مسح الرأس باليد اليمنى أو من الأعلى إلى الأسفل.

(الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى الوضوء، القول فى الواجبات، م14)

الأحوط مسح الرأس باليد اليمنى، ولا يتعيّن المسح من الأعلى إلى الأسفل.

(استفتاء 48)

26

إذا جفّت رطوبة الكفّ، لا يجوز له أخذ الرطوبة من الماء الخارج، بل يأخذ الرطوبة من سائر أعضاء الوضوء ويمسح بها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى واجبات الوضوء، م17)

إذا جفّت رطوبة اليد، لا يجوز له أخذ الرطوبة من الماء الخارج، بل يأخذ الرطوبة من لحيته أو حاجبيه ويمسح بها.

(استفتاء 52)

27

إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، وشكّ بعد الوضوء فى أنّه طهّره قبل الوضوء أم لا، فإذا لم يكن أثناء الوضوء ملتفتاً إلى طهارة ذلک الموضع ونجاسته، بطل وضوؤه. أمّا لو كان ملتفتاً أو شكّ فى أنّه كان ملتفتاً أم لا، وضوؤه محكوم بالصحة. وعلى كل حال، يجب تطهير الموضع الذى كان نجساً.

(تحريرالوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى شرائط الوضوء، م13)

إذا شكّ بعد الوضوء فى أنّه طهّر قبله الموضع الذى كان فى السابق متنجّساً أم لا، فوضوؤه محكوم بالصحة ولكن يجب تطهير الموضع.

(درس الخارج، صلاة الجماعة، الدرس 36، قاعدة الفراغ واستفتاء 59)

28

إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع من وصول الماء على بعض أعضاء الوضوء، وشكّ بعد الوضوء فى أنّه هل أوصل الماء أثناء الوضوء إلى تلک المواضع أم لا، بنى على صحّة وضوئه. نعم إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً لذلک المانع حال الوضوء، فتجب إعادته.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى شرائط الوضوء، م12)

إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع من وصول الماء على أحد أعضاء الوضوء، وشكّ بعد الوضوء فى أنّه هل أوصل الماء إلى ما تحته أم لا، وضوؤه محكوم بالصحة.

(درس الخارج، صلاة الجماعة، الدرس 36، قاعدة الفراغ)

29

إذا كان فى بعض أعضاء الوضوء مانع قد يصل الماء أحياناً إلى ما تحته تلقائيّاً وقد لا يصل، وشكّ الإنسان بعد الوضوء فى أنّه هل وصل الماء إلى ما تحته أم لا، فإذا علم أنّه لم يكن حال الوضوء ملتفتاً إلى وصول الماء إلى ما تحته، فتجب إعادته.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى شرائط الوضوء، م12)

إذا كان فى بعض أعضاء الوضوء مانع قد يصل الماء أحياناً إلى ما تحته تلقائيّاً، وقد لا يصل، وشكّ الإنسان بعد الوضوء فى أنّه هل وصل الماء إلى ما تحته أم لا، وضوؤه محكوم بالصحة.

(درس الخارج، صلاة الجماعة، الدرس 36، قاعدة الفراغ)

30

إذا وجد بعد الوضوء شيئاً يمنع من وصول الماء على عضو من أعضاء الوضوء، فإن لم يعلم أنّ ذلک المانع كان موجوداً أثناء الوضوء، أم أنّه وجد بعده، فوضوؤه محكوم بالصحة. ولكن إذا علم أنّه حال الوضوء لم يكن ملتفتاً لذلک المانع، فالأحوط وجوباً أن يعيد الوضوء.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى شرائط الوضوء، م12)

إذا وجد بعد الوضوء شيئاً يمنع من وصول الماء على عضو من أعضاء الوضوء، فإن لم يعلم أنّ ذلک المانع كان موجوداً أثناء الوضوء، أم وجد بعده، فوضوؤه محكوم بالصحة.

(درس الخارج، صلاة الجماعة، الدرس 36، قاعدة الفراغ)

31

من لم يكن على وضوء يحرم عليه مسّ اسم الله تعالى مهما كانت اللغة التى كتب بها. وكذلک مسّ الأسماء المباركة للنّبى والأئمّة والسيّدة الزهراء (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً.

(توضيح المسائل، م319)

الأفضل الاجتناب عن مسّ اسم الجلالة وأسماء الأنبياء والمعصومين (عليهم السلام) وألقابهم وكناهم من دون وضوء.

(استفتاء 101)

32

إذا كان فى الوجه أو اليدين جرح أو دمّل أو كسر مكشوف ويضرّ الماء به، يكفى غسل ما حوله. ولكن لو لم يكن المسح عليه برطوبة اليد مضرّاً فالأفضل المسح بها، ثمّ يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها برطوبة يده أيضاً.

(توضيح المسائل، م325)

إذا كان فى أعضاء الوضوء جرح أو كسر مشكوف والغسل يضرّ به، فيجب غسل ما حوله، والأحوط المسح عليه أيضاً برطوبة اليد إذا لم يكن مضرّاً به.

(استفتاء 79)

33

لو كان فى مقدّم الرأس أو ظاهر القدمين جرح أو دمّل أو كسر مكشوف، فإن تعذّر المسح عليه، يجب أن يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها بما بقى على يده من نداوة الوضوء، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم. وإذا لم يمكن وضع خرقة عليه، تعيّن التيمّم، والأفضل ضمّ الوضوء من دون المسح.

(توضيح المسائل، م326)

إذا كان فى موضع المسح جرح ولا يمكن المسح عليه برطوبة اليد يتعيّن التيمّم، ولكن لو أمكن وضع خرقة والمسح عليها برطوبة اليد فالأحوط الوضوء مع هكذا مسح أيضاً مضافاً إلى التيمّم.

(أجوبة الاستفتاءات، س136 واستفتاء 80)

34

يحرم استعمال أوانى الذهب والفضّة فى الأكل والشرب وسائر الاستعمالات، من قبيل الوضوء والغسل وغيرها. ولكن لا يحرم اقتناؤها ووضعها على الرفوف للتزيين.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى الأوانى، م2)

يحرم الأكل والشرب فى الإناء المصنوع من الذهب أو الفضّة، ولكن لا يحرم اقتناؤه واستعماله فى الأمور الأخرى غير الأكل والشرب.

(استفتاء 40)

مسائل خاصّة فى الوضوء[1]

1

الأحوط وجوباً عدم جواز رفع اليد عن الوضوء أثناء الاشتغال به، والشروع بوضوء جديد من دون فوت الموالاة.

(استفتاء، 6)

2

لا يجوز إيجاد مانع فى أعضاء الوضوء أو الغسل عمداً ومن دون ضرورة، بحيث يكون نزعه متعذّراً أو موجباً للضرر أو المشقّة الشديدة، من قبيل زرع الأظافر أو الرموش، ولو فعل ذلک ولم يتمكن من نزعه فقد إرتكب المعصية، ويجب عليه ـ فضلاً عن الوضوء أو الغسل جبيرة ـ ضمّ التيمّم أيضاً، كما يجب عليه أيضاً قضاء

تلک الصلوات على الأحوط بعد نزع الأظافر.

(استفتاء، 15)

3

إذا كانت المغسلة وكرسى الخلاء فى مكانٍ واحدٍ، فلا كراهة فى الوضوء على تلک المغسلة.

(استفتاء، 108)

---

[1]. هذه الموارد موافقة لرأى سماحة الإمام الخامنئى (مدّ ظلّه العالى) ولم نجد رأياً للإمام الخمينى (قدّس سرّه) بشأنها.

الغسل

35

فی الغسل الترتیبی، یجب أوّلاً أن یغسل ـ بنیّة الغسل ـ الرأس والرقبة، ثمّ الجانب الأیمن، وبعده الجانب الأیسر.

(تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، القول فی واجبات الغسل، الثالث)

یمکن الإتیان بالغسل بکیفیّتین: الأولی: غسل البدن وفق ترتیب مخصوص، بأن یغسل الرأس والرقبة أوّلاً، وبعد ذلک بقیّة البدن. والأحوط (وجوباً) بعد الرأس والرقبة أن یغسل تمام الجانب الأیمن من البدن، ثمّ تمام الجانب الأیسر منه.

(استفتاء 84)

36

الظاهر حصول الغسل الارتماسیّ بالغمس فی الماء تدریجاً. والأحوط (وجوباً) أن یکون تمام البدن فی الماء فی آن واحد.

(تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، القول فی واجبات الغسل، م6)

الغسل الارتماسی هو أن یغمس بنیّة الغسل تمام البدن فی الماء دفعةً واحدةً بحیث یصل الماء إلی کلّ أجزاء البدن.

(استفتاء 84)

37

من جملة ما یحرم علی الجنب: مسّ کتابة القرآن أو اسم الله تعالی بأیّ جزء من البدن، وعلی الأحوط وجوباً مسّ الأسماء المبارکة للأنبیاء والأئمّة علیهم السلام، وقراءة سور العزائم الأربعة المشتملة علی السجدة الواجبة، حتّی البسملة بقصد إحدی تلک السور.

(تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، القول فی أحکام الجنب، الأوّل والخامس)

من جملة ما یحرم علی الجنب مسّ کتابة القرآن الکریم أو اسم الله تعالی بأیّ جزء من البدن، وقراءة خصوص آیات السجدة من سور العزائم الأربعة. وأمّا قراءة سائر الآیات الأخری من تلک السور فلا إشکال فیها.

(أجوبة الاستفتاءات، س199 واستفتاء 89)

38

تیأس المرأة ـ أی لا تری دم الحیض ـ بإکمال ستّین سنة إن کانت قرشیّة، و بإکمال خمسین سنة إن کانت غیرها.

(تحریرالوسیلة، کتاب الطهارة، فصل فی غسل الحیض)

تحدید سنّ الیأس محلّ تأمّل واحتیاط. ویمکن للنساء الرجوع فی هذه المسألة إلی مجتهد آخر جامع لشرائط الإفتاء.

(أجوبة الاستفتاءات، س216)

39

المراد من "النهار" هو ما بین طلوع الفجر إلی غروب الشمس.

(تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، فصل فی غسل الحیض، م10)

المراد من "النهار" هو ما بین طلوع الشمس إلی غروبها.

(درس صلاة المسافر، ج257)

أحكام الميّت

40

يجب فى حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم ـ رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً ـ إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى أحكام الأموات، م2)

ينبغى فى حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة. وقد أفتى الكثير من الفقهاء بوجوبه على نفس المحتضر ـ إذا كان قادراً على ذلك ـ وعلى الآخرين، ولا يترك الاحتياط فى الإتيان به.

(أجوبة الاستفتاءات، س253 واستفتاء 105)

41

يجب على كلّ مكلّف تغسيل المسلم الاثنا عشرى وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وكذلك المسلم غير الاثنا عشرى على الأحوط.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى غسل الميّت)

يجب على كلّ مكلّف تغسيل المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

(استفتاء 106)

42

يعتبر فى مغسّل الميّت أن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى غسل الميّت، م13)

يجب أن يكون مغسّل الميّت مسلماً اثنا عشريّاً وبالغاً وعاقلاً وعارفاً بأحكام الغسل.

(استفتاء 110)

43

يجب تكفين الميّت المسلم بثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار. والمئزر يستر بين السرّة والركبة وأطراف البدن، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم. والقميص يستر البدن من المنكبين إلى نصف الساق على الأحوط وجوباً. والإزار يغطّى تمام البدن، ويجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد بحيث يمكن شدّ طرفيه، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى تكفين الميّت)

يجب تكفين الميّت المسلم بثلاثة أثواب: الأوّل: المئزر ويلفّ به ظهره ورجلاه. والثانى: القميص ويستر من أعلى المنكبين إلى الساقين من الأمام والخلف. والثالث: الإزار ويغطى تمام البدن من فوق الرأس إلى أسفل القدمين بحيث يمكن شدّ طرفيه، ويكون عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر.

(استفتاء 117)

44

إذا انفصل عن بدن الحىّ جزءٌ مشتملٌ على العظم، ومسّه الإنسان قبل تغسيله فيجب عليه غسل مسّ الميّت، أمّا إذا لم يشتمل على العظم، فلا يوجب مسّه الغسل.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، فصل فى غسل مس الميّت، م4)

مسّ العضو المبان من بدن الحىّ لا يوجب الغسل.

(استفتاء 103)

التيمّم

45

يجب فى التيمّم أربعة أمور:

الأوّل: النيّة.

الثانى: ضرب باطن الكفّين على ما يصحّ التيمّم به معاً دفعةً.

الثالث: مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى، والأحوط المسح على الحاجبين أيضاً.

الرابع: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى كيفيّة التيمّم، م1)

كيفيّة التيمّم:

1ـ النيّة من بداية التيمّم إلى نهايته.

2ـ ضرب تمام باطن الكفّين معاً على ما يصحّ التيمّم به.

3ـ المسح بباطن الكفّين معاً على تمام الجبهة والجبنين من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى.

4ـ المسح على تمام ظاهر اليد اليمنى بباطن كفّ اليسرى، ثمّ على تمام ظاهر اليد اليسرى بباطن كفّ اليد اليمنى.

5ـ الأحوط وجوباً بعد ذلك أن يضرب كفّيه مرّةً أخرى على ما يصح التيمّم به، ويمسح ظاهر اليد اليمنى بباطن كفّ اليسرى وظاهر اليد اليسرى بباطن كفّ اليمنى.

(استفتاء 136 وأجوبة الاستفتاءات، س209)

46

يعتبر فى التيمّم طهارة الجبهة وباطن الكفّين وظاهرهما. ولو كان باطن الكفّين نجساً ولم يتمكن من تطهيره يتيمّم بهما مع نجاستهما.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فيما يعتبر فى التيمّم، م1 وتوضيح المسائل، م706)

الأحوط اعتبار طهارة الجبهة وظاهر الكفّين إن أمكن، وإن لم يتمكن من تطهير موضع التيمّم، يتيمّم من دونه، وإن كان عدم اشتراط الطهارة مطلقاً ليس ببعيد.

(استفتاء 140 وأجوبة الاستفتاءات، س211)

47

يصحّ التيمّم بحجر الجصّ وحجر المرمر الأسود وسائر أنواع الحجارة. نعم لا يصحّ التيمّم بالجواهر كالعقيق والفيروزج. والأحوط وجوباً عدم جواز التيمّم بالجصّ والنورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب ونحوه ممّا يصحّ التيمّم به.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فيما يتيمّم به، م3)

يجوز التيمّم بكلّ ما يعدّ من الأرض من قبيل حجر الجصّ والنورة، ولا يبعد جواز التيمّم بالجصّ والنورة بعد احتراقهما، وكذا الآجر وأمثال ذلك.

لا يصحّ التيمّم على الأشياء المعدنيّة التى لا تعدّ جزءاً من الأرض، من قبيل الذهب والفضّة ونحو ذلك. نعم يجوز التيمّم على الصخور ذات الجودة العالية التى تسمّى عرفاً بالصخور المعدنيّة من قبيل المرمر وغيره.

لا إشكال فى التيمّم بالإسمنت وبلاط الموزائيک، وإن كان الأحوط ترک التيمّم بهما.

131. و132 وأجوبة الاستفتاءات، س210 و489)

48

لو تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر، فإن لم يتمكن من الاغتسال للصلوات التالية يتوضّأ، وإن لم يتمكن من الوضوء يتيمّم بدلاً عنه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى أحكام التيمّم، م5)

من تيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر، كما لو تبوّل مثلاً، فما دام لم يتمكن بعد من الغسل لأجل الصلوات التالية، فالأحوط وجوباً أن يتيمّم بدلاً عن الغسل مرّة أخرى ويتوضّأ أيضاً.

(استفتاء 147)

49

من لم يتمكن من الوضوء للصلاة، وتعذّر عليه التيمّم أيضاً، فالأحوط استحباباً أن يصلّى من دون الطهارة، والأحوط وجوباً قضاؤه لاحقاً أيضاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى ما يتيمّم به، م7)

إذا لم يتمكن الإنسان من الوضوء وتعذّر عليه التيمّم أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يصلّى فى الوقت من دون وضوء ولا تيمّم، ثمّ يقضيه مع الوضوء أو التيمّم لاحقاً.

(استفتاء 133 وأجوبة الاستفتاءات، س212)

50

إذا تيمّم بسبب اليقين بالضرر أو الخوف منه، ثمّ تبيّن له قبل الصلاة عدم الضرر بطل تيمّمه. نعم لو علم بذلک بعد الصلاة صحّت صلاته.

(توضيح المسائل، م672)

إذا تيمّم باعتقاد أنّ الماء يضرّ به، ثمّ تبيّن له قبل الصلاة عدم الضرر بطل تيمّمه، أمّا لو علم بذلک بعد الصلاة فالأحوط وجوباً أن يعيدها بعد الوضوء أو الغسل.

(استفتاء 129)

الوقت

51

آخر وقت صلاة العشاء منتصف الليل، والأحوط وجوباً ـ من أجل صلاتى المغرب والعشاء ونحوهما ـ أن يحسب الليل من أوّل الغروب إلى أذان الصبح.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى أوقات اليوميّة، م1)

منتصف الليل (بالنسبة لصلاتى المغرب والعشاء) هو منتصف الفاصل الزمنى بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق.

(رسالة الصلاة والصوم، م12)

52

يلزم الإحتياط فى الليالى المقمرة أن يؤخّر صلاة الصبح إلى أن يظهر بياض الصبح فى الأفق ويغلب على ضوء القمر، بل لا يخلو من وجه.

(الاستفتاءات الواردة فى آخر كتاب توضيح المسائل، استفتاء 5)

- فرق بين الليالى المقمرة وغير المقمرة من جهة تحقّق طلوع الفجر (أوّل وقت صلاة الصبح) ، وإن كان الأفضل أن ينتظر المصلّى فى الليالى المقمرة حتّى يغلب بياض الصبح على ضوء القمر، ثمّ يصلّى.
- لصعوبة تشخيص طلوع الفجر بدقةٍ، فإنّ مراعاة الاحتياط بالنسبة للصوم تقتضى الإمساك بالتقارن مع بدء أذان الصبح من وسائل الإعلام، وتأخير الشروع بالصلاة إلى ما بعد مرور عشر دقائقٍ من بداية الأذان فى وسائل الإعلام. لكن هذا المقدار من الوقت يكون فى بلادٍ كإيران، وكلما اتجهت البلاد إلى الشمال، يزيد فى هذا الوقت.

(رسالة الصلاة والصوم، م5 وهامش م4 وم786)

53

الوقت المختصّ بصلاة العصر هو ما يعادل مقدار أداء هذه الصلاة قبل المغرب (أذان المغرب) .

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى مقدمات الصلاة، المقدّمة الأولى، م6)

الوقت المختصّ بصلاة العصر هو مقدار أدائها قبل غروب الشمس.

(رسالة الصلاة والصوم، م8)

54

يعتبر العلم بدخول الوقت حين شروع الإنسان فى الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين بدخول الوقت. ولا يكفى على الأحوط وجوباً أن يؤذّن المؤذن ولو كان عدلاً موثقاً عارفاً بالوقت.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى مقدمات الصلاة، المقدّمة الأولى، م16)

يجب على المكلّف أن يتيقّن بدخول الوقت أو يحصل له الاطمئنان بذلك ليتمكن من الشروع بالصلاة، أو يخبره شاهدان عادلان أن الوقت قد دخل، أو يؤذّن المؤذن الموثوق والعارف بالوقت.

(رسالة الصلاة والصوم، م18)

55

إذا شرع بصلاة العصر قبل صلاة الظهر ساهياً وتذكر أثناء الصلاة، فإن كان فى الوقت المختصّ بالظهر، فيجب أن يعدل بنيّته إلى الظهر، ويكمل صلاته، ثمّ يأتى بالعصر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى مقدمات الصلاة، المقدّمة الأولى، م8)

إذا اشتغل بصلاة العصر بتصوّر أنّه قد صلّى الظهر، ثمّ التفت أثناء الصلاة أنّه لم يأتِ بالظهر، فإذا كان فى الوقت المختصّ بالظهر، فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى الظهر ويتمّها، ثمّ يأتى بكلتا الصلاتين (الظهر والعصر) مرتبتين.

(رسالة الصلاة والصوم، م29)

56

إذا شرع بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب ساهياً، وتذكر أثناء الصلاة، فإذا كان قد دخل فى ركوع الركعة الرابعة، فيكمل صلاته، ثمّ يأتى بصلاة المغرب، وإن كان الأحوط أن يعيد صلاة العشاء بعد صلاة المغرب. أمّا لو لم يكن قد دخل فى ركوع الركعة الرابعة، فيجب أن يعدل بنيّته إلى المغرب ويكمل صلاته، ثمّ يأتى بصلاة العشاء.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى مقدّمات الصلاة، المقدّمة الأولى، م8)

إذا اشتغل بصلاة العشاء بتصوّر أنّه قد صلّى المغرب، ثمّ التفت أثناء الصلاة أنّه لم يأتِ بها، فإذا كان قد دخل فى ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوباً أن يكمل الصلاة ثمّ يأتى بصلاتى المغرب والعشاء مرتبتين. أمّا لو كان فى الوقت المختصّ بصلاة المغرب، ولم يدخل بعد فى ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى صلاة المغرب، ويتمها، ثمّ يأتى بكلتا الصلاتين مراعياً الترتيب.

(رسالة الصلاة والصوم، م30)

القبلة

57

إذا لم يجد وسيلةً لتحديد القبلة، أو أنّه بذل جهده دون أن يحصل له الظنّ بجهةٍ ما، فإن كان فى سعة الوقت، يكرّر الصلاة إلى أربع جهات.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى مقدّمات الصلاة، المقدّمة الثانية فى القبلة، م2)

من لم يجد سبيلاً لمعرفة جهة القبلة، ولم يحصل له الظنّ بجهةٍ ما، فالأحوط وجوباً أن يصلّى إلى أربع جهاتٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م45)

لباس المصلّی

58

إذا تعمّد الإنسان عدم ستر عورته فی الصلاة بطلت صلاته، بل لو كان أيضاً لجهله بالمسألة، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

(توضيح المسائل، م791)

من لم يراعِ الستر الواجب فی الصلاة جهلاً بالحكم الشرعیّ تبطل صلاته، إلا إذا كان غافلاً أو جاهلاً قاصراً، أی لم يكن لديه حتّی احتمال بطلان الصلاة من دون الستر.

(درس الخارج فی صلاة الجماعة، الدرس32)

59

- لم يعلم بأنّ ثوبه مغصوب صحّت صلاته ؛ وكذا مع النسيان إلا فی الغاصب نفسه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الثالثة فی الستر والساتر، م8)

إذا لم يعلم أنّ ثوبه مغصوبٌ، أو نسی ذلک وصلّی معه، فصلاته صحيحةٌ.

(رسالة الصلاة والصوم، م80)

60

إذا اشترى ثوباً بعين مالٍ تعلّق فيه الخمس أو الزكاة، فالصلاة فيه باطلة. وكذلک لو اشتراه فی الذمّة وقصد حين إجراء المعاملة دفع ثمنه من مالٍ لم يدفع خمسه أو زكاته.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الثانية فی الستر والساتر، م9 وتوضيح المسائل، م820)

- اشترى ثوباً بمالٍ لم يدفع خمسه، فالصلاة فی ذلک اللباس صحيحة، ولكن لا يجوز التأخير فی دفع الخمس.

(استفتاء 182)

61

إذا كان على بدن المصلّی أو ثوبه مقدار رأس الإبرة من دم الحيض أو النفاس، تبطل صلاته، والأحوط وجوباً خلوّه من دم الاستحاضة أيضاً. أمّا سائر الدماء، كدم بدن الإنسان والحيوان مأكول أو غير مأكول اللحم، ودم الكلب والخنزير، والكافر والميتة، إذا كان أقلّ من الدرهم (بمقدار عقدة السبّابة) فلا إشكال فی الصلاة معه. وإن كان الأحوط (استحباباً) الاجتناب عن دم الكلب والخنزير والكافر والميتة والحيوان المحرّم الأكل.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فيما يعفى عنه فی الصلاة، م1، الثانی)

يشترط فی صحّة الصلاة مع الدم الأقلّ من عقدة السبّابة أمورٌ:

1. أن لا يكون دم حيض، فإنّ الصلاة مع وجوده على البدن أو الثوب باطلةٌ مهما كان قليلاً. والأحوط وجوباً جريان نفس الحكم أيضاً على دم النفاس والاستحاضة.

2. أن لا يكون من دم حيوانٍ نجس العين (الكلب والخنزير) ، أو حيوانٍ غير مأكول اللحم، أو ميتةٍ أو إنسانٍ كافر.

3. . ...

(رسالة الصلاة والصوم، م71)

62

يحرم تزيّن الرجل بالذهب من قبيل تعليق الزنجير على الرقبة ولبس الخاتم وساعة اليد، وتبطل الصلاة معها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الثالثة فى الستر والساتر، الرابع)

لبس الرجل للسلسلة والخاتم والساعة من الذهب حتّى لمدّةٍ قصيرةٍ (أثناء إجراء عقد الزواج مثلاً) حرامٌ، حتّى لو لم يقصد التزيّن به وأخفاه عن الآخرين، والأحوط وجوباً بطلان الصلاة به أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م90)

63

شدّ الأسنان بالذهب (من قبيل ملئها بالذهب) ، بل وجعله غلافاً لها أو بدلاً منها، لا بأس به فى الصلاة بل فى غيرها. نعم، فى مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً إذا قصد به التزيين لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاجتناب.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الثالثة فى الستر والساتر، م14)

لا يحرم تزيّن الرجل بالذهب فى الأمور التى لا يصدق عليها اللبس. فلا إشكال فى زرّ الذهب أو السنّ المصنوع من الذهب حيث لا يصدق عليهما اللبس. أمّا الأشياء التى يصدق عليها اللبس، من قبيل القفّاز المذهّب أو الخاتم والسوار الذهبيّين، ففيها إشكال.

(المكاسب المحرّمة، الدرس 143)

64

يعتبر فى لباس المصلّى الرجل أن لا يكون حريراً محضاً، بل لا يجوز له لبسه فى غير الصلاة أيضاً، وما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة، يجب على الأحوط أن لا يكون حريراً محضاً أيضاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الثالثة فى الستر والساتر، الخامس)

إذا كان لباس المصلّى الرجل من الحرير الخالص (حتّى ما لا يكفى لستر العورة من قبيل القلنسوة، والجوارب ونحوها) ، فالصلاة معه باطلةٌ، ولبسه عليه حرامٌ أيضاً حتّى فى غير الصلاة.

(رسالة الصلاة والصوم، س94)

مكان المصلّى

65

إذا صلّى فى مكان لا يعلم بأنّه مغصوب، وعلم بعد الصلاة، صحّت صلاته. وكذلک إذا صلّى فى مكانٍ نسى أنّه مغصوب، وتذكر بعد الصلاة، صحّت صلاته أيضاً، إلا إذا كان هو الغاصب فالأحوط وجوباً حينئذٍ بطلانها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الرابعة فى المكان، م1)

إذا صلّى فى مكانٍ جاهلاً بالغصبيّة أو ناسياً، صحّت صلاته.

(رسالة الصلاة والصوم، م102)

66

إذا اشترى عقاراً بعين المال الذى تعلّق به الخمس أو الزكاة لم يجز له التصرّف فيه، وتبطل فيه صلاته. وكذا لو اشتراه فى الذمّة وقصد عند شرائه دفع ثمنه من مالٍ لم يخرج خمسه أو زكاته.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الرابعة فى المكان، م4 وتوضيح المسائل، م873)

إذا اشترى عقاراً بمالٍ لم يدفع خمسه، فصلاته فيه صحيحةٌ، ولكن لا يجوز له شرعاً تأخير دفعه.

(استفتاء 203)

67

تكره صلاة الفريضة فى جوف الكعبة وعلى سطحها. ولكن لا بأس بها فى حال الضرورة.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى مكان المصلّى، م30)

تكره صلاة الفريضة فى جوف الكعبة، والأحوط وجوباً ترک الصلاة على سطحها.

(استفتاء 210)

68

الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة، لكن على كراهيّة بالنسبة إليهما مع تقارنهما فى الشروع، وبالنسبة إلى المتأخّر مع اختلافهما، لكنّ الأحوط استحباباً ترک ذلک، ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة أيضاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الرابعة فى المكان، م8)

يشترط على الأحوط وجوباً أن تكون المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة فى حال الصلاة (فى غير المسجد الحرام) شبراً واحداً على الأقلّ. وفى هذه الصورة، تصحّ صلاتهما سواءٌ وقفت المرأة بمحاذاة الرجل أم تقدّمت عليه، ولا فرق فى ذلک بين المحارم وغيرهم.

(رسالة الصلاة الصوم، م112)

69

يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وسطحه وجدرانه من الداخل. ويجب على من يعلم بتنجّسه إزالة النجاسة فوراً. والأحوط وجوباً عدم تنجيس الجدران الخارجيّة للمسجد أيضاً، وإزالة النجاسة عنها لو تنجّست.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى أحكام النجاسات، م1)

يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وجدرانه وسطحه، وإذا تنجّس تجب المبادرة إلى تطهيره فوراً.

(رسالة الصلاة والصوم، م115)

70

يحرم تنجيس مشاهد الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) ، وإذا تنجّس أحدها ولزم هتكه من بقائه متنجّساً، فيجب تطهيره، بل الأحوط وجوب تطهيره حتى لو لم يلزم منه الهتك.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى أحكام النجاسات، م1 والعروة الوثقى، ج1، كتاب الطهارة، فصل فى إزالة النجاسة عن البدن فى الصلاة، م20)

يحرم تنجيس مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) ، فإذا تنجّس وعدّ بقاؤه متنجّساً إهانةً له وجب تطهيره، وإلا فتطهيره عملٌ حسنٌ.

(رسالة الصلاة والصوم، م117)

71

لو غصب مسجداً وبنى مكانه منزلاً ونحوه، بحيث لم يعد يطلق عليه عنوان المسجد، يحرم على الأحوط تنجيسه ويجب كذلك تطهيره.

(تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، القول فى أحكام النجاسات، م3)

إذا غصب مسجد أو هدم وبنى مكانه شيءٌ آخر، أو زالت عنه بسبب هجره معالم المسجديّة، ولا يؤمل إعادة بنائه مجدّداً، فلا تعلم حرمة تنجيسه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تنجيسه.

(رسالة الصلاة والصوم، م122)

72

الأحوط وجوباً ترك تزيين المسجد بالذهب.

(العروة الوثقى، ج1، فصل فى بعض أحكام المسجد، الأوّل)

إذا كان تزيين المساجد بالذهب يعدّ إسرافاً فهو حرامٌ، وإلا فمكروهٌ.

(رسالة الصلاة والصوم، م118)

الأذان والإقامة

73

يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة بخطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، أو تكلّم، أو صلاة ركعتين. نعم لا يستحبّ التكلّم بين أذان صلاة الصبح وإقامتها، ويأتى بالصلاة بين أذان صلاة المغرب وإقامتها برجاء الثواب.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى الأذان والإقامة، فصل: يستحب فيهما أمور، العاشر)

يستحبّ أن يجلس قليلاً بين الأذان والإقامة، أو يسجد أو يسبّح أو يصمت قليلاً أو يتكلّم أو يصلّى ركعتين.

(رسالة الصلاة والصوم، م137)

النيّة

74

لو أتى بجزءٍ من الصلاة أيضاً لغير الله تبطل الصلاة، سواءٌ أكان ذلک الجزء واجباً من قبيل الحمد والسورة، أم مستحبّاً من قبيل القنوت.

(توضيح المسائل، م 947)

إذا كان الرياء فى بعض أجزاء الصلاة، فالأحوط وجوباً إعادتها.

(رسالة الصلاة والصوم، م 145)

مسألة خاصّة فى النيّة

4

س: هل يجوز تداخل صلاة الغفيلة مع نافلة المغرب؟

ج: يجوز ذلک.

(استفتاء 109)

القيام

75

من لم يقدر على الصلاة من جلوس، صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن بحيث تكون مقاديم بدنه إلى القبلة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى القيام، م5)

من لا يتمكن من الإتيان بالصلاة من جلوسٍ، يجب عليه أن يصلّى مضطجعاً، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يضطجع على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه وبدنه.

(رسالة الصلاة والصوم، م160)

76

من لا يتمكن من القيام لعذر، إذا ظنّ التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب على الأحوط التأخير، بل وكذا مع الاحتمال، وإن كان البدار فى أوّل الوقت جائزاً خصوصاً مع الاحتمال.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى القيام، حاشية م22)

من لا يتمكن من القيام لعذر، إذا كان يحتمل أنّه سيتمكن فى آخر الوقت من الإتيان بالصلاة من قيامٍ، فالأحوط وجوباً الانتظار إلى ذلك الوقت. نعم إذا صلّى من جلوسٍ فى أوّل الوقت لعذر، ولم يرتفع العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، ولا تجب الإعادة.

(رسالة الصلاة والصوم، م162)

مسألتان خاصّتان فى القيام

5

جواز اتكاء الأشخاص الذين يصلّون من جلوس على شيء أثناء الذكر (أعمّ من الحمد والسورة والتسبيحات الأربعة) محلّ إشكال. نعم يمكنهم الاتكاء على أيدهم فى حال الركوع.

(استفتاء 108)

6

المعذور الذى يصلّى من جلوس إذا يئس من البرء فى المستقبل، وأتى بصلواته القضائيّة على هذه الحالة، إذا شفى لاحقاً يجب عليه أن يعيد قضاء الصلوات التى قضاها من جلوس.

(استفتاء 110)

القراءة

77

يجب فى الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة وسورة كاملة عقيبها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى القراءة والذكر، م1)

يجب فى الركعتين الأولى والثانية من الفرائض اليوميّة قراءة سورة الحمد أوّلاً، والأحوط وجوباً قراءة سورةٍ كاملةٍ بعدها.

(رسالة الصلاة والصوم، م172)

78

يجب تعيين السورة عند الشروع فى البسملة، فيأتى بها بقصد تلك السورة، ولو عيّن سورة ثمّ عدل إلى غيرها تجب إعادة البسملة للمعدول إليها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى القراءة والذكر، م7)

س: من كانت عادته قراءة الفاتحة والإخلاص، وأتى بالبسملة ساهياً عن التعيين، هل يجب عليه أن يقصد سورة محدّدة من جديد ثمّ يأتى بالبسملة؟

ج: لا يجب إعادة البسملة، بل يمكنه الاكتفاء بها لقراءة أىّ سورةٍ شاء.

(أجوبة الاستفتاءات، س 466)

79

إذا شرع ـ بعد الفاتحة ـ بقراءة التوحيد أو الجحد، لا يجوز له العدول منها إلى غيرها. نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم الجمعة إذا شرع فيهما بدلاً عن سورتى الجمعة والمنافقين نسياناً ما لم يبلغ النصف.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى القراءة والذكر، م8)

إذا شرع بعد الحمد بقراءة إحدى سورتى "التوحيد" و "الكافرون"، فلا يجوز له تركها والعدول إلى سورةٍ أخرى، نعم فى صلاة الجمعة، إذا نسى وشرع بإحداهما بدلاً عن سورتى "الجمعة" و "المنافقين"، يجوز له تركها وقراءة سورة "الجمعة" و "المنافقين".

- الصلاة والصوم، م180)

80

تتخيّر المرأة بين الجهر والإخفات فى قراءة الحمد والسورة فى الصبح والعشاءين مع عدم سماع الأجنبى، وأمّا معه فالأحوط وجوباً إخفاتها.

(العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل فى القراءة، م25)

تتخيّر المرأة بين الجهر والإخفات فى قراءة الحمد والسورة فى الصبح والعشاءين، ولكن الأفضل الإخفات إذا كان الأجنبىّ يسمع صوتها.

(رسالة الصلاة والصوم، م191)

81

لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة، فلو قرأها سهواً فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه تركها والعدول إلى سورة أخرى. وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة، سجد إيماءاً واكتفى بتلك السورة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى القراءة والذكر، م4)

فى الصلوات الواجبة، لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم، فلو قرأ إحداها عمداً أو سهواً، ووصل إلى آية السجدة، فالأحوط وجوباً أن يأتى بسجدة التلاوة ثمّ ينهض، ويكمل السورة إذا لم تكن قد تمّت، ويتمّ الصلاة، ثمّ يعيدها. وإذا التفت قبل الوصول إلى آية السجدة، فالأحوط وجوباً أن يترك السورة، ويقرأ غيرها، وبعد الانتهاء من الصلاة يعيدها.

(رسالة الصلاة والصوم، م178)

82

فى الركعتين الثالثة والرابعة، إذا شكّ فى الإتيان بالفاتحة أو الذكر وهو فى حال الركوع أو فى الهوى إليه لم يلتفت وبنى على الإتيان.

(توضيح المسائل، م1015)

إذا حصل له الشكّ أثناء الركوع فى الركعة الثالثة أو الرابعة بأنّه قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا، لا يعتنى بشكه، أمّا لو حصل له الشكّ أثناء الهوى إلى الركوع وقبل الوصول إلى حدّه، فالأحوط وجوباً الرجوع إلى القيام وقراءة الحمد أو التسبيحات.

(رسالة الصلاة والصوم، م189)

83

إذا أدى تكرار أذكار الصلاة إلى الوسواس، ومع ذلك كرّر، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(توضيح المسائل، م1016)

إذا كان الوسواس يستلزم الوقوع فى المعصية، كما لو إستلزم بطلان الصلاة، فيكون محرّماً من هذه الجهة، كما لو قال إيّاك نعبد نعبد مئة مرّة بحيث أخلّ بالموالاة، فيوجب بطلان الصلاة.

(درس البحث الخارج فى صلاة الجماعة، الدرس 8)

الركوع

84

لا إشكال فى الانحناء بمقدار الركوع من دون أن يضع يديه على ركبتيه. نعم ينبغى الاحتياط بوضع اليدين على الركبتين.

(العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل فى الركوع، حاشية م1)

الأحوط وجوباً وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.

(رسالة الصلاة والصوم، م214)

85

إذا تحرّك بدنه قهراً أثناء ذكر الركوع بمقدار مخلّ بالطمأنينة، فالأحوط وجوباً إعادة الذكر بعد عودتها.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى الركوع، حاشية م21)

إذا تحرّك البدن فى حال الذكر الواجب بسببٍ قهرىٍّ بحيث خرج عن الاستقرار الواجب، تجب إعادة الذكر بعد تحقق الاستقرار مجدّداً.

(رسالة الصلاة والصوم، م226)

86

يكفى مطلق الذكر فى الركوع، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون أقلّ من ثلاث مرّات "سبحان الله"، أو مرّة واحدة "سبحان ربّى العظيم وبحمده".

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى الركوع، م7)

يجب الذكر فى الركوع. والذكر الواجب فى الركوع "سبحان ربّىَ العظيم وبحمدِهِ" مرّةً واحدةً، أو "سبحان الله" ثلاث مرّاتٍ. وتكفى أيضاً سائر الأذكار، من قبيل "الحمد لله" و "الله أكبر" ونحوها (ما عدا الذكر الخاصّ بالسجود) بنفس المقدار.

(رسالة الصلاة والصوم، م 221)

87

يكره تغميض البصر فى الصلاة.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى المكروهات فى الصلاة، الثامن عشر)

لا إشكال فى إغماض العينين فى الصلاة، ولا يضرّ بصحّتها، وإن كان مكروهاً فى غير الركوع.

(رسالة الصلاة والصوم، م339)

88

لو نسى الركوع وتذكر بعد الدخول فى السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى، فالأحوط وجوباً أن يرجع إلى القيام، ثمّ يركع ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى الركوع، م5)

إذا نسى الركوع، وتذكر بعد الدخول فى السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها وقبل الدخول فى السجدة الثانية يرجع إلى القيام ثمّ يركع، ثمّ يأتى بالسجدتين، ويكمل صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتى بعد الصلاة بسجدتى السهو للسجدة الزائدة.

(رسالة الصلاة والصوم، م233)

السجود

89

يجب بعد الركوع فى كلّ ركعة من الفرائض والنوافل سجدتان، ويتحقق السجود بوضع الجبهة والكفّين والركبتين والإبهامين على الأرض. والأحوط وجوباً مراعاة وضع رأسى إبهامى القدمين على الأرض.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى السجود، مقتبس من م1)

يجب فى السجود وضع الجبهة وباطن الكفّين والركبتين ورأسى إبهامى القدمين على الأرض.

(رسالة الصلاة والصوم، م237)

90

يجب أن لا يكون موضع جبهة المصلى أعلى أو أسفل عن موضع ركبتيه أزيد من أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون موضعها أعلى أو أسفل عن موضع إبهاميه أزيد من ذلك المقدار أيضاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى السجود، م2 و3)

فى حال السجود، يجب أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من موضع الركبتين ورؤوس أصابع القدمين أزيد من أربع أصابع مضمومة.

(رسالة الصلاة والصوم، م258)

91

يكفى مطلق الذكر فى السجود، ولكن الأحـوط وجوبـاً أن لا يكون أقـلّ من ثـلاث مرّات "سبحان الله"، أو مرّة واحدة "سبحان ربّى الأعلى وبحمده".

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى السجود، م2، ومنها)

الذكر الواجب فى السجود "سبحان ربّى الأعلى وبحمده" مرّةً واحدةً، أو "سبحان الله" ثلاث مرّاتٍ. وتكفى أيضاً سائر الأذكار، من قبيل "الحمد لله" و "الله أكبر" ونحوها (ما عدا الذكر الخاصّ بالركوع) بنفس المقدار.

(رسالة الصلاة والصوم، م243)

92

يكفى الإتيان بمطلق الذكر فى الركوع، نعم الأحوط وجوباً أن لا يكون أقـلّ من ثـلاث مرّات "سبحان الله"، أو مرّة واحدة "سبحان ربّى الأعلى وبحمده". ويكفى الإتيان بمطلق الذكر فى السجود، نعم الأحوط وجوباً أن لا يكون أقـلّ من ثلاث مرّات "سبحان الله"، أو مرّة واحدة "سبحان ربّى الأعلى وبحمده".

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى الركوع، م7 والقول فى السجود، م2)

إذا أتى بذكر الركوع بدلاً من ذكر السجود أو العكس، فإن كان سهواً فلا إشكال فى ذلك، وكذلك صحّت الصلاة إذا كان عمداً وأتى به بقصد مطلق ذكر الله عزّ وجلّ، ولكن يجب أن يأتى بالذكر المخصوص معه أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م244)

93

إذا اضطرّ الإنسان للصلاة فى الأرض الموحلة، فيجب أن يصلّى قائماً مومئاً للسجود برأسه، ويتشهّد من قيام.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الرابعة فى المكان، م12)

إذا صلّى فى أرض موحلة، فإن كان تلطخ بدنه ولباسه يوجب المشقة، جاز له الصلاة قائماً مومئاً برأسه للسجود، ويتشهد من قيام.

(استفتاء 309)

94

إذا ارتفعت جبهته من الأرض قهراً فإن أمكنه الإمساک وجب، وحسبت سجدة، سواء أتى بذكر السجود أم لا. وإن لم يقدر على الإمساک وعادت جبهته إلى الأرض قهراً فيحسب المجموع سجدة واحدة، ويأتى بالذكر إذا لم يكن قد أتى به.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى السجود، م7)

إذا اصطدمت الجبهة بموضع السجود، وارتفعت عن الأرض قهراً، فيجب أن يضع جبهته مجدّداً على الأرض، ويأتى بذكر السجود، ويحسب كلّ ذلک سجدةً واحدةً.

(رسالة الصلاة والصوم، م253)

95

لا يصحّ السجود على المعادن كالذهب والفضّة والعقيق والفيروزج. ولا بأس بالسجود على الأحجار المعدنيّة كالمرمر والأحجار السوداء.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى مسجد الجبهة من مكان المصلّى)

يصحّ السجود على أحجار المرمر وسائر الأحجار التى تستخدم فى بناء المنازل أو تزيينها، وكذلک على العقيق والفيروزج والدرّ ونحوها، وإن كان الأحوط استحباباً عدم السجود على المجموعة الأخيرة.

(رسالة الصلاة والصوم، م266)

96

لا يجوز السجود على ورق الشاى ولا على القهوة.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى مسجد الجبهة من مكان المصلّى، م6)

لا يجوز على الأحوط السجود على ورق الشاى الأخضر. نعم يجوز السجود على ورق شجر القهوة الذى لا يستخدم فى الأكل.

(رسالة الصلاة والصوم، م269)

97

لا يصحّ السجود على ما يؤكل من الأدوية والعقاقير العشبيّة التى تنبت من الأرض، من قبيل زهر البنفسج ولسان الثور.

(توضيح المسائل، م1079)

يصحّ السجود على العقاقير العشبيّة التى تنبت من الأرض ولا تستخدم إلا فى علاج الأمراض، من قبيل زهور الخطمى والبنفسج.

(رسالة الصلاة والصوم، م270)

98

يصحّ السجود على القرطاس إذا كان مصنوعاً ممّا يصحّ السجود عليه، من قبيل التبن ونحوه. ولا بأس بالسجود على القرطاس المتّخذ من القطن ونحوه.

(توضيح المسائل، م1082)

يصحّ السجود على القراطيس المأخوذة من الأخشاب والنباتات (غير القطن والكتان) .

(رسالة الصلاة والصوم، م272)

99

إن لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لبردٍ أو حرارة شديدين أو تقيّة ونحو ذلک، سجد على ثوبه إذا كان من القطن أو الكتّان، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسهما، ومع فقده سجد على ظهر كفّه، وإن لم يتمكن فعلى المعادن من قبيل خاتم العقيق.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، المقدّمة الرابعة فى المكان، م13)

إذا لم يجد ما يصحّ السجود عليه، أو لم يمكنه السجود عليه لبردٍ أو حرٍّ ونحو ذلک، فإذا كان ثوبه من جنس القطن أو الكتان، أو عنده شيءٌ آخر من جنس القطن أو الكتان سجد عليه. والأحوط وجوباً مع التمكن من السجود على القطن والكتان أن لا يسجد على غيره (أى على غير الثوب المتّخذ من ذلک الجنس) ، فإن لم يجد شيئاً ممّا ذكر، فالأحوط وجوباً أن يسجد على ظاهر كفّه.

(رسالة الصلاة والصوم، م273)

100

إذا لصقت السجدة (التربة) بجبهته فى السجدة الأولى، يشكل أن يسجد الثانية من دون إزالة السجدة عن جبهته قبلها، بل تبطل الصلاة وتجب إعادتها.

(توضيح المسائل، م1086)

إذا لصقت التربة بالجبهة فى السجدة الأولى، يجب رفعها عنها قبل السجدة الثانية. وإذا لم يرفعها وسجد على تلک الحال، فصحّة صلاته محلّ إشكالٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م276)

101

إذا استمع آية السجدة من مثل جهاز التسجيل لم يجب السجود. نعم لو سمعها من جهاز ناقل للصوت يجب السجود.

(توضيح المسائل، م1096)

إذا استمع لآية السجدة من المذياع أو التلفزيون أو من جهاز التسجيل ونحوه، فيجب السجود.

(رسالة الصلاة والصوم، م284)

102

فى سجدة التلاوة الواجبة، لا يجوز السجود على المأكول والملبوس.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى سجدتى التلاوة والشكر، م6)

فى سجدة التلاوة الواجبة، يجب السجود على ما يصحّ السجود عليه فى الصلاة.

(رسالة الصلاة والصوم، م286)

مسألة خاصّة فى السجود

7

العاجز الذى يجلس على الكرسى من أجل السجود ويضع جبهته على الطاولة أمامه، يعدّ عمله هذا سجوداً، ويجب عليه أن يضع كفّيه على الطاولة ورأسى إبهامى قدميه على الأرض.

(استفتاء 16)

مبطلات الصلاة

103

الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلک کلّه مبطل للصلاة، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب مبطل لها حتّى مع السهو أو القسر ونحوهما.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى مبطلات الصلاة، ثالثها)

إذا تعمّد الالتفات بوجهه أو بدنه عن القبلة، بحيث يرى يمينه أو يساره بسهولةٍ، تبطل صلاته. ولو فعل ذلک سهواً فالأحوط وجوباً بطلان صلاته أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م325)

104

إذا قال المسلّم: "سلام"، بدون "عليكم"، وجب الجواب فى الصلاة إمّا بمثله ويقدّر "عليكم" وإمّا بقوله: "سلام عليكم".

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، القول فى مبطلات الصلاة، م22)

إذا استخدم فى السلام على المصلّى لفظ: "سلام" بدلاً من: "السلام عليكم"، فإذا كان يصدق عليه التحيّة والسلام عرفاً فيجب الجواب، والأحوط أن يكون بنفس الصور المتقدّمة. (أى يقدّم كلمة "سلام" فى الجواب، فيقول: "سلام عليكم" أو "السلام عليكم")

(الصلاة والصوم، م333)

105

الأكل والشرب وإن كانا قليلين على الأحوط وجوباً، مبطلان للصلاة. نعم، لا بأس بابتلاع ذرّات بقيت فى الفم أو بين الأسنان، والأحوط الاجتناب عنه. ولا يترک الاحتياط بالاجتناب عن إمساک السكر فى الفم الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ولو كان قليلاً، وإن لم يكن ماحياً لصورة الصلاة ولا مفوّتاً للموالاة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى مبطلات الصلاة، ثامنها)

الأكل والشرب أثناء الصلاة يبطلانها، سواءٌ أكانا قليلين أم كثيرين. نعم لا بأس بابتلاع البقايا الصغيرة الباقية فى أنحاء الفم أو مصّ حلاوة السكر الذى بقى شيءٌ قليلٌ منه فى الفم. ولو أكل شيئاً أو شرب سهواً أو نسياناً لم تبطل صلاته، بشرط أن لا يخرج عن صورة المصلّى.

(رسالة الصلاة والصوم، م341)

106

التكفير (وهو وضع إحدى اليدين على الاخرى أمام البدن) عمداً مبطل للصلاة على الأقوى، لا سهواً وإن كان الأحوط فيه الإعادة، ولا بأس به حال التقيّة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى مبطلات الصلاة، ثانيها)

... التكتّف (وضع إحدى اليدين على الأخرى أمام البدن) حال القيام فى الصلاة مبطلٌ لها إذا قصد أنّه جزءٌ من الصلاة. والأحوط وجوباً الاجتناب عنه حتّى من دون القصد المذكور.

(رسالة الصلاة والصوم، م343)

الشكوک وسجود السهو

107

إذا حصل للمكلف أحد الشكوک المبطلة فلا يجوز له قطع الصلاة. ولكن إذا فكر قليلاً حتى استقرّ شكه، فلا مانع من قطعها.

(توضيح المسائل، م1166)

إذا حصل للمصلّى أحد الشكوک المبطلة، فالأحوط وجوباً أن لا يقطع الصلاة فوراً، بل يجب أن يفكر قليلاً إلى أن يستقرّ شكه (أى لا يتحوّل إلى يقينٍ أو ظنٍّ بأحد الطرفين) ، عندئذٍ يمكنه قطع الصلاة.

(رسالة الصلاة والصوم، م363)

108

يجب سجود السهو بعد التسليم (بالكيفيّة التى سيأتى بيانها لاحقاً) فى ثلاثة موارد:

الأوّل: الكلام ساهياً أثناء الصلاة.

الثانى: نسيان سجدة واحدة.

الثالث: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فى الصلاة الرباعية.

ويجب على الأحوط الإتيان بسجدتى السهو فى موردين:

الأوّل: السلام فى غير محله، كما لو سلم سهوا فى الركعة الأولى.

الثانى: نسيان التشهد.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى سجود السهو، م1)

يجب على المصلّى أن يأتى بعد التسليم بسجدتى السهو (بالكيفيّة التى سيأتى بيانها لاحقاً) فى ثلاثة موارد:

1. الكلام ساهياً أثناء الصلاة.

2. الشكّ بين الركعة الرابعة والخامسة فى الصلاة الرباعيّة بعد إكمال السجدة الثانية.

3. نسيان التشهّد.

ويجب على الأحوط الإتيان بسجدتى السهو فى موردين:

4. نسيان سجدة واحدة.

5. التسليم سهواً فى غير موضعه.

(رسالة الصلاة والصوم، م388)

109

كيفيّة سجود السهو هى أن ينوى سجود السهو فور الانتهاء من التسليم ويسجد على ما يصحّ السجود عليه. والأحوط أن يقول فى كلّ من السجدتين: "بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد" أو يقول: "بسم الله وبالله، أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد" أو يقول: "بسم الله وبالله، السلام عليک أ يّها النبىّ ورحمة الله وبركاته".

والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيّما المخصوص منه لا يخلو من قوّة. ويجب بعد السجدة الأخيرة (من سجدتى السهو) التشهّد والتسليم، والواجب من التشهّد المتعارفُ منه فى الصلاة، ومن التسليم "السلام عليكم".

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى سجود السهو، م5)

للإتيان بسجود السهو، يجب ـ بعد التسليم ـ المبادرة فوراً إلى وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بنيّة سجود السهو، والأحوط وجوباً أن يقول: "بسم الله وبالله، السلام عليک أيّها النبىّ ورحمة الله وبركاته"، ثمّ يرفع رأسه من السجود، ثمّ يسجد مرّةً أخرى، ويكرّر الذكر، ثمّ يأتى بالتشهّد والتسليم.

(رسالة الصلاة والصوم، م398)

الشرط الأوّل للقصر: المسافة الشرعيّة

110

المسافة الشرعية التى توجب قصر الصلاة 22.5 كيلومتراً تقريباً، ما يساوى أربعة فراسخ. (أى الثمانية فراسخ تساوى 45 كيلومتراً تقريباً) .

(استفتاءات، ج2، س1856)

المسافة الشرعيّة (ثمانية فراسخ) التى توجب قصر الصلاة (بحسب الدراسة التى أجريت، والتى توجب الاطمئنان) تساوى 41 كيلومتراً.

(رسالة الصلاة والصوم، م410)

111

لا يبعد القول بأنّ مبدأ حساب المسافة فى المدن التى تعدّ من البلدان الكبيرة من المنزل.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، م4)

المناط فى حساب المسافة الشرعيّة هو المسافة الفاصلة بين آخر بلد المبدأ وأوّل بلد المقصد، سواءٌ أكان البلد من البلاد الكبيرة أم لا.

(رسالة الصلاة والصوم، م411)

112

لو شهد عدل واحد أنّ مسافة سفر الإنسان ثمانية فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام فى الصلاة، وبين الصوم والقضاء أيضاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، م6)

إذا شهد عدلٌ واحد بالمسافة الشرعيّة (أو أىّ موضوعٍ آخر) ، فإن لم يوجب خبره العلم أو الاطمئنان، فلا يمكن الأخذ به، ويجب أن يصلّى تماماً.

(صلاة المسافر الجامع "نماز مسافر جامع"، م25)

113

لو اعتقد عدم كون المسافة إلى المقصد بمقدار المسافة الشرعيّة فأتمّ الصلاة ثمّ ظهر كونها مسافةً، وجبت الإعادة فى الوقت على الأقوى، وفى خارجه على الأحوط.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، م7)

إذا اعتقد أنّ المسافة التى يقطعها أقلّ من ثمانية فراسخ، وصلّى تماماً، ثمّ تبيّن أنّها مسافةٌ شرعيّةٌ، فتجب عليه إعادة الصلاة قصراً فى الوقت وقضاؤها خارجه.

(رسالة الصلاة والصوم، م428)

114

الذهاب فى المسافة المستديرة هو السير من المبدأ إلى النقطة المقابلة له (نصف الدائرة) ، فإذا كانت المسافة المستديرة إلى النقطة المقابلة أربعة فراسخ، يقصّر ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة (قبل نصف الدائرة) ، والأحوط استحباباً الجمع إذا كان شغله قبلها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م8)

إذا كانت مسافة الثمانية فراسخ استداريّةً خارج المدينة وبعد تجاوز حدّ الترخّص، ولم يكن له مقصدٌ معيّنٌ على هذا الطريق، بل كان المقصود مجرّد السير عليه فقط، كما يسلك الطريق الاستدارىّ المتحلّق حول المدينة ليسير عليه متفحّصاً حاله، أو لترويض سيّارته، ففى هذه الصورة، تحسب المسافة امتداديّةً ويصلّى قصراً.

فى مفروض المسألة السابقة، إذا كان لديه مقصد معيّن أثناء الطريق، كما لو كان على الطريق الاستدارىّ قرية يريد الذهاب إليها، ولن يرجع من نفس الطريق، بل

سيكمل الطريق الاستدارىّ، فالمسافة تلفيقيّة، فإذا كان الطريق إلى ذلک المقصد (القرية) أربعة فراسخ، ومجموع الذهاب والإياب لا يقلّ عن ثماية فراسخ، أو كان طريق الرجوع لوحده مسافة شرعيّة فيصلّى قصرا من البداية.

(صلاة المسافر الجامع، م19و20، رسالة الصلاة والصوم، م421)

الشرطين الثانى والثالث للقصر: قصد المسافة واستمراره

115

إذا علم التابع أو ظنّ بأنه سيفارق المتبوع قبل بلوغ الأربعة فراسخ، بقى على التمام. نعم إذا كان شاكاً بالمفارقة فالظاهر أنه يقصّر.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م18)

إذا لم يكن التابع قاصداً مفارقة المتبوع، ولكن كان لديه علم أو اطمئنان أنّ أمراً سيطرأ قبل الوصول إلى الأربعة فراسخ يمنعه من متابعة السفر، ففى هذه الصورة لا يتحقق قصد المسافة، ويصلّى تماماً. أمّا لو كان يظنّ أو يشكّ بالمفارقة، يتحقق القصد ويصلّى قصراً.

(صلاة المسافر الجامع، م60)

116

ثالثها: استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ الصلاة، ومضى ما صلّاه قصراً، ولا إعادة عليه فى الوقت ولا خارجه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، ثالثها)

من سار قاصداً المسافة الشرعيّة، وصلّى قصراً بعد تجاوز حدّ الترخّص، إذا عدل عن قصده أو نوى الإقامة عشرة أيّامٍ قبل الوصول إلى الأربعة فراسخ، فيجب على الأحوط ـ بالنسبة للصلوات التى أتى بها قصراً ـ أن يعيدها تماماً فى الوقت، ويقضيها خارجه.

(رسالة الصلاة والصوم، م442)

117

لو تردّد فى الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ فى أن يتابع الطريق أو لا، وقطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ثمّ عاد إلى الجزم بمتابعة السفر، فإن كان ما بقى من الطريق ثمانية فراسخ (ولو تلفيقيّة) بقى على القصر. نعم إذا كان مجموع ما بقى من الطريق مع ما قطع قبل حصول التردّد ثمانية فراسخ فالأحوط الجمع وإن لا يبعد القصر، خصوصاً إذا كانت المسافة التى قطعها حال التردّد يسيرةً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م13)

من قصد السفر إلى ثمانية فراسخ أو أزيد، إذا عدل عن قصده أو تردّد فيه قبل الوصول إلى الأربعة فراسخ، يصلّى تماماً. ولكن إذا عاد مجدّداً إلى القصد السابق، ونوى متابعة السفر إذا سار مسافةً فى حال التردّد أو العدول عن متابعة السفر، وكان الجزء المتبقّى من الطريق أقلّ من المسافة الشرعيّة، يصلّى تماماً. نعم إذا كان مجموع المسافة قبل العدول أو التردّد، وبعد قصد متابعة السفر مجدّداً بمقدار المسافة الشرعيّة، فالأحوط وجوباً فى هذه الصورة أن يجمع بين القصر والتمام.

(رسالة الصلاة والصوم، م441)

الشرط الخامس للقصر: أن لا يكون السفر معصية

118

إذا لم يكن سفره معصيةً، وكان الحيوان أو وسيلة النقل التى يركبها مغصوبةً يصلّى قصراً، ولكن إذا سافر فى أرضٍ مغصوبةٍ فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام.

(توضيح المسائل، م1298)

إذا سافر بوسيلة نقلٍ مغصوبةٍ، أو مرّ فى أرضٍ مغصوبةٍ، لم يكن بحكم سفر المعصية ويصلّى قصراً، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع.

(رسالة الصلاة والصوم، م448)

119

من لم يكن سفره بقصد المعصية، إذا عدل بقصده إلى المعصية أثناء الطريق، فيجب أن يصلى تماماً، ولكن الصلوات التى أتى بها قصراً صحيحةٌ.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م18)

إذا بدأ سفراً مباحاً، وصلّى قصراً فى الطريق (قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ) طبقاً لوظيفته، ثمّ عدل بقصده إلى الحرام، فيجب عليه إعادة الصلوات التى قصّرها بصورة التمام فى داخل الوقت، وقضاؤها خارجه.

(رسالة الصلاة والصوم، م452)

120

إذا بدأ سفره بقصد المباح ثمّ توقف فى مكان بعد قطع مسافة شرعيّة وعدل إلى قصد المعصية، فإن أراد الصلاة قبل الشروع فى السير، فالأوجه أن يصلّى قصراً، والأحوط الجمع ما لم يشرع بالمسير.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م18)

إذا بدأ السفر بقصد المباح، ثمّ عدل بقصده إلى المعصية فى المكان الذى توقف فيه بعد قطع المسافة الشرعيّة، فإذا أراد أن يصلّى قبل الشروع فى السير يصلّى تماماً، وإن كان الأحوط استحباباً أيضاً الجمع بين التمام والقصر.

(رسالة الصلاة والصوم، م454)

121

الراجع من سفرالمعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية ـ كما لو كان محرّكه للرجوع غايةً اخرى مستقلةً، لا الرجوع إلى وطنه ـ يقصّر، وإلا فلا يبعد وجوب التمام عليه، والأحوط إستحباباً الجمع.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م20)

الراجع من سفر المعصية، إذا كان طريق عودته مسافةً شرعيّةً، وكان نفس السفر (لا غايته) محرّماً، وكان الرجوع من سفر المعصية استمراراً لنفس السفر، ففى صورة التوبة، يصلّى قصراً، أمّا لو لم يتب، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام، أمّا لو كانت غاية سفره محرّمةً فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام سواءٌ أتاب أم لا، أمّا لو كان الرجوع يعدّ سفراً جديداً (وليس استمراراً للسفر السابق) ، كما لو أراد العودة إلى بلده الأوّل بعد مرور مدّة طويلة من قبيل سنةٍ مثلاً، فعلى كلّ حالٍ (سواءٌ أتاب أم لا) ، يجب أن يصلّى قصراً ويفطر الصوم.

(رسالة الصلاة والصوم، م468)

122

إذا صلّى تماماً باعتقاد أنّ السفر حرام فبان خلافه، تجب عليه إعادة الصلاة. أمّا لو بنى على الحرمة على أساس الأصل العملى، فالأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد

صحّة صلاته.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م36)

إذا كانت حرمة السفر على أساس أحد الأصول غير المحرزة، من قبيل الاحتياط، وسافر على هذه الحال، ثمّ تبيّن له أنّه مباح، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة أو يقضيها قصراً، وإذا لم يكن قد صلّى، يجمع بين القضاء قصراً وتماماً.

(صلاة المسافر الجامع "نماز مسافر جامع"، م90)

الشرط السادس للقصر: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم

123

لو سار أحدهم (الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادى) لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء والعشب ـ مثلاً ـ وكان يبلغ ثمانية فراسخ فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، سادسها)

إذا انفصل شخصٌ عن قبيلةٍ من الذين بيوتهم معهم للبحث عن الماء والعشب، فإنّه يصلّى تماماً حتّى لو قطع ثمانية فراسخ أو أزيد.

(رسالة الصلاة والصوم، م471)

124

الذين بيوتهم معهم، لو سافروا لحجّ أو زيارة أو تجارة ونحوها ـ فيجب أن يقصّروا.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، سادسها)

إذا أراد الذى بيته معه أن يسافر سفراً آخر، كما لو أراد أن يذهب إلى الحجّ، أو أراد الذهاب إلى بلدٍ آخر لزيارة مريضٍ، فإن كان فى هذا السفر أيضاً ـ كسائر أسفاره ـ يصطحب عياله وكل ما يكون معه عادةً فى أسفاره، بحيث يصدق عليه فى هذه المدّة أيضاً عنوان "الذين بيوتهم معهم"، فيصلّى تماماً. أمّا لو تركهم فى بلدٍ وسافر بمفرده بحيث لا يصدق عليه فى تلك المدّة أنّ بيته معه، فلا يبعد وجوب الصلاة قصراً.

(رسالة الصلاة والصوم، م469)

الشرط السابع للقصر: أن لا يكون السفر شغليّاً

125

إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافةٌ ويأتى منه إليه كلّ يوم، فإنّ الظاهر أنّ عليه القصر فى السفر والبلد الذى ليس وطنه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، سابعها، م24)

إذا كان السفر شغلاً، سواءٌ أكان قوام الشغل بالسفر، من قبيل قيادة السيّارة أو الطائرة، أم كان السفر مقدّمةً للشغل، من قبيل الطبيب أو المعلّم الذى يسافر لعمله، فيصلّى تماماً ويصحّ صومه.

(رسالة الصلاة والصوم، م472)

126

لا يحتاج فى صدق السفر الشغلى تكرّر السفر مرّتين أو مرّات. نعم، لا يبعد وجوب القصر فى السفر الأوّل مع صدق كون السفر شغلاً له، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع فيه وفى السفر الثانى، ويتعيّن التمام فى السفر الثالث.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، سابعها)

بعد تحقّق الشروط، يجرى حكم السفر من أوّل سفرٍ شغليٍّ، فيصلّى تماماً ويصحّ صومه.

(رسالة الصلاة والصوم، م477)

127

الشرط السابع: أن لا يكون شغله السفر، والمناط فى هذا الشرط أن يصدق عليه عرفاً أنّ عمله السفر حتّى لو كان سفراً واحداً طويلاً. نعم لا يبعد وجوب القصر فى السفر الأوّل ولو تحقّق السفر الشغلى فيه، حتّى لو كان سفراً واحداً طويلاً.

(العروة الوثقى، ج1، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، حاشية السابع)

إذا أراد المكلّف أن ينشئ سفراً شغليّاً واحداً طويلاً فقط، من قبيل المسير البحريّ الطويل، فلا يبعد أن يعتبره العرف شغلاً، فيصلّى فيه تماماً ولو لم يكن قاصداً الاستمرار والمداومة عليه.

(رسالة الصلاة والصوم، م481)

128

من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس، فالظاهر أنّه يجب عليه التمام فى حال شغله وإن كان الأحوط (استحباباً) الجمع. وأمّا مثل الحملداريّة الذين يتشاغلون بالسفر فى خصوص أشهر الحجّ فالظاهر وجوب القصر عليهم.

(الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م22)

من أراد الاشتغال بعملٍ لمرّةٍ واحدةٍ فى السنة لمدّة شهرٍ مثلاً، من قبيل حَملدار الحجّ، فإن كان يريد الاستمرار بالاشتغال بهذا العمل كلّ عامٍ، فيصلّى تماماً حتّى فى السفر الأوّل. أمّا لو لم يقصد الاستمرار، فيصلّى قصراً.

(رسالة الصلاة والصوم، م488)

الشرط الثامن للقصر: حدّ الترخّص

129

المراد بحدّ الترخّص المكان الذى يخفى عليه فيه الأذان، أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها. ولا يترك الاحتياط فى مراعاة حصولهما (خفاء الأذان وخفاء الجدران) معاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، ثامنها)

الملاك فى تشخيص حدّ الترخّص[1] ، أن يبتعد المسافر عن آخر بيوت المدينة إلى حدٍّ يخفى عليه صوت أذان المدينة المتعارف من دون مكبّر الصوت، سواءٌ أخفيت جدران المدينة أم لا.

(رسالة الصلاة والصوم، م501)

---

1. بحسب ما أجرى من دراسات، فإنّ حدّ الترخّص يكون على بعد 1350 متراً من آخر نقطة فى البلد.

130

فى المسافة الدوريّة حول البلد (التى لا تقلّ عن ثمانية فراسخ) ، إذا كان دون حدّ الترخّص فى تمام الدورأو كان خارج حدّ الترخّص ولكن دخل أثناء الدور إلى ما دون حدّ الترخّص، وكانت المسافة خارج حدّ الترخّص – سواء أكانت قبل الوصول إلى حدود منطقة حدّ الترخّص أم بعده – أقلّ من ثمانية فراسخ، يصلّى تماماً.

(العرة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط القصر، م70)

إذا قصد شخص السير حول البلد ثمانية فراسخ على الأقلّ، فإن كان مساره داخل حدّ الترخّص يصلّى تماماً، أمّا لو كان خارج حدّ الترخّص فيصلّى قصراً، حتّى لو كان يدخل فى حدّ الترخّص أحياناً بسبب انحراف الطريق واعوجاجه، وكان مقدار المسافة خارج حدّ الترخّص أقلّ من ثمانية فراسخ. نعم إذا أراد الصلاة داخل حدّ الترخّص يتمّ.

(رسالة الصلاة والصوم، م524)

131

لو كان فى السفينة ونحوها فشرع فى الصلاة قبل حد الترخّص بنيّة التمام ثمّ وصل إليه فى الأثناء، فإن كان بعد الدخول فى الركعة الثالثة فصحة صلاته محلّ إشكال، فالأحوط إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً، أو إتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً، كما أ نّه لو وصل إلى حدّ الترخّص بعد الدخول فى الركوع فصحة صلاته محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة المسافر، شرائط السفر، م32)

المسافر الذى ينطلق من وطنه بواسطة وسيلة نقلٍ من قبيل القطار أو السفينة، وقبل الوصول إلى حدّ الترخّص يبدأ بالصلاة بقصد التمام، إذا تجاوز حدّ الترخّص وهو فى قيام الركعة الثالثة وقبل الركوع، فيجب عليه أن يجلس ويتشهّد ويسلّم، وينهى صلاته. ويستحبّ له الإتيان بسجدتى السهو لأجل القيام فى غير محلّه. أمّا لو كان فى ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلة.

(صلاة المسافر الجامع "نماز مسافر جامع"، م173)

قواطع السفر

132

المقصود بالوطن الأصلی هو الوطن الذی ولد فیه المکلف وکان موطناً لأبیه.

(استفتاءات، ج1، س394)

الوطن الأصلیّ هو المکان الذی قضی فیه الإنسان الشطر الأکبر من بدایة حیاته (فترة الطفولة والمراهقة) وترعرع وکبر فیه.

لا یعتبر فی الوطن الأصلیّ أن یولد الإنسان فیه، أو یکون وطنَ والدیه.

(رسالة الصلاة والصوم، م531 و532)

133

الوطن الاتخاذیّ هو المکان الذی اتخذه الانسان مسکناً ومقرّاً له دائماً، ولا یعتبر فیه حصول ملک ولا إقامة ستة أشهر. نعم، یعتبر فیه الإقامة فیه بمقدار یصدق عرفاً أنّه وطنه ومسکنه، بل قد یصدق الوطن فی بلدٍ عرفاً ولو لم ینو فیه الإقامة دائماً ولم ینو ترکها، وذلک بسبب طول الإقامة.

(تحریر الوسیلة، ج1،کتاب الصلاة، القول فی قواطع السفر، أحدها)

فی تحقق الوطن الاتخاذیّ، لا فرق بین أن یقصد العیش فی ذلک المکان دائماً، أو من دون تحدید مدّةٍ، أو لمدّةٍ طویلةٍ.

إذا قصد البقاء فی مکانٍ حوالی عشر سنواتٍ، فلا یبعد کفایة ذلک عرفاً فی صدق الوطن الاتّخاذیّ.

إذا قصد شخصٌ التوطن فی مکانٍ واستأجر أو اشتری منزلاً أو وفّر تجارةً أو عملاً من أوّل الأمر، فیتحقق الوطن من ذلک الوقت، ویصلّی تماماً، ولا یعتبر مضیّ شهر أو شهرین لتحقق الوطن.

(رسالة الصلاة والصوم، م535 و536 و538)

134

یمکن أن یکون للإنسان وطنان فعلیّان فی زمان واحد، بأن یجعل بلدین مسکناً له دائماً، فیقیم فی کلّ منهما ستة أشهر ـ مثلاً ـ فی کلّ سنة. وأ مّا الزائد علیهما فمحلّ إشکال لا بدّ من مراعاة الاحتیاط.

(تحریر الوسیلة، ج1 ،کتاب الصلاة، القول فی قواطع السفر، م2)

لا إشکال فی أن یکون للإنسان وطنان بالفعل أو ثلاثة، بحیث یکون له فی کلّ واحدٍ منها مسکنٌ ولوازم معیشة، ویسکن علی مدار السنة فی کلّ واحدٍ من هذه الأماکن عدّة أشهر، أمّا أن یکون له أزید من ثلاثة أوطانٍ بالفعل فمحلّ إشکال.

(رسالة الصلاة والصوم، م542)

135

لا یضرّ بقصد الإقامة أن یکون ناویاً الخروج إلی بعض بساتین البلد ومزارعها، بل لو کان من نیّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلی ما دون الأربعة فراسخ أیضاً فلا یضرّ بصدق الاقامة إذا کان من قصده الرجوع قریباً ، بأن کان مکثه مقدار ساعة أو ساعتین ـ مثلاً ـ بحیث لا یخرج به عن صدق إقامة عشرة أیّام فی ذلک البلد عرفاً، وأمّا الزائد علی ذلک ففیه إشکال، خصوصاً إذا کان من قصده المبیت.

(تحریر الوسیلة، کتاب الصلاة، القول فی قواطع السفر، م7)

إذا کان حین قصد الإقامة ناویاً الخروج من محلّها إلی ما دون الأربعة فراسخ، فإن کان قاصداً الخروج بمقدار لا ینافی عرفاً البقاء عشرة أیّامٍ فی مکانٍ واحدٍ، کما لو أراد الخروج خلال هذه المدّة مرّتین أو ثلاثاً، علی أن لا تزید کلّ مرّةٍ عن نصف النهار کحدٍّ أقصی، فلا یخلّ بقصد الإقامة ویصلّی تماماً.

(رسالة الصلاة والصوم، م561)

136

مبدأ اليوم طلوع الفجر الثانى (الفجر الصادق) على الأقوى ؛ فلو دخل فى مكانٍ حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة أيام طلوع الشمس من اليوم الحادى عشر، لا غروب الشمس من اليوم العاشر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى قواطع السفر، م5)

المقصود بـ "اليوم" فى إقامة العشرة أيّامٍ معناه العرفىّ، أى من طلوع الشمس إلى غروبها. وبناءً على ذلك، إذا وصل شخصٌ إلى مكانٍ عند طلوع الشمس، ونوى الإقامة فيه إلى غروب اليوم العاشر، يصلّى تماماً، ولا يجب أن يتواجد هناك فى الليلتين الأولى والأخيرة.

(رسالة الصلاة والصوم، م562)

137

إذا لم يكن يعلم عدد الأيّام المتبقية إلى آخر الشهر وقصد الإقامة إلى آخر الشهر، فيجب أن يصلّى قصراً حتّى لو كان الوقت من حين القصد إلى آخر الشهر عشرة أيّام أو أكثر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى قواطع السفر، م8)

إذا قصد البقاء فى مكانٍ إلى يومٍ معيّنٍ (إلى آخر الشهر مثلاً) ، وكانت المدّة فى الواقع عشرة أيّامٍ، فتتحقق الإقامة ويصلّى تماماً، حتّى لو لم يكن يعلم أنّها عشرة أيّامٍ، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

(رسالة الصلاة والصوم، م572)

138

لو نوى الإقامة ودخل فى الصلاة بنيّة التمام ثمّ عدل عنها فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده وقبل الفراغ عن الصلاة فالأقوى بطلان صلاته والرجوع إلى القصر وإن كان الأحوط (استحباباً) إتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً، والجمع بينهما ما لم يسافر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى قواطع السفر، م16)

إذا عدل عن البقاء عشرة أيّامٍ أثناء الإتيان بأوّل فريضةٍ رباعيّةٍ، وقرّر البقاء أقلّ من عشرةٍ، يرجع إلى القصر، فإذا كان عدوله قبل الدخول فى الركعة الثالثة، يكمل صلاته قصراً. أمّا لو كان بعد الدخول فى الركعة الثالثة وقبل الركوع، فالأحوط وجوباً أن يجلس ويكمل صلاته قصراً، ثمّ يعيدها قصراً أيضاً. وأمّا لو كان قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلةٌ.

(رسالة الصلاة والصوم، م579)

139

لو فاتت المسافرَ الصلاة فقضاها تماماً، ثمّ عدل عن نيّة الإقامة، بقى على حكم التمام على إشكال، والأحوط الجمع.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى قواطع السفر، م10)

من فاتته صلاةٌ رباعيّةٌ بعد قصد الإقامة، (وقضاها تماماً) ، ثمّ عدل عن الإقامة من دون أن يأتى بصلاةٍ رباعيّةٍ أخرى أداءً، ، فيأتى بالصلوات اللاحقة قصراً.

(رسالة الصلاة والصوم، م582)

140

إذا وجب قضاء السجدة أو التشهّد فى الصلاة الرباعيّة، وعدل عن قصد الإقامة قبل الإتيان به، فالصلاة التى أتى بها تكفى للبقاء على التمام وتحقق الإقامة.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً، مقتبس من م34)

إذا وجب قضاء السجدة أو التشهّد فى الصلاة الرباعيّة، وعدل عن قصد الإقامة قبل الإتيان به، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام.

(صلاة المسافر الجامع "نماز مسافر جامع"، م279)

141

إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشكّ فى أنّه هل صلّى (صلاة رباعيّة) فى الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنّه صلّى، لكن فى كفايته فى البقاء على حكم التمام إشكال، والأحوط الجمع بين القصر والتمام.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً، حاشية م33)

إذا عدل عن قصد الإقامة بعد انقضاء وقت الصلاة الرباعيّة، وشكّ فى أنّه هل صلّى قبل انقضاء الوقت أم لا، فيجب أن يبنى على أنّه صلّى تماماً، ويتمّ فى صلواته اللاحقة أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م584)

142

إذا تردّد المسافر فى أوّل الشهر الهلالىّ، فالظاهر أنّ الشهر الهلالىّ (إذا كان تسعاً وعشرين يوماً) ملحق بالثلاثين.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى قواطع السفر، م17)

إذا كان الشهر القمرىّ تسعةً وعشرين يوماً، فيجب أن يصلّى إلى اليوم التاسع والعشرين قصراً، وفى اليوم الثلاثين (أوّل يوم من الشهر التالى) يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، ثمّ يصلّى تماماً فى اليوم الحادى والثلاثين وما بعده.

(رسالة الصلاة والصوم، م592)

أحكام المسافر

143

المسافر الجاهل بوجوب الصلاة عليه قصراً إذا صلّاها تماماً فصلاته محكومة بالصحة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى أحكام المسافر، م1)

المسافر الذى لا يعلم بوجوب قصر الصلاة فى السفر، إذا صلّى تماماً على خلاف وظيفته، فإن كان جاهلاً قاصراً، فلا تجب عليه الإعادة ولا القضاء بعد العلم بالحكم. أمّا لو كان جاهلاً مقصّراً، فقد عصى بسبب تقصيره فى تعلّم الحكم، وتجب عليه ـ بعد العلم بالحكم ـ إعادة الصلاة فى الوقت وقضاؤها خارجه.

(رسالة الصلاة والصوم، م604 و605)

144

المسافر الذى يعلم أنّ وظيفته الصلاة قصراً، إذا كان يجهل بعض الخصوصيّات، مثل جهله بوجوب الصلاة قصراً فى سفر الثمانية فراسخ، فإذا صلّى تماماً، تجب عليه الإعادة قصراً فى الوقت، والقضاء خارجه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى أحكام المسافر، م1)

إذا كان يعلم حكم الصلاة فى السفر، ولكن صلّى تماماً لجهله بخصوصيّات الحكم، فالأحوط وجوباً ـ فى هذه الصورة ـ الإعادة إذا التفت فى الوقت، والقضاء إذا التفت خارجه. كما لو كان يعلم أنّ الصلاة فى السفر قصرٌ، ولكنّه صلّى تماماً لجهله أنّ وظيفته القصر إذا قصد إقامة عشرة أيّامٍ ثمّ عدل عن قصده قبل الإتيان بفريضةٍ رباعيّةٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م606)

145

إذا نسى أنّه مسافر فأتمّ، فإن تذكر فى الوقت وجبت عليه الإعادة، فإن لم يُعِد، فيجب عليه القضاء. أمّا لو تذكر خارج الوقت فلا قضاء عليه. نعم إذا نسى انّ المسافر يجب أن يقصّر (نسى الحكم) ، فتجب عليه الإعادة فى الوقت، والأحوط وجوباً القضاء فى خارجه.

(الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، القول فى أحكام صلاة المسافر، حاشية م3)

إذا نسى أنّ وظيفة المسافر الصلاة قصراً أو نسى أنّه مسافرٌ وصلّى تماماً، فإن تذكر داخل الوقت تجب عليه الإعادة، فإن لم يُعد فيجب عليه القضاء، أمّا لو التفت خارج الوقت فلا يجب القضاء.

(رسالة الصلاة والصوم، م 608)

146

لو قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً، حتّى المقيم الذى قصّر للجهل بأنّ حكمه التمام.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى أحكام المسافر، م3)

المسافر الذى يريد الإقامة فى مكانٍ عشرة أيّامٍ، إذا صلى قصراً لجهله بالحكم، فصلاته صحيحةٌ، أمّا فى صورة الجهل بالموضوع أو النسيان، فصلاته باطلةٌ وتجب إعادتها.

(رسالة الصلاة والصوم، م614)

147

يتخيّر المسافر الذى لم يقصد الإقامة عشرة أيام، بين القصر والإتمام فى الأماكن الأربعة: وهى المسجد الحرام، ومسجد النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومسجد الكوفة، والحائر الحسينىّ على مشرّفه السلام، والإتمام أفضل.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى أحكام المسافر، م8)

المسافر فى أماكن التخيير الأربعة (مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة ومسجد الكوفة والحائر الحسينىّ) يتخيّر فى الفرائض الرباعيّة بين القصر والتمام. والتمام أفضل، وإن كان الأحوط استحباباً القصر.

(رسالة الصلاة والصوم، م620)

148

فى إلحاق بلدى مكة والمدينة بمسجديهما تأمّل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى أحكام المسافر، م8)

يجرى حكم التخيير فى بلدى مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة الحاليّتين بكاملهما، ولا يختصّ بالمسجد الحرام ومسجد النبىّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، ولكن الأحوط استحباباً الاقتصار على المسجدين.

(رسالة الصلاة والصوم، م621)

149

والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة فى الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشُبّاك المتّصل بالرواق، ومن طرف الرجل إلى الباب المتّصل بالرواق، ومن الخلف إلى حدّ المسجد. وأيضاً لا يخلو من قوّة دخول المسجد والرواق الشريف فيه (والمسافر فيهما مخيّر أيضاً) ، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغى تركه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى أحكام المسافر، م8)

حكم التخيير فى الحائر الحسينىّ يقتصر على ما تحت القبّة والمكان الذى يصدق عليه أنّه عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام) ، ولا يشمل الأروقة والصحن المطهّر على الأحوط وجوباً.

(رسالة الصلاة والصوم، م623)

150

لو فاتت الصلاة فى أماكن التخيير (بين القصر والإتمام) فالظاهر التخيير بين القصر والتمام فى القضاء أيضاً إذا قضاها فى تلك الأماكن، وتعيّن القصر على الأحوط (وجوباً) لو قضاها فى غيرها.

(الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة القضاء، م6)

إذا فاتت المكلّفَ الصلاة (عمداً أو سهواً) فى أماكن التخيير، وأراد أن يقضيها فى غير تلك الأماكن، فالأقوى أن يقضيها قصراً، ولو أراد قضاءها فى تلك الأماكن، فالأحوط وجوباً أن يقضيها قصراً أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م 625)

مسائل خاصّة فی صلاة المسافر

8

إذا لم يكن السفر وغايته معصيةً، ولكن تضمّن فعلاً حراماً (من قبيل الغيبة أو شرب الخمر) فلا يجرى عليه حكم سفر المعصية، ويصلّى قصراً. نعم لو كان فعل الحرام مستمرّا طوال السفر (إلا ساعات قليلة) بحيث يصدق أنّه أمضى السفر فى معصية الله، فمقتضى الاحتياط فى هذه الصورة الجمع.

(صلاة المسافر الجامع، م82)

9

إذا لم يكن المسافر متيقّناً من حرمة السفر أو غايته، ولكنّه تصوّر أنّ السفر أو غايته محرّماً على أساس البيّنة (شاهدين عدلين) أو الاستصحاب، وسافر فى هذه الحالة، ثمّ علم أنّه مخطئ، فيجب عليه الإعادة فى الوقت قصراً، والقضاء خارجه. وإذا لم يكن قد صلّى أصلاً فيقضى قصراً.

(صلاة المسافر الجامع، م89)

10

السفر للتنزّه الذى يأكلون فيه لحم ما يصطادونه، ليس حكمه حكم السفر اللهوىّ.

(رسالة الصلاة والصوم، م472)

11

من شروط قصر الصلاة فى السفر أن يكون لدى الشخص مكان يستقرّ فيه فى غير السفر ونقطة ثابتة كذلك، وبناءً على ذلك إذا لم يكن لدى المسافر محلٌّ ثابتٌ ومكانٌ للسكن والاستقرار أصلاً، وكان بناؤه فى حياته على عدم وجود هكذا مكان، ويكون بيته معه، فصلاته تمام حتّى لو كان من الممكن أن يتراجع عن هكذا قرار فى آخر عمره.

(صلاة المسافر الجامع، م118)

12

من ينطلق مع عائلته آخذاً معه وسائل معيشته قاصداً السفر لسنةٍ أو سنتين فى جولة حول العالم مثلاً، لا يجرى عليه حكم الذين بيوتهم معهم، ويصلّى قصراً.

(صلاة المسافر الجامع، م123)

13

إذا كان يستقرّ فى مكانٍ معيّنٍ جزءً من السنة، أمّا فى الجزء الآخر فليس له مكانٌ ثابتٌ، بل يكون بيته معه، فيجب عليه فى مكان الاستقرار أن يصلّى تماماً، وعندما يخرج منه وليس له محل إستقرارٍ (كبعض القبائل) ، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام.

(رسالة الصلاة والصوم، م476)

14

من كان عمله السفر (سواءٌ أكان قوام عمله بالسفر أم كان السفر مقدّمةً لعمله) ، إذا أنشأ سفراً غير شغلىٍّ، يصلّى قصراً حتى لو كان سفره إلى محلّ عمله.

فى هذا الفرض، إذا أنشأ سفراً غير شغلىٍّ إلى محلّ عمله، ثمّ قصد البقاء هناك لأجل العمل، يصلّى تماماً فى فترة بقائه لمزاولة عمله، وكذلك بعدها وفى طريق الرجوع، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام فى فترة البقاء لمزاولة عمله.

(رسالة الصلاة والصوم، م492 و493)

15

من شغله السفر، إذا أقام عشرة أيّامٍ فی الوطن أو فی غیره، ثمّ أنشأ بعد ذلک سفراً غیر شغلیٍّ، کما لو سافر للزیارة مثلاً، فالأحوط وجوباً فی السفر الشغلیّ الذی یلی سفر الزیارة أن یجمع بین القصر والتمام.

(رسالة الصلاة والصوم، م495)

16

لو کان لدیه عملٌ شخصیٌّ إلی جانب السفر الشغلیّ، کالزیارة مثلاً ـ سواءٌ أکان الغرض الأصلیّ من السفر هو العمل الشخصیّ ونقل المسافرین بتبعه، أو العکس، أم کان الغرضان متساویین ـ فإنّه یصلّی تماماً.

(رسالة الصلاة والصوم، م502)

17

من شغله السفر، إذا أنشأ سفراً غیر شغلیٍّ، وأراد أن یذهب من هناک إلی محلّ العمل، فإن لم یبقَ فی ذلک المکان عشرة أیّامٍ (سواءٌ أکانت منویّةً أم لا) ، یصلّی تماماً فی سفره إلی محلّ عمله.

(رسالة الصلاة والصوم، م503)

18

من یسافر لأجل العمل، إذا ذهب إلی محلّ العمل قبل یومٍ أو یومین لأمرٍ ما من قبیل صلة الرحم، فیجری علیه حکم السفر الشغلیّ.

(استفتاء 12)

19

من شغله السفر، یصلّی تماماً فی طریق العودة من السفر الشغلیّ، ولکن إذا بقی هناک عدّة أیّامٍ (أقلّ من عشرة أیّامٍ) لغیر العمل، کالزیارة أو التنزّه، ثمّ عاد، فالأحوط وجوباً أن یجمع بین القصر والتمام فی طریق العودة.

(رسالة الصلاة والصوم، م504)

20

س: شخصٌ سکن مؤقّتاً فی غیر وطنه، ولکنّ مکان عمله هو نفس وطنه، ویفصل بین هذین المکانین مسافة شرعیّة، وهو یذهب کلّ یوم إلی وطنه لمزاولة عمله. ما حکمه عند رجوعه إلی مکان معیشته المؤقّت والذی لیس بحکم الوطن؟ هل ینقطع سفره الشغلیّ بوصوله إلی الوطن، ویعتبر طریق العودة سفراً جدیداً غیر شغلیّ فیصلّی فیه قصراً؟ أم أنّه بموجب عمله الذی یشتغل به، والذی یقتضی عدم تمکنه من البقاء فی مکان واحد، فیصلّی تماماً فی طریق العودة وفی محلّ الإقامة أیضاً؟

ج: إذا لم یمکث فی وطنه عشرة أیّام فصلاته تمامٌ.

(استفتاء 12)

21

س: من یسافر مرّة کلّ أسبوع إلی مشهد لیخدم فی حرم الإمام الرضا (علیه السلام) تبرّعاً، هل یعدّ سفره هذا سفراً شغلیّاً، وما حکم صلاته وصومه؟

ج: فی مفروض السؤال لا یعدّ شغلاً، فیصلّی قصراً ولا یصحّ صومه.

(استفتاء 20)

22

من شغله السفر، إذا سافر آخرَ سفرٍ شغلىٌّ، أو قرّر أثناء السفر التوقف عن العمل نهائيّاً، فإذا كان السفر مقوّماً لعمله، كقيادة السيّارة مثلاً، ففى هذه الصورة إذا لم يصطحب ركاباً فى طريق العودة من السفر الأخير، فرجوعه لا يعتبر سفراً شغليّاً، ويصلّى فيه قصراً، سواءٌ أعاد بسيّارته أم بوسيلة نقلٍ أخرى. أمّا لو كان السفر مقدّمةً لعمله، فالأحوط وجوباً فى طريق العودة من السفر الأخير أن يجمع بين القصر والتمام.

(رسالة الصلاة والصوم، م505)

23

الوطن الأصلىّ هو المكان الذى قضى فيه الإنسان الشطر الأكبر من بداية حياته (فترة الطفولة والمراهقة) وترعرع وكبر فيه.

لا يعتبر فى الوطن الأصلىّ أن يولد الإنسان فيه، أو يكون وطنَ والديه، ولا يعتبر فيه أيضاً أن يقصد العيش فيه دائماً أو مدّةً طويلةً، بل لو كان عازماً على الرحيل عنه فى المستقبل، فما لم يخرج منه، يبقى الوطن الأصلىّ صادقاً عليه.

يرجع فى تحديد الزمن اللازم لتحقّق الوطن الأصلىّ إلى العرف، فعلى سبيل المثال: إذا أمضى السنوات العشر الأوائل من حياته فى مكانٍ، يصدق عليه الوطن الأصلىّ بنظر العرف. أمّا لو بقى فيه سنةً أو سنتين فلا يصدق.

(رسالة الصلاة والصوم، م531 و532 و533)

صلاة القضاء والصلاة الاستئجاريّة

151

لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء من نفس اليوم أو من أيّام سابقة، وإن كان الأحوط استحباباً تقديمها عليها خصوصاً فى فائتة ذلک اليوم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة القضاء، م13)

لا يجب تقديم قضاء الصلوات الفائتة على أداء الصلوات الحاضرة، ولكن الأحوط وجوباً لمن عليه صلاةٌ فائتةٌ واحدةٌ أن يقضيها أوّلاً، خصوصاً إذا كانت فائتة نفس ذلک اليوم.

(رسالة الصلاة والصوم، م640)

152

يجب على ولىّ الميّت ـ وهو الولد الأكبر ـ قضاء ما فات عن والده من الصلوات، أمّا قضاء صلوات الوالدة فليس واجباً، وإن كان أحوط استحباباً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة القضاء، م16)

يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوات، والأحوط وجوباً قضاؤها عن الوالدة أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م651)

153

(بالنسبة لمسألة وجوب قضاء صلوات الوالد على الولد الأكبر) الأقوى عدم الفرق بين الترک عمداً وغيره. نعم، لا يبعد عدم وجوب قضاء ما تركه طغياناً على المولى وإن كان الأحوط إلحاقه، بل لا يترک هذا الاحتياط.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة القضاء، م16)

الأب والأمّ اللذين لم يصلّيا أصلاً يجب على الأحوط على الولد الأكبر قضاء صلاتهما.

(رسالة الصلاة والصوم، م652)

154

لو لم يعيّن للأجير كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات ولم يكن هناک انصراف (أى لم يكن الأمر بحيث يفهم تلقائياً - ولو لم يعيّن - أنّ العمل الفلانى المستحبّ مثلاً مطلوب معها) ، يجب الإتيان بالمستحبّات المتعارفة، كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلک.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة الاستئجار، م12)

إذا لم يشترط فى الصلاة الإستيجارية شرط خاصّ (من قبيل الإتيان بالصلاة جماعةً أو فى المسجد) ، فالواجب على الأجير هو الإتيان بواجبات الصلوات فقط.

(رسالة الصلاة والصوم، م647)

صلاة الآيات

155

تجب صلاة الآيات فى أربعة موارد:

...

كلّ آية مخوّفة عند غالب الناس، سماويّةً كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصاعقة أو الرعد والبرق، أو أرضيّةً كانت ـ على الأحوط وجوباً ـ كالخسف.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة الآيات، م1)

تجب صلاة الآيات عند حصول أحد الأسباب الأربعة التالية:

كلّ حدثٍ سماويٍّ مخوفٍ عند غالب الناس، كالرياح السوداء أو الحمراء أو الصاعقة.

(رسالة الصلاة والصوم، م660)

156

تثبت الآية وكذا وقتها ومقدارها بالطرق التالية:

1. علم الإنسان نفسه.
2. شهادة العدلين.
3. العدل الواحد على الأحوط وجوباً.
4. إخبار الرصدىّ الّذى يطمأنّ بصدقه على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة الآيات، م5)

تثبت الحوادث الموجبة لصلاة الآيات بإحدى الطرق التالية:

1. أن يشعر الإنسان بها بنفسه.
2. من أىّ طريقٍ موجبٍ للعلم أو الاطمئنان.
3. شهادة العدلين.

(رسالة الصلاة والصوم، م665)

157

عند وقوع الزلزلة والرعد والبرق ونحوها، يجب على الإنسان المبادرة لصلاة الآيات فوراً، ولو أخّر عصى، فتجب عليه الإتيان بها إلى آخر العمر وتكون أداءً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة الآيات، م3)

عند وقوع الزلزلة أو الرعد والبرق ونحو ذلک (من الأمور التى تستغرق وقتاً قصيراً) ، الأحوط وجوباً المبادرة لصلاة الآيات فوراً، فإن أخّر فيجب عليه الإتيان بها إلى آخر العمر من دون قصد الأداء والقضاء (بقصد ما فى الذمّة) .

(رسالة الصلاة والصوم، م668)

158

فى سائرالآيات (غير الكسوف والخسوف) إذا أخّر الصلاة متعمّداً أو نسياناً يجب الإتيان بها ما دام العمر، ولو لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية فالأحوط

الإتيان بها وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوّة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة الآيات، م7)

إذا علم بالآية (غير الكسوف والخسوف) فى وقتها، ولم يأتِ بصلاة الآيات ـ ولو نسياناً ـ ف يجب أن يأتى بها، أمّا إذا لم يعلم بالآية فى وقتها، وعلم بها بعد انقضائها، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاتها.

(رسالة الصلاة والصوم، م666)

159

فى صلاة الآيات يمكن للمكلف أن يأتى بالبسملة بقصد سورة الإخلاص، ويركع بعدها.

(توضيح المسائل، م1508)

الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالبسملة بعنوان جزءٍ من السورة، والركوع بعده.

(رسالة الصلاة والصوم، م674)

صلاة الجماعة

160

المبتلى بالوسواس فى الصلاة والذى لا يتخلّص من الوسواس إلا بالصلاة جماعة، تجب عليه الصلاة جماعة.

(توضيح المسائل، م1405)

المبتلى بالوسواس فى الصلاة لا تجب عليه الجماعة، إلا إذا كان وسواسه بمستوى يؤدّى إلى قطع الصلاة، أو كان يكرّر الذكر كثيراً بحيث يوجب فوت الموالاة وبطلان الصلاة.

(رسالة الصلاة والصوم، م697)

161

إذا كان الإمام يقضى صلاته احتياطاً، أو يقضى صلاة شخصٍ آخر احتياطاً، ففى الاقتداء به إشكال حتى لو لم يأخذ عليه أجراً.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى الجماعة، م3)

إذا كان الإمام يقضى الصلاة احتياطاً، بمعنى أنّه يقضى صلاةً لا يقطع بفوتها، سواءٌ أكان عن نفسه أم عن غيره، فلا يجوز الاقتداء به.

(رسالة الصلاة والصوم، م695)

162

إذا أراد الإمام أو المأموم أن يعيد صلاته التى قد صلّاها جماعة، فإذا كانت الجماعة الثانية غير الأولى وكان المأمومون غير مأمومى الجماعة الأولى فلا إشكال فى ذلك.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى مستحبّات الجماعة ومكروهاتها، م19)

يستحبّ لمن صلّى فرادى أن يعيد صلاته جماعةً إماماً أو مأموماً. أمّا من صلّى جماعةً، فإن كان مأموماً فلا وجه لإعادتها مجدّداً لا إماماً ولا مأموماً، وأمّا لو كان إماماً فلا يمكنه إعادتها مأموماً مع جماعة أخرى. نعم يمكنه إعادتها إماماً لجماعة أخرى غير الجماعة الأولى.

(استفتاء 110)

163

مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف وصلاة الاحتياط محلّ إشكال.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة الجماعة، م1)

لا تصحّ الجماعة فى صلاة الطواف.

لا يجوز الاقتداء فى الصلوات اليوميّة بالإمام الذى يصلّى ركعات الاحتياط (الركعات التى تجب على المصلّى فى صورة الشكّ فى عدد الركعات) ، ولا يجوز أيضاً الاقتداء فى الركعات الاحتياطيّة بمن يصلّى الصلوات اليوميّة.

(رسالة الصلاة والصوم، م706 و710)

164

يشترط فى إمام الجماعة امور: الإيمان، وطهارة المولد، والعقل، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً، بل إمامة غير البالغ ولو لمثله محلّ إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل على الأحوط ولو كان المأموم أنثى، والعدالة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط إمام الجماعة، المقدمة)

يشترط فى إمام الجماعة أن يكون عاقلاً وعادلاً، وأن يكون شيعيّاً اثنى عشريّاً، وطاهر المولد، وأن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً، وأن تكون صلاته صحيحةً، وأن يكون رجلاً إذا كان المأموم رجلاً. وإذا كان جميع المأمومين نساءً، يجوز أن يكون إمامهنّ امرأةً.

(رسالة الصلاة والصوم، م711 و712)

165

جواز الاقتداء بذوى الأعذار مشكل، لا يترك الاحتياط بتركه وإن كانت إمامة صاحب العذر لمثله لا تخلو من وجه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط إمام الجماعة، م5)

س: هل يجوز لمن احتجم ـ ولم يطهّر موضع الحجامة بعد ـ أن يتصدّى لإمامة الجماعة؟

ج: أدلة استحباب الجماعة كافية لنفى ما يحتمل شرطيّته أو مانعيّته. والنتيجة أنّ شرط صحّة الائتمام بحسب القاعدة الأوّليّة عبارة عن صحّة صلاة الإمام إلا ما خرج بالدليل. إذن صلاة الجماعة محكومة بالصحة فى مفروض السؤال، نعم الاحتياط حسن.

(استفتاء 9)

166

يشترط فى صحّة صلاة الجماعة أمور: ...

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيراً، والأحوط الاقتصار على المقدار الذى لا يرى العرف – ولو مسامحةً – أنّه أرفع منهم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط الجماعة، الثانى)

أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين، نعم الفرق اليسير (أقلّ من شبر) لا يضرّ.

(رسالة الصلاة والصوم، م717)

167

الأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق (فى الصفّ الأمامى) أزيد من مقدار خطوة متعارفة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط الجماعة، الثالث)

الأحوط وجوباً أن لا تكون المسافة بين موضع سجود المأموم وموقف الإمام، وكذلك بين موقف الصفّ الأمامىّ وموضع سجود الصفّ الخلفىّ، أزيد من خطوةٍ واحدةٍ طويلةٍ (مترٌ واحدٌ تقريباً) .

(رسالة الصلاة الصوم، م720)

168

إذا فصل بين المصلّين فى الصفّ الواحد صبىّ مميّز، أى صبىّ يميّز بين الحسن والقبيح، فيصحّ اقتداؤهم ما لم يعلموا أنّ صلاته باطلة.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى شرائط صلاة الجماعة، م22)

إذا كان الاتّصال فى الجماعة عبر طفلٍ غير بالغٍ، فإن علموا أنّ صلاته صحيحةٌ، جاز الاقتداء والصلاة جماعةً.

(رسالة الصلاة والصوم، م723)

169

لو تمّت صلاة أهل الصفّ المتقدّم يشكل بقاء اقتداء الصفّ المتأخّر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط الجماعة، م7)

إذا انتهت صلاة جميع الموجودين فى الصفّ الأمامىّ، أو انفردوا جميعاً، فإن كانت المسافة مع الصفّ الذى أمامهم أزيد من الخطوة الواحدة الكبيرة، فتصبح

صلاتهم فرادى، إلا إذا عاد الذين انتهت صلاتهم للاقتداء مجدّداً بلا فصلٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م724)

170

يجب على المأموم ترك قراءة الحمد والسورة فى الركعتين الأوليين من صلاتى الظهر والعصر، ويستحبّ له الاشتغال بالذكر بدلاً منهما.

(العروة الوثقى، ج1، فصل فى أحكام الجماعة، م1)

الأحوط وجوباً للمأموم أن لا يقرأ الحمد والسورة فى الركعتين الأوليين من صلاتى الظهر والعصر، ويستحبّ له الاشتغال بالذكر بدلاً منهما.

(رسالة الصلاة والصوم، م728)

171

تجب على المأموم أن يتابع الإمام فى غير أقوال الصلاة، أى يأتى بأفعال الصلاة من قبيل الركوع والسجود مع الإمام أو بعده بقليلٍ. ولو أتى بها قبل الإمام أو بعده بفترة عمداً فقد عصى ولكن تصحّ صلاته. أمّا لو تقدّم على الإمام أو تأخّر عنه بركنين متتاليين فالأحوط وجوباً أن يكمل الصلاة ثمّ يعيدها، وإن لا يبعد صحّة صلاته وصيرورتها منفردة.

(توضيح المسائل، م1470)

يجب أن يأتى المأموم بأفعال الصلاة مقارناً للإمام أو بعده بقليلٍ، ولو سبق الإمام عمداً، أو تأخّر عنه بفترةٍ تنفرد صلاته.

(رسالة الصلاة والصوم، م733)

172

لو ركع قبل الإمام سهواً، وكان بحيث لو عاد إلى القيام لا يدرك شيئاً من قراءته، فيجب عليه العود إلى القيام ثمّ يكمل الصلاة مع الإمام وتصحّ صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الصلاة فى هذه الصورة، وإذا لم يرفع رأسه من الركوع إلى أن يصل الإمام إلى الركوع صحّت صلاته.

(العروة الوثقى، ج1، كتاب الصلاة، فصل فى أحكام الجماعة، م12)

إذا ركع قبل إمام الجماعة سهواً، يجب أن يرفع رأسه من الركوع، ثمّ يركع مجدّداً مع الإمام، ويتمّ الصلاة معه، وتصحّ صلاته جماعةً. أمّا إذا لم يرجع من الركوع، فتصحّ صلاته فرادى.

(رسالة الصلاة والصوم، م734)

173

إذا التحق بالجماعة فى الركعة الثانية يقرأ القنوت والتشهّد مع الإمام، والأحوط التجافى (بأن يضع رؤوس أصابع يده وباطن قدميه على الأرض، ويرفع ركبتيه) أثناء التشهّد، ثمّ ينهض بعد التشهّد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة، وإذا لم يمهله الإمام لقراءة السورة، يكمل الحمد ويلحق بالإمام فى الركوع أو السجود.

(توضيح المسائل، م1439)

إذا التحق المأموم فى الركعة الثانية، يستحبّ له قراءة القنوت والتشهّد مع الإمام، والأحوط وجوباً التجافى أثناء تشهّد الإمام، ثمّ ينهض معه، ويقرأ الحمد والسورة. وإن لم يمهله الإمام لقراءة السورة، يكتفى بالحمد ويلحق بالإمام فى الركوع.

(رسالة الصلاة والصوم، م746)

174

من يعلم أنّه إذا قرأ السورة فلن يلحق بالإمام فى الركوع، فيجب أن يترك السورة، ولكن إذا قرأها فصلاته صحيحة.

(توضيح المسائل، م1443)

إذا كان المأموم يعلم أنّه لو قرأ السورة فلن يتمكن من اللحاق بالإمام فى الركوع، فيجب أن يتركها. وإذا قرأها ولم يلحق بالإمام فى الركوع، فتصير صلاته فرادى.

(رسالة الصلاة والصوم، م748)

175

لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة، بل لو كان فى أثناء القراءة تكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقى منها وإن كان الأحوط (استحباباً) استينافها بقصد القربة والرجاء، خصوصاً فى الصورة الثانية.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فصل فى صلاة الجماعة، م8)

إذا نوى المأموم الانفراد بعد إتمام إمام الجماعة القراءة، فلا يجب أن يقرأها، أمّا لو نوى الانفراد أثناء القراءة، فإذا عدل بعد إتمام الحمد فلا تجب عليه قراءتها. أمّا لو عدل أثناء الحمد أو السورة، فالأحوط وجوباً أن يستأنف قراءتها من الأوّل بقصد القربة المطلقة (لا بقصد الورود) .

(رسالة الصلاة والصوم، م752)

176

يستحبّ أن يقف الإمام فى وسط الصفّ، وأن يقف أهل العلم والكمال والتقوى فى الصفّ الأوّل.

(توضيح المسائل، م1482)

الأفضل أن يقف الإمام فى وسط الصفّ، وأن يقف أهل العلم والكمال والتقوى فى الصفّ الأوّل.

(رسالة الصلاة والصوم، م754)

مسائل خاصّة فى صلاة الجماعة

24

إشكال فى اتصال الرجال بصلاة الجماعة عبر النساء، كما يحدث ذلك فى الحرم الرضوىّ المطهّر أو صلاة الجمعة.

(استفتاء 6)

25

س: إذا كان الإمام يصلّى صلاة قضائيّة، والمأموم لا يعلم أنّ صلاته القضائيّة أصليّة أم احتياطيّة، فهل يمكنه الاقتداء به؟

ج: مجرّد أنّ يكون إمام جماعةٍ عارف بالأحكام الشرعيّة قد جعل نفسه فى معرض اقتداء الآخرين، يسوّغ الاقتداء به.

(الاستفتاءات الجديدة)

26

س: إذا وصلت مع صديقى أثناء الركعة الثالثة لإمام الجماعة واقتدينا به معاً، وبعد أن أتمّ الإمام ركعته الرابعة، بحيث يبقى علينا إتمام الركعتين الأخيرتين من صلاتنا فرادى، إذا اقتديت بصديقى ـ الذى كان أيضاً مأموماً مثلى فى الركعتين السابقتين ـ فهل يصحّ هذا الاقتداء؟

ج: يصحّ ذلك.

(استفتاء 22)

صلاة الجمعة

177

يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث زالت الشمس عند الفراغ منهما، والأحوط إيقاعهما بعد الزوال.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط صلاة الجمعة، م10)

يجوز لإمام الجمعة أن يلقى خطبتى صلاة الجمعة قبل أذان الظهر.

(رسالة الصلاة والصوم، م772)

178

يستحبّ فى صلاة الجمعة الجهر بالقراءة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، فروع صلاة الجمعة، الخامس)

الأحوط وجوب الجهر فى القراءة فى صلاة الجمعة.

(رسالة الصلاة والصوم، م774)

179

الأحوط بل الأوجه وجوب الاستماع إلى الخطبتين، بل الأحوط الإنصات وترک الكلام بينها وإن كان الأقوى كراهته. نعم، لو كان التكلّم موجباً لترک الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط صلاة الجمعة، م14)

الأحوط وجوباً للمصلّين الاستماع لخطبتى الإمام والإنصات وترک الكلام.

(رسالة الصلاة والصوم، م779)

180

يجب فى كلّ من الخطبتين التحميد، ويعقبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط (وجوباً) ، والصلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه وآله على الأحوط (وجوباً) فى الخطبة الاولى، وعلى الأقوى فى الثانية.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط صلاة الجمعة، م7)

يجب على خطيب الجمعة فى الخطبة الأولى أن يحمدَ اللهَ ويثنى عليه، ويصلّى على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) ، ويوصى الناس بالتقوى، ويقرأ سورةً صغيرةً من القرآن. وفى الخطبة الثانية أيضاً يحمد الله ويثنى عليه، ويصلّى على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) . والأحوط وجوباً أيضاً أن يوصى الناس بالتقوى، ويقرأ سورةً صغيرةً من القرآن.

(رسالة الصلاة والصوم، م778)

مسألة خاصّة فى صلاة الجمعة

27

لا تصحّ من المسافر إمامة الجمعة.

(استفتاء 111)

شرائط وجوب الصوم وصحّته

181

من لديه يقين أو ظنّ بأنّ الصوم يضرّه، يجب أن يفطر حتى لو قال الطبيب أنه لا يضرّ. ولو صام فصومه باطل، إلا إذا صام بقصد القربة، وتبيّن لاحقاً أنه لم يكن مضرّاً.

(توضيح المسائل، م1743)

من يعلم بأنّ الصوم يضرّه، أو لديه احتمالٌ عقلائيٌّ بأنه يضرّه (أى يخاف الضرر) فلا يجب عليه الصوم، بل يحرم أيضاً فى بعض الموارد، سواءٌ أحصل اليقين أو الخوف من تجربةٍ شخصيّةٍ، أم من قول الطبيب الأمين، أم من منشأٍ عقلائىٍّ آخر. ولو صام لا يصحّ صومه، إلا إذا أوقعه بقصد القربة، وتبيّن لاحقاً أنه لم يكن مضرّاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م792)

182

يشترط فى صحّة الصوم المندوب ـ مضافاً إلى الشروط السابقة ـ أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب. ولا يترك الاحتياط فى مطلق الصوم الواجب من كفّارة وغيرها، بل تعميم الشرط لمطلق الصوم الواجب (بحيث لا يكون فى ذمّته أىّ صوم واجب) لا يخلو من قوّة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى شرائط صحّة الصوم ووجوبه، م2)

يشترط فى صحّة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء صوم شهر رمضان، والأحوط وجوباً أن لا تكون ذمّته مشغولةً بصومٍ واجبٍ آخر.

(رسالة الصلاة والصوم، م796)

183

إذا شفى المريض قبل الظهر فى شهر رمضان، ولم يكن قد أتى بشيء من مبطلات الصوم، فيجب عليه أن ينوى الصوم ويصوم ذلك اليوم، أمّا لو شفى بعد الظهر فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى النيّة، م4)

إذا شفى المريض أثناء نهار شهر رمضان، فلا يجب عليه أن ينوى الصوم ويصوم ذلك اليوم، ولكن إذا كان قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فالأحوط استحباباً أن ينوى ويصوم، ويجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان.

(رسالة الصلاة والصوم، م795)

184

لا يجوز للإنسان أن يفطر بسبب الضعف، ولكن إذا كان ضعفه بمقدارٍ لا يمكن تحمّله عادةً، فلا إشكال فى الإفطار حينئذٍ.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى شرائط صحّة الصوم ووجوبه)

س: ما حكم الصوم للفتيات اللواتى بلغن حديثاً، وكذلك الأشخاص الذين يسكنون فى مناطق نهاراتها طويلة جداً، وأمثال هؤلاء؟

ج: إذا كان الصوم حرجياً على الشخص بسبب الضعف الجسدى أو طول اليوم - ولا يمكن دفعها حتى عن طريق الإقلاع عن الأنشطة ومراقبة التغذية - فيجب عليه حينئذ الصوم والإمساك على الأحوط فإذا طرأ له الحرج والمشقة يجوز له الإفطار، ويجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم لاحقاً. أمّا لو كان لزوم الحرج من استمرار الصوم بسبب الاشتغال بالعمل أو الدراسة والمطالعة، ففى هذه الصورة، يجب على نحو الفتوى أن يصوم، فإذا طرأ له الحرج والمشقة يجوز له الإفطار، ويجب عليهم قضاء صوم ذلك اليوم لاحقاً.

(استفتاء 8)

النيّة

185

لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندباً، سواء كان مكلّفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى النيّة، م3)

فى شهر رمضان، لا تصحّ نيّة صوم غير شهر رمضان، إلا فى مورد المسافر الذى لا يمكنه صوم شهر رمضان، ونذر صوماً مستحبّاً فى السفر، ففى هذه الصورة يصحّ صوم نذره فى شهر رمضان. (نعم، صوم النذر فى شهر رمضان لا يحسب من صوم شهر رمضان، ويجب قضاؤه لاحقاً) .

(رسالة الصلاة والصوم، م808)

186

لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير، فكفاية قصد الصوم عمّا فى الذمّة محلّ إشكال.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الصوم، فصل فى النيّة، م5)

س: هل تجوز نيّة الصوم بالكيفيّة التالية: إذا كان فى ذمّتى صوم فلى، وإلا فنيابة عن والدى، فإن لم يكن فى ذمّته قضاء فنيابة عن والدتى؟

ج: لا إشكال فى ذلك.

(استفتاء 112)

187

إذا لم يعلم أو نسى أنّه فى شهر رمضان، والتفت قبل الظهر، فإن لم يكن قد تناول المفطر، فيجب أن ينوى ويصحّ صومه. أمّا لو كان قد تناول المفطر، أو التفت بعد الظهر أنّه فى شهر رمضان، فصومه باطل، ولكن يجب أن يبقى ممسكاً إلى المغرب، ثمّ يقضى صوم ذلك اليوم بعد شهر رمضان أيضاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى النيّة، م4)

من لم ينو الصوم فى شهر رمضان نسياناً أو جهلاً، وتذكر أثناء النهار، فإن كان قد ارتكب شيئاً من المفطرات، فلا يمكنه أن ينوى الصوم، سواءٌ تذكر قبل الظهر أم بعده. أمّا إذا لم يرتكب شيئاً من المفطرات، فإن تذكر بعد الظهر، فلا تصحّ منه نيّة الصوم، وفى كلتا الصورتين يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب. وإذا التفت قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن ينوى الصوم، ويقضى صوم ذلك اليوم لاحقاً أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م810)

188

فى صوم الواجب المعيّن، من قبيل شهر رمضان، إذا تردّد فى أن يستمرّ فى صومه أو رفع اليد عنه يبطل صومه، وكذا لو كان تردّده فى ذلك لعروض شيء لم يدر أنّه مبطل لصومه أو لا. وأمّا نيّة القاطع ـ بمعنى نيّة ارتكاب المفطر ـ فليست بمفطرة على الأقوى. نعم، لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها لنيّة قطع الصوم فنواه استقلالاً بطل صومه على الأقوى.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى النيّة، م8)

فى صوم الواجب المعيّن، إذا تردّد فى أن يستمرّ فى صومه أم لا، أو نوى ارتكاب شيءٍ من مبطلات الصوم ولكن لم يرتكبه، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صومه، ويقضيه لاحقاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م815)

مبطلات الصوم

189

الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبر المغذّية.

(توضيح المسائل، م1576)

الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبر المقوّية، والإبر التى تعطى عبر الوريد، وكذلك الأمصال على أنواعها.

(رسالة الصلاة والصوم، م823)

190

إذا أدخل الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه إلى حلقه سهواً أو أدخله عبثاً وسبقه إلى الحلق، فيجب عليه القضاء. ولكن عدم وجوب القضاء (فى المضمضة) لمطلق الوضوء بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوّة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يترتّب على الإفطار، التاسع)

إذا تمضمض الصائم أثناء الوضوء (لاستحباب إدارة مقدارٍ من الماء فى الفم والمضمضة) مع الاطمئنان بعدم ابتلاع الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيارٍ، فإن كان ذلك لوضوء الصلاة الواجبة فصومه صحيحٌ. أمّا لو كان لغير صلاة الفريضة، أو لغير الوضوء، من قبيل التبرّد ونحوه، وسبقه الماء إلى الجوف، فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم.

(رسالة الصلاة والصوم، م910)

191

من أراد صوم قضاء شهر رمضان، إذا بقى على الجنابة إلى أذان الصبح يبطل صومه حتّى لو لم يكن متعمّداً.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى ما يجب الإمساك عنه، الخامس)

من أراد الصوم قضاءً، إذا تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، يبطل صومه، وإذا لم يغتسل سهواً فصومه باطلٌ على الأحوط وجوباً.

(رسالة الصلاة والصوم، م842)

192

إذا نسى الجنب الغسل فى شهر رمضان، وتذكر بعد مرور يوم، فيجب أن يقضى صوم ذلك اليوم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى ما يجب الإمساك عنه، الخامس)

إذا نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان فأصبح جنباً، يصحّ صوم ذلك اليوم. ولكن إذا استمرّ نسيانه عدّة أيّام، فيجب عليه قضاء أيّام النسيان. أمّا الصلاة فباطلةٌ على كلّ حالٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م 845)

193

إذا بقى شخص على الجنابة بسبب الجهل بالحكم، فإن كان جهله عن تقصير فالأقوى بطلان صومه، وإن كان جهله عن قصور فالأحوط وجوباً البطلان.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يجب الإمساك عنه، مقتبس من م18)

من كان لديه شكٌ بأنّ البقاء على الجنابة هل يبطل الصوم أم لا، وصام فى حال الجنابة، فالأحوط وجوباً بطلان صومه، ويجب قضاؤه أيضاً. ولكن إذا كان لديه يقينٌ أنّ البقاء على الجنابة لا يبطل الصوم، وصام على هذا الأساس، فصومه صحيحٌ، وإن كانت مراعاة الاحتياط بالقضاء حسنةً.

(رسالة الصلاة والصوم، م846)

194

تعمّد الصائم الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) والأئمّة (عليهم السلام) مبطل للصوم. والأحوط وجوباً أنّ السيّدة الزهراء (عليها السلام) وسائر الأنبياء وأوصيائهم يجرى عليهم نفس الحكم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يجب الإمساك عنه، السادس)

الكذب على الله (عزّ وجلّ) والأنبياء والمعصومين (عليهم السلام) مبطلٌ للصوم على الأحوط وجوباً حتّى لو تاب لاحقاً واعترف بكذبه.

(رسالة الصلاة والصوم، م857)

195

إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعلم أنّه صادق أم كاذب، فالأحوط وجوباً أن يسنده إلى قول الراوى الذى نقله أو الكتاب الذى ورد الخبر فيه، ولكن لو أخبر هو أيضاً فلا يبطل صومه.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الصوم، فصل فى المفطرات، م24)

لا إشكال فى نقل الروايات الواردة فى الكتب والتى لا يعلم الإنسان كذبها، وإن كان الأحوط استحباباً أن ينسبها إلى ذلك الكتاب.

(رسالة الصلاة والصوم، م858)

196

إذا نسب إليهم ما يعلم أنّه كذب، ثمّ علم لاحقاً أنّ ما نقله كان صحيحاً، فلا يبطل صومه. حتّى لو كان يعلم بمفطريّة الكذب على الله والرسول.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يجب الإمساك عنه، م12)

إذا كان الصائم يعلم أنّ الكذب على الله تعالى والنبىّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) يبطل الصوم، ونسب إليهم أمراً يعلم أنّه كذبٌ، ثمّ تبيّن أنّه صحيحٌ، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صيامه ويقضيه لاحقاً أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م860)

197

إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يجب الإمساك عنه، الثامن)

الأحوط وجوباً ان يجتنب الصائم عن ابتلاع الغبار الغليظ، من قبيل الغبار الناشئ عن كنس الأرض الترابيّة.

(رسالة الصلاة والصوم، م862)

قضاء الصوم

198

من يصوم قضاء شهر رمضان، إذا تعمّد تناول المفطر بعد الظهر، فيجب عليه التكفير بإطعام عشرة مساكين، لكلّ واحدٍ مدّ ـ 750 غراماً تقريباً ـ من الطعام، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام، والأحوط وجوباً كونها متتابعات.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب الكفّارات، القول فى أقسامها)

من يصوم قضاء شهر رمضان، إذا تعمّد الإفطار بعد الظهر، فيجب عليه التكفير بإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّامٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م921)

199

إذا أفطر لعذرٍ عدّة أيّام، ثمّ شكّ فى وقت ارتفاع عذره، فيمكنه أن يقضى المقدار الأقلّ الذى يحتمل أنّه أفطره. فعلى سبيل المثال، من سافر قبل شهر رمضان ولا يعلم أنّه رجع فى اليوم الخامس من شهر رمضان أم فى اليوم السادس، فيمكنه أن يصوم خمسة أيّام، وإن كان الأحوط أن يقضى المقدار الأزيد.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الصوم، فصل فى أحكام القضاء، م6)

من لم يصم عدّة أيّامٍ من شهر رمضان لعذرٍ، ولا يعلم عددها، فإن كان يعلم زمن بداية العذر، كما لو كان يعلم أنّه سافر فى اليوم الخامس من شهر رمضان، ولكن لا يعلم هل عاد فى ليلة العاشر من شهر رمضان فيكون قد فاته صوم خمسة أيّامٍ، أم عاد فى ليلة الحادى عشر فيكون قد فاته ستّة أيّامٍ، ففى هذه الصورة، الأحوط وجوباً قضاء المقدار الأزيد.

(رسالة الصلاة والصوم، م918)

200

العمد بكلّ أقسامه يفسد الصوم، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصّراً على الأقوى وقاصراً على الأحوط (وجوباً) . وإذا كان قادراً على تعلّم المسألة، فالأحوط وجوباً ثبوت الكفّارة عليه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول ففيما يجب الإمساك عنه، م18 وتوضيح المسائل، م1659)

إذا أتى بأحد المفطرات لجهله بالحكم الشرعىّ، يبطل صومه ويجب عليه القضاء دون الكفّارة.

(رسالة الصلاة والصوم، م880)

201

يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهيّة قبل أن يمضى منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا فى حجّ، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى شرائط صحّة الصوم ووجوبه، م6)

يجوز السفر فى شهر رمضان حتّى لو كان للفرار من الصوم. نعم الأفضل أن لا يسافر إلا إذا كان لغرضٍ حسنٍ أو لازمٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م936)

202

إذا كان فى ذمّة الإنسان صوم واجب معيّن غير شهر رمضان، فالأحوط وجوباً ترك السفر فى ذلك اليوم مع الاختيار، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط أن يقصد الإقامة عشرة أيّام فى مكان واحد مع الإمكان ويصوم ذلك اليوم. نعم فى النذر المعيّن يجوز السفر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى شرائط صحّة الصوم ووجوبه، م6)

لا إشكال فى سفر الشخص الذى فى ذمّته صوم معيّن، أو فى ذمّته قضاء أيّام من شهر رمضان مع ضيق الوقت، ولو كان مسافراً لا يجب عليه الرجوع ليصوم ذلك اليوم أو تلك الأيّام، لأنّ المسافر رُفِع عنه الصوم كما فى شهر رمضان، ولا فرق فى ذلك بين أقسام الصوم.

(استفتاء 178)

203

إذا سافر الصائم قبل الظهر، فعندما يصل إلى حدّ الترخّص يجب عليه أن يبطل صومه.

(توضيح المسائل، م1721)

إذا سافر الصائم قبل الظهر، فإن كان قد نوى السفر من الليلة السابقة فيبطل صومه. أمّا لو نوى السفر فى النهار، فالأحوط وجوباً أن يصوم ويقضيه بعد شهر رمضان أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م939)

204

الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم لا يجب عليهما الصوم، ولكن فى الصورة الثانية (التعسّر) يجب على كلّ واحد منهما أن يدفع عن كلّ يوم مدّاً (ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً) من القمح أو الشعير ونحوهما للفقير.

إذا تمكن الشيخان من الصوم بعد شهر رمضان، فيجب على الأحوط أن يقضيا ما فاتهما.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط صحّة الصوم ووجوبه، م8 و10)

الشيخ والشيخة اللذان يشقّ عليهما الصوم، لا يجب عليهما أن يصوما، ويجب عليهما أن يدفعا عن كلّ يومٍ مدّاً من الطعام (من قبيل القمح والشعير والأرزّ) للفقير، وإذا كانا عاجزين أصلاً عن الصوم، فالأحوط وجوباً دفع الفدية. وفى كلا الصورتين، إذا تمكنا من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحباباً أن يقضيا ما فاتهما.

(رسالة الصلاة والصوم، م958)

205

المصاب بداء العطاش، أى الذى يعطش كثيراً ويتعذّر أو يتعسّر عليه تحمّل العطش، لا يجب عليه الصوم، لكن فى الصورة الثانية (المشقة) يجب عليه أن يدفع عن كلّ يوم مدّاً من القمح أو الشعير ونحو ذلك للفقير. وإذا تمكن من الصوم لاحقاً، فيجب على الأحوط أن يقضى ما فاته.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى شرائط صحّة الصوم ووجوبه، م8)

المصاب بداء العطاش أى الذى يعطش كثيراً، بحيث لا يمكنه تحمّل العطش، أو يشقُّ عليه، لا يجب عليه الصوم، ولكن فى الصورة الثانية (المشقة) يجب أن يدفع عن كلّ يومٍ مدّاً من الطعام للفقير، والأحوط وجوباً فى الصورة الأولى دفع هذه الفدية أيضاً. وإذا تمكن من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحباباً أن يقضى ما فاته.

(رسالة الصلاة والصوم، م959)

206

فى سحر شهر رمضان، إذا راعى وحصل له الظنّ أو اليقين بعدم طلوع الفجر فأكل ثمّ ظهر سبق طلوعه، فلا يجب عليه القضاء. بل إذا راعى وحصل له الشكّ بطلوع الفجر وعدمه، فأكل ثمّ ظهر سبق طلوعه فلا يجب القضاء.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى ما يترتّب على الإفطار، م12، الرابع)

فى سحر شهر رمضان، إذا أتى بالمفطر بعد الفحص وحصول العلم بعدم طلوع الفجر، ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً، فلا يجب عليه القضاء.

(رسالة الصلاة والصوم، م899)

207

يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات والده من الصوم لأىّ سبب (غير ما تركه طغيانا) . نعم لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه عمداً وعلى وجه الطغيان، لكن الأحوط الوجوب أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط. أمّا قضاء صوم الأمّ فليس واجباً على الولد الذكر الأكبر، وإن كان الأحوط القضاء.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول فى صلاة القضاء، م16 وكتاب الصوم، القول فى قضاء صوم شهر رمضان، م13)

إذا لم يصم الأب، والأحوط وجوباً الأمّ أيضاً، لعذرٍ غير السفر، ولم يقضيا ما فاتهما مع قدرتهما على القضاء، فيجب على الولد الأكبر بعد وفاتهما، قضاء ما فاتهما من الصوم سواءٌ أكان بنفسه أم باستئجار غيره. أمّا الصوم الذى فاتهما للسفر، فيجب على الولد الأكبر قضاؤه عنهما حتّى لو لم يكن لديهما الوقت والقدرة على القضاء.

يجب على الأحوط على الولد الأكبر أن يقضى ما فات والده ووالدته من الصوم عمداً.

(رسالة الصلاة والصوم، م934 و935)

موارد وجوب القضاء والكفّارة معاً

208

وجوب الكفّارة مبنيّ على الاحتياط (الوجوبى) فى الارتماس والحقنة، وعلى الأقوى فى باقى المبطلات، بل فى الكذب عليهم (عليهم السلام) أيضاً وجوب الكفّارة لا يخلو من قوّة. نعم، القى ء لا يوجبها على الأقوى. ولا فرق بين العالم والجاهل المقصّر على الأحوط (وجوباً) ، وأمّا القاصر غير الملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوبها عليه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يترتب على الإفطار، م1)

الإتيان بالمفطرات فى نهار شهر رمضان مع العمد والاختيار، ومن دون عذر شرعيٍّ كما أنه مبطلٌ للصوم وموجبٌ للقضاء، فإنه موجبٌ لكفّارة الإفطار العمدىّ أيضاً، سواءٌ أكان يعلم بوجوب الكفّارة أم لا.

(وجوب الكفّارة فى الكذب على الله ورسوله والمعصومين (عليهم السلام) وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ورمس الرأس فى الماء مبنىّ على الاحتياط الوجوبى)

(رسالة الصلاة والصوم، م879)

209

لو عجز عن الخصال الثلاث فى كفّارة شهر رمضان يجب عليه الإطعام على الفقراء بما يطيق من الأمداد، ومع عدم التمكن إستغفر الله ولو بأن يقول مرّة: أستغفر الله. والأحوط وجوباً الإتيان بالكفّارة إن تمكن بعد ذلك فى الأخيرة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يترتب على الإفطار، م11)

إذا لم يتمكن الشخص من الإتيان بأىّ واحدٍ من خصال (خيارات) كفّارة العمد الثلاث، فيجب عليه أن يطعم العدد الذى يتمكن منه من المساكين، والأحوط أن يستغفر أيضاً، فإن لم يقدر على إطعام المساكين أصلاً، فيكفى الاستغفار، بأن يقول بقلبه ولسانه: "أستغفر الله". وإذا تمكن لاحقاً من الصوم أو إطعام المساكين، فالأحوط استحباباً الإتيان بها.

(رسالة الصلاة والصوم، م893 و894)

210

لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر المفطرات فى يوم واحد، فتجب عليه كفّارة واحدة فقط.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يترتب على الإفطار، م3)

إذا ارتكب الصائم أحد المفطرات أكثر من مرّةٍ فى اليوم الواحد، فتجب عليه كفّارةٌ واحدةٌ فقط. نعم إذا أبطل صومه بالجماع أو الاستمناء، فالأحوط وجوباً أن يكفّر بعدد مرّات الجماع أو الاستمناء.

(رسالة الصلاة والصوم، م896)

211

إذا أفطر على شيءٍ محرّم، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الخصال، فإن عجز عن الثلاثة معاً يأتى بالممكن منها.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يترتب على الإفطار، م2)

إذا أبطل شخصٌ صومه فى شهر رمضان بالجماع المحرّم أو الأكل والشرب المحرّمين، يمكنه الاكتفاء بإحدى خصال الكفّارة الثلاث، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الخصال الثلاث (عتق رقبةٍ وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً) .

(رسالة الصلاة والصوم، م897)

212

لو فاته صوم شهر رمضان لعذر ولم يستمرّ ذلک العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتّى جاء رمضان آخر يجب عليه التكفير بمدّ عن كلّ يوم. ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق عذر آخر عند الضيق فالأحوط (وجوباً) الجمع بين الكفّارة (مدّ من الطعام) والقضاء.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى قضاء شهر رمضان، م9)

إذا لم يصم فى شهر رمضان لعذرٍ، وارتفع عذره بعد شهر رمضان، ولكن مع ذلک لم يقضِ ما فاته إلى أن وصل شهر رمضان التالى، فيجب عليه مضافاً إلى القضاء أن يدفع عن كلّ يومٍ مدّاً من الطعام للفقير.

(رسالة الصلاة والصوم، م928)

213

من أفطر متعمّداً، لا تسقط عنه الكفّارة، إذا سافر بعد الظهر أو سافر قبل الظهر فراراً من الكفّارة، بل لو طرأ عليه سفر قبل الظهر فالأحوط وجوب الكفّارة عليه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فيما يترتّب على الإفطار، م5)

من أفطر عمداً، لا تسقط عنه الكفّارة إذا سافر فى ذلک اليوم.

(رسالة الصلاة والصوم، م885)

214

إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف على نفسه من الهلاک، يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة بحيث ينجو من الموت، ولكن يفسد صومه بذلک، ويجب عليه الإمساک بقيّة النهار إذا كان فى شهر رمضان. وأمّا فى صوم غير شهر رمضان من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساک، وإن كان أحوط فى الواجب المعيّن.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الصوم، فصل 4 فى أحكام المفطرات، م5)

إذا أصيب الصائم فى شهر رمضان بالعطش الشديد ما أوجب الخوف من الهلاک، يجوز له أن يشرب الماء بمقدار الضرورة بحيث ينجو من الموت، ويجب عليه البقاء ممسكاً باقى النهار، ولا يبعد صحّة صومه. وصوم غير شهر رمضان ملحق بصوم شهر رمضان على الأحوط وجوباً.

(استفتاء 7)

رؤية الهلال

215

يثبت أوّل الشهر بخمسة أمور:

1. رؤية المكلّف الهلال بنفسه.

2. الشياع المفيد للعلم.

3. البيّنة الشرعيّة (شهادة عدلين) .

4. مضيّ ثلاثين يوماً من بداية الشهر السابق.

5. حكم الحاكم الشرعيّ.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال)

يثبت أوّل الشهر بخمسة طرقٍ:

1. رؤية المكلّف الهلال بنفسه.

2. شهادة عدلين، إذا لم يُنكر الرؤيةَ جمعٌ كثيرٌ ولم يَقوَ الظنّ بخطأِ هذين الشاهدين.

3. الشهرة التى توجب العلم أو الاطمئنان.

4. مضيّ ثلاثين يوماً من بداية الشهر السابق.

5. حكم الحاكم الشرعيّ.

(رسالة الصلاة والصوم، م961)

216

لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة، فلو رُئى ببعض الآلات المكبّرة أو المقرّبة نحو التلسكوب ـ مثلاً ـ ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة لم يحكم بأوّل الشهر.

(تحرير الوسيلة، ج2، البحث حول المسائل المستحدثة، ومنها مسائل الصلاة والصوم، م18)

لا فرق بين العين المسلّحة والعين المجرّدة بالنسبة لرؤية الهلال، فكما يُحكم بأوّل الشهر فى حال رؤية الهلال بالعين المجرّدة، فإنّ أوّل الشهر يثبت أيضاً إذا تمّت الرؤية بواسطة النظّارة أو المنظار أو التلسكوب. أمّا إثبات أوّل الشهر من خلال رؤية صورة الهلال عن طريق الانعكاس على شاشة الحاسوب (الكمبيوتر) ـ التى لا يُعلم صدقُ عنوان الرؤية فيها ـ فمحلّ إشكالٍ.

(رسالة الصلاة والصوم، م963)

أقسام الصوم

217

الأحوط وجوباً ترک الزوجة الصوم تطوّعاً مع المزاحمة لحقّ الزوج أو مع نهيه عنه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى أقسام الصوم، وأمّا المحظور)

من الصوم الحرام: ...

1. صوم الزوجة تطوّعاً إذا أوجب تفويت حقّ الزوج.

(رسالة الصلاة والصوم، م976)

218

المؤكد من الصوم المندوب أفراد:

7. كلّ خميس وجمعة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى أقسام الصوم، وأمّا المندوب منه)

يستحبّ الصوم فى كلّ أيّام السنة (ما عدا الأيّام المحرّمة والمكروهة) ، ولكنّ يتأكد استحباب الصوم فى بعض الأيّام، ومنها:

1. ...

2. ...

.

.

.

8. كل خميس وجمعة.

(رسالة الصلاة والصوم، م977)

219

الصوم المكروه عبارة عن:

1. صوم الضيف نافلةً من دون إذن مضيّفه، وكذا مع نهيه والأحوط تركه.
2. الأولى ترک صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها.
3. صوم يوم عاشوراء.
4. صوم الولد استحباباً من دون إذن والديه مع عدم الإيذاء لهما.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، القول فى أقسام الصوم، وأمّا المكروه)

الصوم المكروه عبارة عن:

1. صوم الضيف استحباباً من دون إذن مضيفه، أو مع نهيه.

2. صوم يوم عرفة إذا كان موجباً للضعف المانع من أعمال عرفة.

3. صوم يوم عاشوراء.

4. صوم الولد تطوّعاً من دون إذن الأب والأمّ والجدّ للأب مع عدم الإيذاء لهم.

(رسالة الصلاة والصوم، م978)

مسائل خاصّة فی الصوم

28

الصوم الحرجیّ باطل.

(استفتاء 103)

29

إذا علم أنّ الصوم یوجب ألماً معتنی به، من قبیل ألم الرأس أو ألم العین، فلا تکلیف علیه بالنسبة للصوم.

(استفتاء 1)

30

الحامل المُقرب إذا خافت من الضرر علی جنینها أو علی نفسها فلا یجب علیها الصوم. وفی الصورة الأولی (الضرر علی الجنین) یجب علیها أن تدفع عن کلّ یومٍ مدّاً من الطعام أی القمح أو الشعیر ونحو ذلک للفقیر (بعنوان فدیةٍ) ، ویجب علیها القضاء بعد شهر رمضان أیضاً. أمّا فی الصورة الثانیة (الضرر علی نفسها) ، فیجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم، والأحوط وجوباً دفع الفدیة أیضاً. ودفعُ الفدیة بالنسبة للحامل غیر المُقرب مبنیٌّ علی الاحتیاط الوجوبیّ.

(رسالة الصلاة والصوم، م954)

31

إذا قلنا بثبوت أوّل الشهر بحکم الحاکم، فلا یحتاج فی تحقّقه إلی ألفاظ محدّدة، بل یکفی أن یقال فی مقام إبداء الرأی أنّ غداً عید.

(استفتاء 106)

32

من یقبل حکم الحاکم بثبوت الهلال ولکن لا یقبل الرؤیة بالعین المسلحة، ینفذ علیه حکم الحاکم الذی علی أساس القبول بالعین المسلّحة فی رؤیة الهلال.

(استفتاء 106)

33

المسافر الذی إبتعد صباحاً عن وطنه الشرعیّ مسافة شرعیّة، إذا عاد قبل الظهر، ولکن شکّ فی أنه أدرک أذان الظهر أم لا، لا یصحّ صومه.

(استفتاء 106)

الاعتكاف

220

يشترط فى صحّة الاعتكاف أمور:

...

الخامس: أن يكون الاعتكاف فى أحد المساجد الأربعة (المسجد الحرام، مسجد النبىّ (صلى الله عليه وآله) ، مسجد الكوفة، مسجد البصرة) ، وفى غيرها محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط فى سائر المساجد الجامعة بإتيانه بقصد الرجاء واحتمال المطلوبيّة. وأمّا فى غير المساجد الجامعة كمسجد القبيلة أو السوق فلا يجوز.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، خاتمة فى الاعتكاف، القول فى شروطه، الخامس)

الاعتكاف فى أحد المساجد الأربعة (المسجد الحرام، مسجد النبىّ (صلى الله عليه وآله) ، مسجد الكوفة، مسجد البصرة) ، أفضل من غيرها، ولكن يجوز الاعتكاف فى جميع المساجد الجامعة. وأمّا المساجد غير الجامعة التى تقام فيها الجماعة، ولها إمامٌ عادلٌ، فيصحّ فيها الاعتكاف أيضاً بقصد الرجاء.

(رسالة الصلاة والصوم، م994)

221

إذا اضطرّ المعتكف للخروج من المسجد، فالأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان. والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة، بل الأحوط استحباباً أن لا يمشى تحت الظلال.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، خاتمة فى الاعتكاف، القول فى شروطه، م9)

إذا اضطرّ للخروج من المسجد لضرورةٍ فيجب الاجتناب عن التأخير غير الضرورىّ، من قبيل الجلوس أو الاستراحة تحت الظلّ ونحو ذلك، وأن لا يبقى خارج المسجد أزيد من مقدار الضرورة.

(رسالة الصلاة والصوم، م999)

222

يحرم على المعتكف أمور:

...

منها: مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هى مبطلة للاعتكاف.

(تحرير الوسيلة، كتاب الصوم، خاتمة فى الاعتكاف، القول فى أحكام الاعتكاف)

يحرم على المعتكف أمورٌ، منها: الجماع، والأحوط وجوباً مباشرة الزوجة لمساً وتقبيلاً بشهوةٍ، فهى مضافاً إلى حرمتها توجب بطلان الاعتكاف أيضاً.

(رسالة الصلاة والصوم، م1003)

مسألة خاصّة فى الاعتكاف

34

إذا صام المعتكف تطوّعاً جهلاً بالمسألة مع كون ذمّته مشغولة بصوم القضاء، والتفت إلى المسألة قبل ظهر اليوم الأوّل فنوى صوم القضاء، يصحّ اعتكافه.

(استفتاء 557)

الخمس

223

نصاب المعدن على الأحوط 105 مثاقيل عاديّة من الفضّة أو 15 مثقالاً عاديّاً من الذهب، بمعنى أنّه إذا كانت قيمة الشيء الذى استخرجه من المعدن ـ بعد حسم ما أنفقه عليه ـ يصل إلى 105 مثاقيل من الفضّة أو 15 مثقالاً من الذهب فيجب على الأحوط تخميسه.

(تحرير الوسيلة، القول فيما يجب فيه الخمس، الثانى: المعدن)

إذا استُخرج شيءٌ من المعدن، فإن كانت قيمة المواد المستخرجة تساوى ثمن 15 مثقالاً من الذهب بعد حسم نفقات الاستخراج والتصفية فيجب تخميسها، أمّا لو كانت أقلّ من ذلک فلا خمس فيها.

(كرّاس الخمس، م4)

224

كلّ ما يخرجه من البحر بالغوص من الجواهر، مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ممّا يتعارف إخراجه من الجواهر ـ سواء أكانت ممّا ينبت أومن المعادن ـ يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ـ بعد حسم النفقات ـ 18 حمّصة من الذهب. ولا فرق بين إخراجه فى دفعة أو دفعات، وبين اتّحاد النوع وعدمه.

يجب الخمس فى ما يخرج بالغوص من الأنهار الكبيرة ـ كدجلة والفرات ـ إذا فرض تكوّن الجواهر فيها.

(تحرير الوسيلة،ج1، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، الرابع: الغوص وم4)

فى مسألة وجوب الخمس، لا فرق فى ما يخرجه من البحر بين كون المستخرج من نوع واحد أو أكثر، كما أنّه لا فرق بين الدفعة الواحدة والدفعات المتقاربة، والأحوط وجوباً أنّ النهر الكبير، من قبيل النيل والفرات أوكارون، بحكم البحر أيضاً.

(كرّاس الخمس، م9)

225

السابع: الحلال المختلط بالحرام ... لو علم صاحبه فى عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم (من خلال تحصيل رضاهم بنحوٍ ما) ، فإن لم يمكن فالأقوى (لتحديد المالک) الرجوع إلى القرعة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، السابع)

لو علم صاحب المال ضمن عدد محصور، فالأحوط تحصيل رضاهم بنحوٍ ما، فإن لم يمكن، ولم يكن احتمال تعلّق المال بأحد الطرفين راجحاً، فيجب أن يقسّمه بينهم بالتساوى.

(درس الخارج فى المكاسب المحرّمة، الدرس614 و615)

226

السابع: المال المختلط بالحرام ... لو جهل صاحبه أو كان فى عدد غير محصور تصدّق بإذن الحاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنّ شخصاً (أنّه مالكه) بالخصوص، وإلا فلا يترک الاحتياط بالتصدّق به عليه إن كان محلّاً له (مورداً للصدقة) .

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، السابع)

فى المال مجهول المالک يجب الفحص عن صاحبه، فإن وجده يرجع المال إليه، وإن يئس من تحصيله يتصدّق به عنه على الفقير، وإن كان الأحوط استحباباً الاستئذان من الحاكم الشرعى.

(درس الخارج فى المكاسب المحرّمة، الدرس588)

227

لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس فى تحليل المال وتطهيره، إلا أنّ الأحوط (استحباباً) ـ مع إخراج الخمس ـ المصالحةُ عن الحرام مع الحاكم الشرعىّ بما يرتفع به اليقين باشتغال ذمته، وإجراءُ حكم مجهول المالک عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقّن إلى الحاكم والمصالحة معه فى المشكوک فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين (أى مصرف الخمس ومجهول المالک) .

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، م28)

إذا لم يكن يعلم المقدار الذى يعود ملكه للغير بدقة، ولكن يعلم إجمالاً أنّه أزيد من الخمس، فالأحوط وجوباً أن يسلّم الخمس للحاكم الشرعىّ، مضافاً إلى المقدار الأزيد من الخمس الذى لديه يقين بأنّه للغير، ليصرفه الحاكم فى الموارد التى تنطبق على مصارف الخمس والصدقة معاً.

(كرّاس الخمس، م13)

228

إذا وجد صاحب المال مجهول المالک بعد التصدّق به، فالمتصدّق يضمن على الأحوط وجوباً.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، حاشية م33)

إذا وجد صاحب المال مجهول المالک بعد التصدّق به، ولم يقبل بالصدقة، فلا ضمان على المتصدّق، ولا يجب عليه أن يعطى المالک مثل المال أو قيمته.

(درس الخارج فى المكاسب المحرّمة، الدرس596)

229

لو كان عنده من الأعيان الّتى لم يتعلّق بها الخمس أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقيّة لم يجب عليه خمس تلک الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها. وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلا فى السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلک السنة ـ لا الماضية ـ على الأظهر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، م8)

لا خمس فى الإرث ولا فى الهبة، وإن زادت قيمته، إلا إذا جعله رأس مال للتجارة (أى جعله فى معرض البيع) ، ففى هذه الصورة، الأحوط وجوباً احتساب ارتفاع قيمته بعد البيع من أرباح سنته، فإن بقى إلى نهاية السنة الخمسيّة، يجب تخميسه.

إذا اشترى شيئاً ليس من المؤونة من الأرباح أثناء السنة من دون قصد البيع، فيجب أن يدفع خمسه على أساس قيمته فى آخر السنة، ولا خمس فى ارتفاع القيمة (ارتفاع القيمة السوقيّة) ما لم يبع، وبعد البيع يحسب من أرباح سنة البيع بعد حسم مقدار التضخّم.

(كرّاس الخمس، م40 و44 و53)

230

لو استقرض فى ابتداء سنته لمؤونته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه فى الذمّة أو صرف بعض رأس المال فى مؤونته قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح.

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، م20)

إذا اقترض لنفقات معيشته قبل حصول الربح أو صرف مالاً لا يتعلّق به الخمس (من قبيل الإرث) فيها، فالأحوط وجوباً عدم جواز استثناء تلک النفقات من الربح ويجب تخميسها. نعم إذا صرف من مالٍ لا يتعلّق به الخمس فى نفقات معيشته بعد حصول الربح، فيمكنه فى نهاية السنة أن يحسم ما يعادل ذلک المبلغ من الأرباح.

(استفتاء 10)

س: إذا صرف المال الذى اقترضه أو اشتراه نسيئة فى المؤونة بعد حصول الربح، أو اشترى شيئاً بالذمّة للمؤنة، وعندما صرفه فى المؤنة لم يكن قد بقى شيء من الأرباح السابقة، وبعد ذلک حصل له أرباح أخرى فى نفس تلک السنة، فهل يمكنه حسم ما أنفقه عند نهاية السنة؟

ج: فى الفرض المذكور يحسم ما يعادل نفس المقدار من الأرباح.

(استفتاء 104)

231

لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة فيجب الخمس فيها حينئذٍ على الأحوط.

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، م16)

إذا اشترى بأرباح المكاسب قبل دفع خمسها أثاثاً للمنزل، وانتفت الحاجة إليه أثناء السنة، فيجب أن يدفع خمسه خلال السنة الخمسيّة، أمّا إذا خرج عن المؤونة بعد انقضاء السنة الخمسيّة، فلا يتعلّق به الخمس.

(كرّاس الخمس، م83)

س: اشترى شخصٌ مسكناً يحتاجه، ولكنّه لا يستطيع السكن فيه لأسباب معيّنة، أو أنّه أجّره لمدّة، ثمّ انصرف عن السكن فيه، وباعه. فعلى فرض حلول سنته الخمسيّة عليه فى تلك المدّة، فكيف يكون حكم الخمس؟

ج: السكن ليس شرطاً، ومجرّد كونه مورد حاجة له بما يليق شأنه فإنّه يحسب مؤونة، ولا خمس فيه حتّى بعد بيعه.

(استفتاء 12)

223

الخمس متعلّق بالعين، ولكن المالك مخيّر بين دفعه منها أو من مال آخر.

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، م23)

لا يجوز تأخير دفع الخمس من السنة الخمسيّة إلى سنة أخرى، والشخص الذى لا يدفع خمس أرباح مكاسبه عند حلول رأس سنته الخمسيّة، يبقى الخمس فى ذمّته، ويجب أن يدفعه. وإذا انخفضت قيمة العملة، فيجب أن يدفع أيضاً فارق الإنخفاض، فإن لم يكن مقداره معلوماً فيجب التصالح مع الحاكم الشرعىّ.

إذا كان متعلّق الخمس مثليّاً، من قبيل الأرزّ والقمح، ولم يدفعه المكلّف عند حلول رأس سنته الخمسيّة، تبقى قيمته فى ذمّة الشخص، ولكن الأحوط أن تلاحظ قيمة المثل فى وقت الدفع أيضاً، ويؤخذ الأقلّ منهما من المكلّف.

(كرّاس الخمس، م108 واستفتاء 1)

233

إذا تعلّق الخمس بمال شخص غير بالغ (كما لو كان من المعدن أو الحلال المختلط بالحرام) ، فدفعه واجب على وليّه الشرعى، إلا إذا كان من خمس الربح الحاصل من التجارة بأمواله أو أرباح مكاسبه فلا يجب على الولىّ دفعه، بل الأحوط فيما لو بقى الربح الحاصل أن يكون أداؤه واجباً على الطفل نفسه بعد بلوغه سنّ التكليف.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، م84)

إذا لم تصرف أرباح مكاسب الطفل فى المؤونة أثناء السنة، يتعلّق بها الخمس، ويمكن لوليّه الشرعىّ أن يدفعها، فإن لم يفعل فيجب على الطفل أن يدفع خمسها بعد بلوغه.

(استفتاء 108)

234

إذا كان لدى شخص مجنون أرباح فالأحوط دفع خمسها.

(الاستفتاءات الموجودة فى صحيفة الإمام)

إذا لم تصرف أرباح مكاسب شخصٍ مجنون فى مؤونته أثناء السنة يتعلّق بها الخمس، ويمكن لقيّمه الشرعىّ أن يدفعها، وإذا لم يدفعها فيجب على المجنون نفسه أن يدفع خمسها بعد أن يصحو ويتعافى، وإذا لم يصحو إلى حين وفاته فيجب إخراجها من تركته.

(استفتاء 108)

235

إذا زرع أشجاراً من الصفصاف والدُلب ونحوهما، يجب عليه دفع خمسها فى السنة التى يصل وقت بيعها وإن لم يبعها، نعم إذا حصل له ربح من أغصانها التى تقطع عادةً كلّ سنة، وبقى الربح لوحده أو مع أرباح مكاسبه الأخرى ولم يصرف فى نفقات سنته، فيجب تخميسه عند نهاية كلّ سنة.

(توضيح المسائل، م1772)

الزراعيّة قبل وصولها إلى المرحلة التى يقصدها المزارع (على سبيل المثال، هدف المزارع من زراعة شجرة العنب جنى العنب وليس الحصرم) ، إذا كانت بنحوٍ يصدق عليها الربح (أى لها قيمة ماليّة) فيتعلّق الخمس بها فى نهاية السنة الخمسيّة، وهكذا النظائر الأخرى لهذه المسألة من قبيل المبنى غير المكتمل الذى يبنيه بقصد إكماله وبيعه.

(استفتاء 108)

236

لا يجوز أن يتصرّف الإنسان فى المال الذى يتيقّن أنّه لم يخرج خمسه.

إذا اشترى شيئاً بعين مالٍ غير مخمّس، بمعنى أنّه يقول للبائع: أشترى هذا الشيء بهذا المال، أو يقصد عند الشراء أن يدفع عوضه من المال غير المخمّس، فإذا أجاز الحاكم الشرعىّ المعاملة على خمس المبلغ، تكون المعاملة على ذلك المقدار صحيحة.

(توضيح المسائل، م1795 و1760)

لا إشكال فى جواز أكل الطعام عند من لا يخمّس. لو أنّ شخصاً تعلّق الخمس بأمواله ولم يدفعه وأجرى معاملةً، فمعاملته صحيحة.

(كرّاس الخمس، م139 و141)

237

الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع خمسه إلى من تجب نفقته عليه، سيّما زوجته إذا كان للنفقة. أمّا دفعه إليه لغير النفقة - ممّا يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه - فلا بأس به.

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فى قسمته ومستحقّيه، م4)

من كان أحد أفراد عائلته الواجبى النفقة سيداً فقيراً، لا يجوز له أن يدفع خمسه إليه.

(كرّاس الخمس، م135)

823

إذا ادّخر مالاً لعدّة سنوات ليشترى منزلاً فلا يعدّ من المؤونة، ويجب إخراج خمسه.

(تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، القول فيما يجب فيه الخمس، م17)

المال المدّخر من أرباح المكاسب، إذا كان لتأمين نفقات المعيشة، يجب تخميسه عند حلول رأس السنة الخمسيّة، إلا إذا كان الادّخار لتأمين اللوازم الضروريّة للمعيشة أو تأمين النفقات اللازمة، ففى هذه الصورة إذا أراد صرف المال المدّخر فى المستقبل القريب بعد حلول رأس سنته الخمسيّة (بضعة ايّام قليلة آتية) لتأمين الأشياء المذكورة، فلا خمس فيه[1].

(أجوبة الاستفتاءات، س909)

مسائل خاصّة فى الخمس

35

المال الذى يضطرّ المستأجر إقراضه للمؤجّر لإستئجار المنزل (بعنوان رهن) ، إذا لم يكن قادراً على دفع الإيجار كاملاً أو كان المؤجّر لا يرضى بذلك، فالمقدار الذى يحتاجه لاستئجار المنزل المناسب لشأنه ويجب أن يقرضه للمؤجّر بناءً لعقد الإيجار لا يتعلّق به الخمس، وتجرى عليه أحكام المؤنة.

(استفتاء 101)

36

إذا ادّخر المكلّف مبلغاً من المال لأجل الحوادث الطارئة الاحتماليّة، وكان دفع الخمس يجعل المقدار المتبقّى غير كافٍ ولا يرتفع معه القلق لدى الشخص، فلا خمس فيه، وإن كان مقتضى الاحتياط بعد ارتفاع القلق (من خلال حصول ربح جديد) أن يدفع خمس المبلغ الذى لم يُصرف.

(استفتاء 101)

37

س: هل يتعلّق الخمس بالهبة المعوّضة، أعمّ من المشروطة وغير المشروطة؟

ج: الهبة من كلا النوعين ليست تكسّباً ولا خمس فيها.

(استفتاء 112)

38

دفع الخمس موجبٌ لبراءة ذمّة المكلّف حتّى لو كان من دون قصد القربة.

(استفتاء 101)

39

س: هل دفع الخمس عن الآخرين من دون علمهم يوجب براءة ذمّتهم؟

ج: نعم يكفى.

(استفتاء 104)

40

إذا فصلت مدّة من الزمن بين نهاية السنة الخمسيّة وبين حصول أوّل ربح فى السنة الجديدة فيمكنه أن يجعل مبدأ السنة الخمسية الجديدة من تاريخ حصول أول ربح.

(استفتاء 103)

41

إذا وجد شخصٌ مبلغاً من المال داخل كتابه، وتردّد فى كون هذا المبلغ من أرباح السنة الماضية فيجب تخميسه فوراً، أم هو من أرباح السنة الجديدة فتكون لديه مهلةٌ حتّى نهاية السنة الخمسيّة ليصرفه فى المؤنة، يُحسب من أرباح السنة الجديدة.

(استفتاء 104)

42

س: بما أنّ الخمس يتعلّق بالفائض عن المؤنة، فإذا علم المكلّف أنّ أرباحه لن تصرف فى المؤنة قبل حلول رأس سنته الخمسيّة، فهل يجب عليه دفع خمسها قبل حلول رأس السنة الخمسيّة؟

ج: لا يجب دفع خمسها قبل نهاية السنة.

(استفتاء 104)

43

صدق الكسب على أجرة الحجّ الذى لم يأتِ به بعد، وكذلک بالنسبة لأجرة الصوم والصلاة اللذين يريد الإتيان بهما فى العام القادم غير معلوم ولا يمكن احتسابها من أرباح السنة الحاليّة، فلا يجب فيها الخمس.

(استفتاء 13)

44

س: أعطى شخص لشخص آخر هديّةً، وكان قصده جدّيًا ولم يكن بقصد الفرار من الخمس ؛ بعد انقضاء سنته الخمسيّة رجع فى الهديّة واستردّها، فهل يجب عليه تخميسها؟

ج: بمجرّد الرجوع فى الهبة يجب عليه تخميسها.

(استفتاء 30)

45

س: إذا شكّ فى رأس المال الذى يؤمّن معيشته من خلاله، هل هو بالمقدار الذى يتعلّق فيه الخمس أم لا، فما هى وظيفته؟

ج: فى مفروض السؤال، لا يجب دفع الخمس، ومعنى "الخمس بعد المؤونة" هو أن يحرز كونه من فاضل المؤونة.

(استفتاء 107)

46

إذا أنفق من تركة الميّت لتجهيزه، فلا يجب تخميس ما أنفق.

(استفتاء 52)

47

المال المأخوذ من التأمين

المال الذى يدفع للشخص المؤمّن بناءً لعقد التأمين بعنوان التأمين على الحياة أو على نقص الأعضاء يعدّ من أرباح المكاسب، أمّا المال الذى يدفع لذوى المؤمّن بعد وفاته، فنوع من الإحسان لهم، وليس من أرباح المكاسب، ولا خمس فيه.

المبالغ التى تدفع من الأرباح فى مقابل العلاج ونحوه، ثمّ تقوم شركة التأمين بإرجاعها مثلاً، ليست أرباحاً جديدة، بل هى إعادة لنفس أموال الشخص، فإذا لم تصرف فى نفقات المعيشة قبل حلول رأس السنة الخمسيّة، يتعلّق بها الخمس، أمّا لو أعيدت له بعد مضىّ السنة الخمسيّة فيجب تخميسها فوراً.

المال الذى تدفعه شركات التأمين للمؤمّن تعويضاً عن الخسائر، من قبيل التأمين على هيكل السيّارة، أو الحريق، أو المحصولات الزراعيّة، جزء من أرباح المكاسب، فإذا لم يصرف فى نفقات المعيشة قبل حلول رأس السنة الخمسيّة فيجب تخميسه.

تأمين البطالة ونحوه، والذى يدفع على أساس عقد بين ربّ العمل أو شخص آخر (غير الذى يقبض المبالغ المقرّرة) ودائرة التأمين، يعدّ هديّة بالنسبة للقابض، ولا خمس فيه. أمّا لو كان على أساس عقد بين القابض نفسه ودائرة التأمين، أو يكون ما يدفعه ربّ العمل بناءً لشرط بينه وبين القابض، فيتعلّق به الخمس.

الأموال التى يدفعها الشخص المسبّب للضرر، أو ما تدفعه دائرة التأمين من قبله، للشخص المتضرّر تعويضاً عن الخسائر والأضرار التى تسبب بها له (التأمين ضدّ الغير) ، ليست من أرباح المكاسب ولا خمس فيها.

(استفتاء 11)

[1] يختلف المستقبل القريب عرفاً حسب ما يراد شراؤه ؛ ففى مثل الهاتف المحمول من أربعة إلى خمسة أيام، وفى مثل السيارة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع، وفى مثل المنزل من شهرين إلى ثلاثة أشهر، يمكن أن يقال عرفاً أنّ الشراء على وشک الحدوث.

الزكاة

239

زكاة الزبيب تجب على الأحوط عندما يطلق عليه اسم الحصرم.

(تحرير الوسيلة، كتاب الزكاة، الفصل الثالث فى زكاة الغلات، م3)

تجب زكاة الزبيب عندما يطلق عليه اسم العنب، ولا تتعلق الزكاة قبل ذلک.

(استفتاء 2)

240

يكفى دفع زكاة الفطرة إلى الموارد الثمانية التى ذكرت سابقاً فى مصارف زكاة المال، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على دفعها إلى فقراء الشيعة.

(تحرير الوسيلة، كتاب الزكاة، القول فى مصرفها،)

الأحوط وجوباً الاقتصار على دفع زكاة الفطرة إلى فقراء الشيعة، وعدم صرفها فى سائر مصارف زكاة المال.

(استفتاء 5)

النذر

241

نذر المرأة من دون إذن زوجها باطل.

(توضيح المسائل، م2654)

لا يشترط إذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة فيما إذا كان غائباً عنها، وأما مع حضوره، فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، فلو نذرت فى هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

(مناسک الحج، م81)

242

إذا خالف الإنسان نذره اختياراً تجب عليه الكفارة، أى عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين.

(الوسيلة، ج2، كتاب الأيمان والنذور، م26و28)

كفّارة النذر نفس كفّارة القسم، أى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.

(استفتاء، الصوم 66)

243

من نذر صوم يومٍ معيّن، وصام ذلک اليوم، ولكن لم ينو صوم النذر، فلا يجزى عن صوم النذر.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الصوم، فصل فى النيّة، م7)

الشخص الذى نذر صوم يومٍ معيّن، إذا نسى نذره، ولكن صام ذلک اليوم بغير نيّة صوم النذر، فيكون العمل بالنذر قد تحقّق منه.

(استفتاء 109)

الحجّ [1]

244

المحتاج إلى الزواج وإلى المال لأجله إنّما يكون مستطيعاً إذا كان مالكاً لهذا المال زائداً عن مصاريف الحجّ.

(مناسک الحجّ، م18)

من احتاج إلى التزويج بنحوٍ لو تركه وقع فی المشقة أو الحرج وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحجّ واجباً عليه إلا إذا كان لديه مضافاً إلى نفقات الحجّ تكاليف الزواج أيضاً.

(مناسک الحجّ، م43)

245

لا يصير غير المستطيع مستطيعاً باقتراضه تكاليف الحجّ وإن كان أداء الدين ميسوراً له فيما بعد، ولو حجّ لم يجزئ عن حجّة الإسلام.

(مناسک الحجّ، م20)

مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤدّيه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

(مناسک الحجّ، م41)

624

إذا شكّ فی أنّ ماله هل يكفی للحجّ أم لا فالأحوط وجوباً الفحص بلا فرق بين أن يشكّ فی مقدار ماله أو يشكّ فی مقدار تكاليف الحجّ.

(مناسک الحجّ، م29)

إذا كان يشكّ بأنّه مستطيع أم لا، ويريد أن يعرف هل تحققت لديه الاستطاعة أم لا، فالظاهر وجوب الفحص والتدقيق فی وضعه المالی.

(مناسک الحج، م45)

247

يشترط فی الاستطاعة الرجوع إلى الكفاية، أی لو رجع من الحجّ يكون عنده تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملكٍ كبستان ودكان ونحوهما بحيث لا يقع فی الشدّة والحرج. ويكفی كونه قادراً على التكسّب اللائق بحاله. ولا يكفی أن يمضی أمره بمثل الزكاة والخمس وسائر الوجوه الشرعيّة. وعليه فلا يجب الحجّ على الطلاب وأهل العلم المحتاجين بعد رجوعهم من الحجّ إلى راتب الحوزات العلميّة.

(مناسک الحجّ، م40 و48)

يكفی لطلاب العلوم الدينيّة بعد رجوعهم من الحجّ، إدارة شؤون معيشتهم أو تكميلها عبر الحقوق التی توزّع عليهم فی الحوزات العلميّة.

(مناسک الحجّ، ذيل م55)

248

من سعى بعد استطاعته ماليّاً فی الذهاب إلى الحجّ دون أیّ تأخير واشترک فی القرعة ولكن لم يخرج اسمه ولم يتمكن من الذهاب إلى الحجّ، فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ.

(مناسک الحجّ، م55 و57)

مَن كان لديه نفقات الحجّ وتهيّأ للذهاب إلى الحجّ بأن سجّل اسمه لذلک، ولكن حيث إنّ القرعة لم تخرج باسمه لم يتمكن من الذهاب إلى الحجّ تلک السنة،

فهذا الشخص لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج. ولكن إذا كان الذهاب إلى الحجّ فى السنين اللاحقة متوقفاً على تسجيل اسمه ودفع المال فى هذه السنة فالأحوط وجوباً أن يقوم بذلك.

(مناسک الحجّ، م69)

249

من أجّر نفسه للحجّ النيابىّ ثمّ صار فى نفس السنة مستطيعاً ماليّاً فإن كانت الإجارة للحجّ فى تلك السنة وجب عليه الحجّ النيابىّ، فإن بقيت الاستطاعة يؤدّى حجّه فى السنة التالية.

(مناسک الحجّ، م56)

من لم يكن مستطيعاً مالياً، وآجر نفسه للحجّ النيابىّ، ثمّ صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة، وجب عليه الإتيان بحجّة الإسلام لنفسه فى سنته، فإن كانت الإجارة للحجّ فى نفس السنة بطلت، وإلاّ فيأتى بالحجّ الاستيجارىّ فى السنة اللاحقة.

(مناسک الحجّ، م64)

[1]. موارد الإختلاف فى الفتوى المتعلقة بالحج، يتعلق فقط بشروط الأستطاعة.

النظر والحجاب

250

س: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة إذا كان يعرفها أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز، فما هو المراد من المعرفة؟ هل يكفى مجرّد أن يعلم ـ ولو من جهة الاسم ـ أنّ المرأة الفلانيّة بنت الشخص الفلانىّ أو زوجته، أم المراد شيء آخر؟

ج: لا يجوز على الأحوط النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة التى يعرفها بعنوان أنّها ـ على سبيل المثال ـ زوجة الشخص الفلانى أو أخت الشخص الفلانى.

(استفتاءات الإمام الخمينى، ج8، س9849)

س: وفق رأى مشهور الفقهاء المعاصرين، النظر (من دون قصد التلذّذ) إلى صورة المرأة من غير المحارم من دون حجاب، إنّما يجوز إذا كان لا يعرف صاحبة الصورة. ما المقصود من هذه المعرفة فى هذا المورد؟

ج: لم تثبت حرمة النظر إلى صورة المرأة من غير المحارم من جهة حرمة "النظر إلى الأجنبيّة"، نعم إذا صدقت عناوين أخرى من قبيل عنوان هتك الحرمة أو ترتّب المفسدة ونحو ذلک، فبالطبع يكون حكم النظر تابعاً لحكم ذلک العنوان.

(استفتاء 28)

125

الأحوط وجوباً ترک النظر إلى الشعر المنفصل عن المرأة من غير المحارم وترک لمسه.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب النكاح، م20 و21)

الظاهر أنه لا إشكال فى النظر إلى الشعر المنفصل عن المرأة من غير المحارم ولمسه، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن اللمس.

(استفتاء117)

225

الأحوط وجوباً أن يجتنب الرجل عن لبس الثياب النسائيّة، وأن تجتنب المرأة عن لبس الثياب الرجاليّة. نعم لا إشكال فى الصلاة فيها.

(توضيح المسائل، م846)

مجرّد ارتداء ثياب الجنس الآخر ليس محرّماً إذا لم يصدق عليه عنوان التذكير أو التأنيث.

(المكاسب المحرّمة، الدرس147، ص10)

مسائل خاصّة فى ال‌نظر والحجاب

48

س: هل يجوز أن ينظر الرجل إلى داخل بدن المرأة الأجنبيّة من دون قصد الريبة؟

ج: يجوز ذلک ما عدا باطن الفم، فالأحوط عدم جوازه. نعم المقدار الذى يظهر من الفم فى مقام التخاطب لا إشكال فيه.

(استفتاء 109)

49

الأحوط عدم استخدام الرجل أو المرأة الزينة الخاصة بالجنس الآخر وإن لم يقصد التأنيث أو التذكير، كالرجل الذى ينظف شعر حاجبيه للزينة فقط دون قصد التأنيث، فالأحوط تركه.

(المكاسب المحرّمة، الدرس147، ص11)

50

عرض صورة المرأة المحجّبة أو فلمها من دون حجاب أمام الرجل الأجنبيّ أو عرضها على الصفحة الشخصيّة أو البروفايل على وسائل التواصل الاجتماعيّ، من قبل صاحبة الصورة أو الآخرين، غير جائز على الأحوط وجوباً.

(استفتاء 29)

النكاح

253

البنت البالغة الرشيدة، أى القادرة على تشخيص مصلحتها، إذا أرادت أن تتزوّج، فإن كانت بكراً يجب عليها الاستئذان من أبيها أو جدّها لأبيها.

(توضيح المسائل، م2376)

البنت البالغة والرشيدة، أى القادرة على تشخيص مصلحتها، إذا كانت بكراً وأرادت أن تتزوّج، سواءٌ أكان دائماً أو منقطعاً، فيجب على الأحوط أن تستأذن من أبيها أو جدّها لأبيها.

(استفتاء 12)

254

ما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على البنت الصغيرة الرضيعة أو ما يقاربه، مريدين بذلك محرميّة أمّها على المعقود له لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من قرب.

(تحرير الوسيلة ج2، كتاب النكاح، القول فى المصاهرة وما يلحق بها، م2)

صحّة العقد المؤقّت على الطفلة الرضيعة (من دون مراعاة مدّة تصبح فيها قابلة للاستمتاع) محلّ إشكال.

(استفتاء 102)

255

يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل، وتقدير الأجل إليهما طال أم قصر، ولا بدّ أن يكون معيّناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب النكاح، القول فى النكاح المنقطع، م9)

صحّة العقد المنقطع لمدّة طويلة، من قبيل 99 سنة، بحيث لا يحتمل بقاء الزوجين إلى تلك المدّة، محلّ إشكال.

(استفتاء 102)

256

الأقوى حرمة نكاح المجوسيّة.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب النكاح، القول فى الكفر، م1)

لا إشكال فى العقد المؤقّت على المرأة الزرادشتيّة.

(استفتاء 2)

مسألة خاصّة فى النكاح

51

س: إذا قام رجل بإقناع فتاة بإجراء عقد مؤقّت عليها مع وعدها بالزواج الدائم بحجّة حصول تعارف أكثر، ولكنّه قام باغتصابها وافتضاض بكارتها فى مدّة العقد المؤقّت، وتركها بعد انقضاء المدّة، فهل يحقّ للفتاة أن تطالب بأجرة المثل؟

ج: إذا كان هذا الشرط مأخوذاً بعنوان شرط ضمن العقد فيجب الوفاء به، وإلا فمع فرض ثبوت الخداع يجب عليه تحصيل رضى الفتاة، ووجوب أجرة المثل غير معلوم.

(استفتاء 17)

مسائل خاصّة فی الطلاق

52

س: شخص لا یری نفسه عادلاً، ولکن الشخص الموکل بالطلاق یری أنّه عادل، فهل یجوز له أن یجعل نفسه شاهدا فی الطلاق، أم یجب علیه ترک المجلس؟

ج: وجوب ترک المجلس غیر معلوم، ولکن لا یمکنه ترتیب آثار الطلاق الصحیح علیه.

(استفتاء 557)

53

س: امرأة فی عدّة الطلاق الخلعیّ، أجرت عقداً مؤقتاً علی زوجها لمدّة ستّة أشهر، کیف تکون عدّة هذه المرأة بعد انقضاء الستّة أشهر؟

ج: إذا کان قد واقعها خلال الستّة أشهر، فتجب علیها عدّة الزواج المؤقت، وأمّا إذا لم یواقعها فلا عدّة علیها.

(استفتاء 549)

المعاملات

257

يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمةً، كالمعمولة من الأحجار والفلزّات والأخشاب ونحوها.

(تحرير الوسيلة، كتاب المكاسب والمتاجر، مقدّمة تشتمل على مسائل، م12)

التصوير، أعمّ من المجسّم وغير المجسّم ليس حراماً فى نفسه.

(المكاسب المحرّمة، الدرس 152 و156 والرسالة التعليميّة، ج2، القول21)

258

عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام. بل يلحق به أو يكون منه الشعبذة، وهى إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة.

(تحرير الوسيلة، كتاب المكاسب والمتاجر، مقدّمة تشتمل على مسائل، م16)

الشعبذة (وهو عملٌ ناشئٌ عن السرعة والخفّة والمخاريق والتمرين، وماهيّتها تختلف عن السحر) ليست محرّمةً فى نفسها، ولكنّها تحرم إذا انطبق عليها عنوان محرّم.

(المكاسب المحرّمة، الدرس 231، الرسالة التعليميّة، ج2، الدرس 11)

259

لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها. ولكن فى عموم الحكم (عدم الجواز بالنسبة لجميع النجاسات) إشكال.

(تحرير الوسيلة، كتاب المكاسب والمتاجر، مقدّمة تشتمل على مسائل، م1)

إذا كان للعين النجسة منفعة محلّلة وكانت المعاملة عليها لنفس تلك المنفعة المحلّلة، فالمعاملة محلّلة وصحيحة. أمّا لو لم يكن لها منفعة محلّلة أو كانت المعاملة لأجل المنفعة المحرّمة، فالمعاملة محرّمة وباطلة.

إذا كانت المعاملة على الخنزير لأجل الاستخدام المتعارف (أى أكل الإنسان) فالأحوط وجوباً بطلان المعاملة، ولا يجرى النقل والانتقال.

(المكاسب المحرّمة، الدرس60 و61 والرسالة التعليميّة، ج2، الدرس1)

260

الشيء الذى له حكم الميتة شرعاً، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا معاوضته ولا إعطاؤه مجّاناً لإنسان آخر لغرض الأكل.

(استفتاءات الإمام الخمينى قدّس سرّه، ج5، س6518)

بيع المسكرات ووضعها تحت تصرّف الآخرين غير جائز مطلقاً، والتكسّب عن ذلك الطريق حرام. أمّا فى غير المسكرات، فلا إشكال فى بيع المأكولات المحرّمة ووضعها تحت تصرّف الشخص الذى تحلّ له وفق مذهبه. نعم الأحوط وجوباً ترك التكسّب بلحم الخنزير.

(أجوبة الاستفتاءات، س1091)

261

يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، و (بيع) الخشب ـ مثلاً ـ ليعمل صنماً أو آلةً للّهو أو القمار ونحو ذلك، وذلك إمّا بذكر صرفه فى المحرّم والالتزام به فى العقد، أو تواطئهما على ذلك، ولو بأن يقول المشترى لصاحب العنب مثلاً: "بعنى مثاً من العنب لأعمله خمراً" فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن ليباع ويحرز فيها الخمر، أو ليُعمل فيها بعض المحرّمات، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدّمين. وكما يحرم البيع والإجارة فى ما ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحلّ له الثمن والاجرة. وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنّه يجعله صليباً أو صنماً، بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب ممّن يعلم أنّه يجعلها خمراً وآلة للقمار والبرابط (وآلات اللهو) ونحوها. (وكذلك) وإجارة المساكن لمن يعلم أنّه يعمل فيها ما ذكر أو يبيعها وأمثال ذلك.

(تحرير الوسيلة، كتاب المكاسب والمتاجر، مقدّمة تشتمل على مسائل، م10)

إذا جرت المعاملة على شيء له منافع محلّلة ومحرّمة، واشترط البائع أثناء المعاملة أن يصرف ذلک الشيء فی المنفعة المحرّمة أو كان قصد البائع من المعاملة هو الاستخدام المحرّم، من قبيل بيع العنب بشرط صنع الخمر، أو بقصد إعداد الخمر بواسطة المشترى، ففی هذه الصورة، تكون المعاملة محرّمة ولكن ليست باطلة، وكذلک إذا كان البائع يعلم أنّ المشترى يستخدم البضاعة فی الحرام، فإذا عدّ عرفاً إعانة على الإثم، أو كانت وظيفة البائع النهی عن المنكر، تكون المعاملة محرّمة.

(المكاسب المحرّمة، الدرس107 و120 و121 والرسالة التعليميّة، ج2، الدرس4)

262

الغناء هو مدّ الصوت وترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو وأدوات الموسيقى. نعم، قد يستثنى غناء المغنيّات فی الأعراس، وهو غير بعيد. ولا يترک الاحتياط بالاقتصار على زفّ العرائس والمجلس المعدّ له مقدّماً ومؤخّراً، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

(تحرير الوسيلة، كتاب المكاسب والمتاجر، مقدّمة تشتمل على مسائل، م13)

الإطراب وحدّة اللحن وقصد التسلية وشدّة التأثير وضعفه فی لهويّة الغناء، وقصد اللهويّة وعدمها، ليس له تأثير فی حرمة الغناء وعدم حرمته، بل ما يوجب الحرمة هو أن يكون لهويّاً مضلاً.

لا فرق فی حرمة الغناء اللهوىّ المضلّ بين مجلس العرس وغيره.

(المكاسب المحرّمة، الدرس 315 و316 و318 والرسالة التعليميّة، ج2، الدرس 28)

263

يحرم أخذ الاجرة على ما يجب عليه فعله عيناً، بل ولو كفائيّاً على الأحوط فيه.

(تحرير الوسيلة، كتاب المكاسب والمتاجر، مقدّمة تشتمل على مسائل، م18)

أخذ الأجرة على الأمور الواجبة جائز، بمعنى أن يستأجر الإنسان شخصاً للقيام بعمل واجب عليه، ويعطيه المال لأجل القيام به. ولا فرق فی أن يكون الواجب تعبّديّاً أو توصّليّاً، وعينيّاً أو كفائيّاً، وتعيينيّاً أو تخييريّاً.

(المكاسب المحرّمة، الدرس517)

264

س: ما حكم من اشترى شيكاً مؤجّلاً بمبلغٍ أقلّ من المبلغ المدوّن فی الشيک؟ وهل يجوز بيع سندات الأمانة المؤجّلة بمبلغ أقلّ أم لا؟

ج: بيع الشيک أو سند الأمانة لشخصٍ ثالث بمبلغٍ أقلّ رباً وحرام.

(استفتاءات الإمام الخمينی قدّس سرّه، ج10، س11621)

بيع الشيک المؤجّل لشخصٍ آخر بأقلّ أو أزيد من المبلغ المدرج فی الشيک جائز ولا إشكال فيه. ما فيه إشكال وغير جائز هو أن يقترض مبلغاً من شخصٍ ويعطيه فی مقابله شيكاً مؤجّلاً بمبلغ أزيد من مبلغ القرض. هذا العمل قرض ربوىّ وحرام، وإن لا يبعد أنّ أصل القرض صحيح.

(استفتاء 23)

265

س21: إذا اغتاب شخصٌ شخصاً آخر، فهل يعتبر فی التوبة الاستحلال من الطرف الآخر، أم أنّ الاستغفار كافٍ لوحده؟ وفی صورة الخجل والحياء ماذا يفعل؟

ج: الاستغفار كافٍ.

(استفتاءات الإمام الخمينی قدّس سرّه، ج5، س6760)

إذا كان المغتاب حيّاً وأمكن الاستحلال منه فيجب طلب العفو والمغفرة منه، أمّا لو لم يكن على قيد الحياة، أو تعذّر الاستحلال منه فيستغفر له.

(المكاسب المحرّمة، الدرس372، ص10)

مسألة خاصّة فى المعاملات

54

من يُذكر عيبه إذا لم يكن معروفا نهائيّاً لدى المخاطب وكان مجهول الهويّة، فذكر العيب هذا لا يعدّ غيبةً. ولكن إذا كان مردّداً بين عدّة أشخاص محدّدين، فالأحوط وجوباً الاجتناب.

(استفتاء 28)

الصيد والذباحة

266

س: ما هو حكم الذبح بالسكاكين المصنوعة من الستيل الذى لا يعلم كونه حديد أم لا؟

ج: غير صحيح.

(مناسک الحجّ، ص269، س18)

الأداة التى تستخدم فى الذبح يجب أن تكون من الحديد، والستيل (الذى هو من الفولاذ المخلوط بمادّة مضادّة للصدأ) بحكم الحديد، أمّا لو كان يشكّ بكون الأداة التى يريد أن يذبح بها من الحديد، فما لم يحرز كونها من الحديد، لا يكفى الذبح بها.

(مناسک الحجّ، م410)

الأطعمة والأشربة

267

يجوز المداواة بالخمر، بل بكلّ مسكر، بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج، والعلم بأنّ ترک العلاج يؤدّی إلی الهلاک أو إلی ما يُدانيه والعلم بانحصار العلاج به.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب الأطعمة والأشربة، القول فی غير الحيوان، م35)

إنّما يجوز التداوی بشرب المسكرات فی صورة انحصار العلاج بها وبمقدار الضرورة. والحكم المذكور يجری أيضاً علی العلاج بها من خلال زرقها بالإبر علی الأحوط وجوباً.

(استفتاء 303)

268

لو نصب شبكةً أو صنع حظيرةً فی الماء لاصطياد السمک، فالسمک الذی يموت فی الماء حرام.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب الصيد والذباحة، القول فی الصيد، م27)

إذا كان يصيد السمک بالشبكة، فالسمک الذی يموت داخل شبكة الصيد حلال حتّی لو كان داخل الماء.

(استفتاء 4)

اللقطة

269

لا يجب دفع اللقطة إلى من يدّعيها إلا مع العلم أو البيّنة، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطّلع عليها غير المالک غالباً إذا لم يفد القطع بكونه المالک. نعم، نسب إلى أكثر الفقهاء أنّه إن أفاد الظنّ جاز دفعها إليه، فإن تبرّع بالدفع لم يمنع، وإن امتنع لم يجبر، وهو الأقوى وإن كان الأحوط الاقتصار فى الدفع على صورة العلم أو البيّنة.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب اللقطة، القول فى لقطة غير الحيوان، م38)

ما لم يحصل لكم العلم ـ المراد من العلم أيضاً نفس الاطمئنان ـ بأنّ هذا المال له، أو ما يقوم مقام العلم شرعاً كالبيّنة، لا يمكنكم إعطاءه هذا المال، بل تبقى وظيفة الفحص على عاتقكم إلى أن تجدوا المالک.

(المكاسب المحرّمة، الدرس577)

إرث الزوجة

270

لا ترث الزوجة من الأرض ولا من قيمتها.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب المواريث، المقصد الثانى فى الميراث بسبب الزوجيّة، م5)

الزوجة، سواءٌ أكان لها أولاد من زوجها أم لا، ترث من قيمة الأرض سواء أكانت أرض منزلٍ أو دكانٍ أو أرض بستانٍ أو مزرعة.

(استفتاء 4)

مسائل خاصّة فى الدين والقرض

55

س: إذا أقرض مالاً، وشرط على المقترض أن يدفع التضخّم عند الأداء، فما حكمه؟

ج: جائز ولا تصدق الزيادة.

(استفتاء 1)

56

س: إذا لم يشترط هكذا شرط، وأدّى المقترض دينه فى الموعد المحدّد، فهل يجب على المقترض دفع التضخّم؟

ج: فى صورة مطالبة المقرض يجب الجبر إلا فى الموارد التى اشترط ـ ولو على نحو الارتكاز ـ أن يعاد نفس المبلغ، من قبيل القرض الذى يعطيه المستأجر للمؤجّر أو القرض الحسن الذى تدفعه البنوك.

(استفتاء 1)

57

س: إذا كان المدين يريد سداد دينه، وأمكن الوصول إلى الدائن أيضاً، أو كان هناك احتمال عقلائىّ للحصول عليه، ولكن الفحص والبحث عن الدائن يتطلّب نفقات أو متاعب غير متعارفة، كما لو كان يقتضى الذهاب إلى عدّة مدن بحثاً عن الدائن، أو يقتضى السفر إلى دولة أخرى، أو السؤال والفحص لدى عشرات الأشخاص أو المواقع، ففى هذه الحالة:

1. إذا لم يقصّر المدين فى سداد الدين، فهل يجب عليه القيام بهذه الأمور؟
2. إذا قصّر المدين فى سداد الدين، فهل يجب عليه القيام بهذه الأمور؟
3. فى كلّ واحد من الفرضين السابقين، إذا كان مقدار الدين قليلاً، أو كان مقدار النفقات أزيد من مقدار الدين، هل يجب الفحص؟

ج: إذا كان إيصال المال إلى الدائن ممكناً، فيجب عليه أن يفعل ذلك حتماً، إلا فى صورة الضرر الفاحش أو الحرج، وفى هذه الصورة يبقى الدين، ويجب عليه أن يؤدّيه بنفسه أو عبر وصيّه (إذا مات المدين) بمجرّد ارتفاع الحرج أو الضرر. وإذا تعذّر يتصدّق بالمبلغ عنه، فإن أمكن الوصول إلى الدائن بعد التصدّق، يجب التدارک. نعم فى صورة الغصب عالماً عامداً يؤخذ المدين بأشقّ الأحوال.

(استفتاء 70)

الوقف

271

(إذا استأجر شخص أرضاً لمدّة طويلة، من قبيل مئة سنة مثلاً أو أزيد، لينشئوا فيها بناءً بعنوان مسجد) ، فصيرورة المكان مسجداً محلّ تأمّل، ومجرّد قصد المسجديّة فى ترتيب الآثار غير معلوم.

(العروة الوثقى، ج2، كتاب الإجارة، فصل 6 فى أحكام الإجارة، م2)

إذا أستأجروا الأرض لمدّة طويلة، من قبيل خمسين سنة أو أزيد، وبنوا فيها مسجداً، فيكون بحكم المسجد فى هذه المدّة.

(أجوبة الاستفتاءات، س2037)

مسائل خاصّة فى الوقف

58

إذا وُقِف مكانٌ متحرّكٌ وغير ثابتٍ بعنوان المسجد، من قبيل وسيلة النقل، فالأحوط وجوباً البناء على صدق المسجد الشرعىّ عليه، وتجرى عليه أحكام المسجد.

(رسالة الصلاة والصوم، م125)

59

وقف الأسهم صحيح، لذلك لا مانع من إنشاء صناديق لاستثمار الوقف. ويصحّ أيضاً أن يشترط ضمن عقد الوقف أنّه فى صورة تدنّى قيمة الأسهم الموقوفة أو تدنّى أرباحها، يبيع المتولّى تلك الأسهم ويشترى بثمنها أسهماً أفضل منها ويقفها.

(استفتاء وقف الأسهم)

60

يبدو أنّ بقاء ماليّة النقود تبرير مقبول لصحّة وقفها. ولا حاجة للإطلاق فى هذه المسألة، لأنّ الوقف من العناوين الممضاة فى الشرع، وليس حكماً تأسيسيّاً، ولا يمكن الشكّ فى أنّ الذين أسّسوا الوقف وعملوا به على مرّ الأزمنة كان هدفهم أن يضعوا شيئاً ثابتاً بحيث تكون عوائده صدقة جارية. نعم يمكن القول أنّ الشيء الثابت فى ذلك الزمن كان منحصراً فى الأعيان. وهذا لا يوجب اختصاص الحكم بالعين، لأنّ الغرض والهدف معلوم، وهذا هو ما أمضاه الشارع المقدّس.

(استفتاء وقف المال)

61

س: إذا ذكر فى وثيقة الوقف أنّ المتولّى المنصوص هو أكبر أولاد الواقف الذكور نسلاً بعد نسل، فهل يكون المتولّى بعده ابنه الأكبر أم أخاه؟

ج: بعده أخوه الأكبر، وما دام إخوة المتولّى الأول أحياء لا يتولّى أبناؤه حتّى ينقضى الجيل الأول وتصل التولية إلى أكبر الأولاد الذكور من الجيل اللاحق، وبالنسبة للأجيال التالية تكون الأمور بنفس هذه الصورة، بحيث ما دام فردٌ واحدٌ من الجيل السابق على قيد الحياة لا تصل النوبة إلى الجيل التالى.

(استفتاء 106)

62

س: هل يجوز تبديل موقوفة على نحو وقف الإنتفاع غير قابلة لأن يستفيد منها الناس، إلى وقف المنفعة وصرف عوائدها فى نفس الجهة التى نواها الواقف، أو الجهة الأقرب إلى نيّته، أم لا؟

وفى صورة عدم جواز تبديلها إلى وقف المنفعة، هل يجوز تبديلها إلى وقف انتفاع آخر يكون قابلاً لاستفادة الناس منه، أم لا؟

ج: فى مورد أمثال الحمّام ومخزن المياه، فى الفرض المذكور تبدّل إلى وقف انتفاع آخر يكون أقرب إلى مراد الواقف قدر الإمكان، وأنفع لحال الناس. وفى موارد

تعذّر التبديل إلى وقف انتفاع آخر، لا إشكال فى تبديلها إلى وقف المنفعة، وتصرف عوائدها فى جهة الوقف.

(استفتاء 8)

الصدقة

272

لا يعتبر الفقر فى المتصدّق عليه فى الصدقة المندوبة.

(تحرير الوسيلة، ج2، كتاب الوقف وأخواته، القول فى الصدقة، م5)

المال الذى يعطيه الإنسان للمسكين والفقير يطلق عليه الصدقة. والمال الذى يعطى لغير الفقير لا يطلق عليه الصدقة حتّى لو كان بقصد القربة أيضاً.

(المكاسب المحرّمة، الدرس591، ص3 و4)

المسائل الطبّيّة

273

الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمليّة وبالعكس.

(تحرير الوسيلة، ج2، البحث حول المسائل المستحدثة، ومنها تغيير الجنسيّة، م1)

لا يجوز تغيير الجنس إلا إذا ثبت بالطرق العلميّة والعرفيّة الموجبة للاطمئنان أنّ الشخص المتقدّم بطلب التبديل من الجنس المخالف، ففى هذه الصورة عمليّة تبديل جنسه - بغضّ النظر عن الأحكام الثانويّة من قبيل اللمس والنظر إلى عورة غير المحرم - جائزة. وكذلك إذا لم يثبت كونه من الجنس المخالف ولكن لم يثبت عكس ذلك أيضاً، وكان هذا الشخص فى حالة من الاضطرار الشديد من الناحية الروحيّة، فلا يبعد جواز إجراء العمليّة المذكورة.

(أجوبة الاستفتاءات، س1279)

274

لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج.

(تحرير الوسيلة، ج2، البحث حول المسائل المستحدثة، فمنها التلقيح والتوليد الصناعيّانم2)

لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبى فى نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة، من قبيل النظر واللمس المحرّمين وغيرهما.

(أجوبة الاستفتاءات، س1275)

275

س: بالنسبة للأمّهات اللواتى يتعارض استمرار حملهنّ مع حياتهنّ، وسنّ الجنين أزيد من أربعة أشهر، ولكنّ الجنين من جهة سنّه فى وضعيّة لا يمكن معها استمرار حياته خارج رحم الأمّ، وبعد وفاة الأمّ سيموت هو أيضاً، هل يجوز إنهاء الحمل بقصد إنقاذ حياة شخصٍ واحد على الأقلّ (أى الأمّ) ؟

ج: يجب أن ينتظروا إلى آخر الساعات التى يمكن معها الحفاظ على حياة الأمّ، فإذا كان الجنين فى تلك الأثناء فى وضع لا يمكن استمرار حياته، فلا مانع من إسقاطه للحفاظ على حياة الأمّ.

(استفتاءات الإمام الخمينى "قدّس سرّه"، ج3، ص286، س19)

عندما تكون حياة الأمّ فى معرض الخطر، إذا كان قبل ولوج الروح فى الجنين، لا إشكال فى إسقاطه. أمّا بعد ولوج الروح فمحلّ تأمّل، وإن كان جواز الإسقاط فى هذا الخصوص أيضاً غير بعيد. نعم المقصود من الخطر هنا هو خطر الموت.

(استفتاء 2)

276

س: ما حكم تناول حبوب منع الحمل بعد المقاربة؟ هل هو بحكم إسقاط الجنين أم لا؟ لأنّ المرأة تتناول هذا القرص بعد المقاربة للحؤول دون انعقاد النطفة (وبعبارة أخرى تقتل النطفة) . هل هذا العمل صحيح وحلال فى الإسلام أم لا؟

ج: إذا لم يكن عنده يقين بالحمل فلا مانع من ذلك.

(استفتاءات الإمام الخمينى "قدّس سرّه"، ج3، ص283، س8)

س: هل يجوز للمرأة التى تحتمل أنّها حامل أن تتناول دواءً يسقط الجنين فيما لو كانت حاملاً؟

ج: فى صورة احتمال الحمل، يجب الاجتناب عن تناول الدواء الذى يوجب سقوط الجنين.

(استفتاء 40)

مسألة خاصّة فى الطب

63

لسؤال: لو ابتلى شخص بمرض لا يمكن معالجته، ويقتصر تأثير الدواء على تأخير الوفاة، فهل يجب على المريض أن يتناول الدواء، وهل يجب على الطبيب أن يصف له الدواء؟

الجواب: بما أنّ حفظ الحياة واجب، فيجب على المريض أن يتناول الدواء كما يجب على الطبيب أن يصفه له، وعلى الظاهر لا فرق بين المدّة الزمنيّة القصيرة والطويلة فى وجوب حفظ الحياة، إلا إذا كان الزمن قصيراً إلى حدّ أنّه لا يصدق عليه عرفاً حفظ الحياة، من قبيل ساعة واحدة.

(استفتاء 552)

مسائل خاصّة متفرّقة

64

س: إذا سلّم أحدٌ فى البداية عبر رسالة نصّيّة أو رسالة قصيرة عبر وسائل التواصل ثمّ سأل مسألةً، فهل يجب الردّ عليه؟ وهل يمكن إعطاءه جواباً مقتضباً ومن دون سلام؟

ج: لا يجب ردّ السلام إلا فى اللقاء الحضورى وما بحكمه، من قبيل الهاتف.

(استفتاء 15)

65

إذا كان أحد الشركاء فى الملك المشاع يمنع الشركاء الآخرين من الاستفادة منه عناداً، فلا هو يستفيد منه ولا يبيع ولا يؤجّر ولا يسمح لشركائه الآخرين بالاستفادة منه، فهل يمكن الاستفادة من الأمور الحسبيّة أو اختيارات الولىّ الفقيه للاستفادة منه؟

ج: هذا ليس من الأمور الحسبيّة، بل من الأمور الشخصيّة والخاصّة.

(استفتاء 107)

66

إذا كان أحد الشركاء فى الملك المشاع يمنع سائر الشركاء من الاستفادة منه عناداً، فلا هو يستفيد منه ولا يبيع ولا يؤجّر ولا يسمح لشركائه الآخرين بالاستفادة منه، هل يجب الاستئذان منه أيضاً من أجل الاستفادة منه؟

ج: سقوط إذنه فى هذه الصورة محلّ إشكال.

(استفتاء 110)

67

س: فى بعض الألعاب من قبيل كرة القدم، لا يمكن اجتناب التصادم بين اللاعبين غالباً. والكثير من هذه التصادمات تؤدّى بصورة قهريّة إلى أضرار جسديّة لدى اللاعبين، فإذا كان اللاعبون يدخلون فى اللعب مع العلم بذلك، فهل تجب الديّة أيضاً على الطرف الآخر فى صورة التصادم وحدوث إضرار؟

ج: فى الموارد الطبيعيّة وضمن الحدّ المتعارف لا تجب الديّة، أمّا فى موارد العمد فتجب الديّة.

(استفتاء 110)